مؤلف للها مؤلفة المستراطقة المستراطقة المستراطقة المستراطقة المستراطة المستراط المستراطة المستراطة المستراطة المستر

الفوائد في احتصار المقاصد أو أو المقاصد القوائد في احتصار المقاصد المق

تائيف سُلطان العُسُاءِ العسترب عبد ليسلام عزالد يرعبد العَرْيز بزعبد السَّكِي المتوف السَّنَة 110 هِرَيْة

> عنب ف إيا دخب الألطبّاع

ؖڮٲۯؙڷڣ<u>ۻ</u>۠ێؚ ؠۺۏۦۺؙۄڽؾة

دَارُالْفِطِيْ رَاّلْمُغَاصِرُ بَسِيرُونُ - بَسِنَان

```
الفوائد في اختصار للقاصد ، أو ، القواعد الصغرى / تصنيف العز بن عبد السلام ؛ تحقيق إياد خالد الطباع • ــ دمشق : دار الفكر ، ١٩٦٦ . ـ ١٧٦ ص ؛ ٢٤ سم . بآخره فهارس متنوعة . • ــ ف ٢ ــ العنوان ٢ ــ العنوان البديل ٤ ـ ابن عبد السلام • ــ الطباع مكتبة الأسد
```



الرقم الاصطلاحي: ١٠٦١ الرقم الموضوعي: ٢٥٠

الرقم الدولي: 7-57547-259: ISBN: 1-57547

الموضوع: الفقه الإسلامي

العنوان: الفوائد في اختصار المقاصد

أو (القواعد الصغرى)

التأليف: العزبن عبد السلام

تحقيق: إياد خالد الطباع

الصف التصويري: دار الفكر - دمشق

التنفيذالطباعي: المطبعة العلمية - دمشق

عدد الصفحات: ١٧٦ ص

قياس الصفحة: ١٧×٢٥ سم

عدد النسخ: ١٠٠٠

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرثي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد سورية - دمشق - ص.ب (٩٦٢).

برقیاً: فکر فاکس ۲۲۳۹۷۱٦

ماتف ۲۲۱۱۱۶۳،۲۲۳۹۷۱۷

http://www.Fikr.com/

E-Mail: Fikr @asca.com

الطبعــة الأولى 1416 هـ = 1996 م

الهقّق إياد خالد الطباع

ولد عام ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٢ م في دمشق .

حصل على إجارة في الاقتصاد والتجارة من جامعة دمشق .

عضو مجلس إدارة جمعيّة المكتبات والوثائق في الجهورية العربية السورية سابقاً .

عضو في الاتحــاد العربي للمكتبـات والمعلومات .

عضو في اللجنة الأوربية لمكتبي الشرق الأوسط ، مالكوم الدولية .

عل رئيساً لقم الإعارة ، تم رئيساً لقسم فهرسة الخطوطات في مكتبة الأسد الوطنية ، ومديراً مسائياً فيها .

يعمل الأن رئيساً لقسم التزويد في مركز جمة الماجد للثقافة والتراث بدبي .

كتب مقالات عدة في دوريات عربية ، وصدر له أول كتباب عسام ١٤٠٦ هـ = ١٨٠٦ م ، وهو الطبعة الأولى الكاملة لكتاب السيوطي (مفحات الأقران في مبهات القرآن) ، ثم كتاب ابن أبي الدنيا (الإخلاص والنية) عام ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م ، ثم عكف على جمع ماللعز بن عبد السلام من أثار مبعثرة في المكتبات العالمية لتحقيقها ونشرها ، وستكتل في نحو خسة عشر كتاباً بإذن الله .

المقدّمة

بقلم الأستاذ الشيخ عبد الغني الدَّقر

إنَّ الحمدَ لله ، نحمدُه ونستعينه ، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسنا ، وسيِّئات أعمالنا . مَن يهدِ الله فهو المهتد ، ومَن يُضلِلُ فلن تجدَ له ولِيّاً مُرشداً . وأفضلُ الصَّلاة والسَّلام على خير المرسلين سيِّدنا محمد الرَّسولِ الأمين وبعد .

يرحمُ الله العزَّ بن عبدِ السَّلام فقد كان إمامَ عصره غير مدافع، وكان في جميع ما ألَّفَ دقيقَ النَّظر، بعيدَ الغور، لم أر في علماء الإسلام في هذا مثله، فهو إذا بحث في أمرٍ مّا استولد منه أفكاراً جديدةً، جديرةً بالبحث والنَّظر، فكتُبه تنيرُ العقل، وتفتح مغلقَ الفُهوم، وتعلِّم كنهَ الشريعة، وكلَّ هذا لمن قرأ كتبه مستأنياً متفهًا.

ولقد تخرَّجَ مِن مدرستِه في الدُّقَّة وبُعد الغور علماء مشهورون ، ملؤوا الدنيا بعلمِهم منهم العلامة ابن دقيق العيد ، وهو الذي سمّى شيخه العزّ سلطان العلماء ، والعلامة تاج الدين بن الفركاح ، والعلامة القفطي ، والعلامة أبو شامة ، وغيرهم كثير .

وكان رحمه الله إلى ذلك أمّاراً بالمعروف ونَهّاءً عن المنكر ، لا يبالي فيه كبيراً أو صغيراً ، أميراً أو سوقة ، ولقد أبطل كثيراً مِن بدع عصره منها أنّه أبطل صلاة الرّغائب ونصف شعبان ، وأبطل دق السيف على المنبر .

وكان رحمه الله في هـذا شجـاعــاً لا يخشى أحـــداً إلاّ الله ، حتى كانَ يقفُ لسلاطين بلادِه فينصَحُ لهم ويأمُرُهم وينهاهُم .

وشائله كثيرة لاتحصيها هذه المقدمة .

ولقد أتيح لتحقيق مؤلّفات هذا الإمام ونشرها الأخُ الفاضل ، والمتقنّ الصّابرُ السيّد إياد الطباع ، فقد أخرج من كتب الإمام العزّ كتاب (شجرة المعارف) فأحكم تحقيقه ، وخرَّج أحاديثه ، وهو كتاب قيِّم جميل ، يحتاج إليه العالمُ والواعظُ والخطيبُ وطالبُ العلم ، وكلَّ يجدُ فيه بغيته .

وها هو الآن قد حقَّق كتاباً آخر للإمام العزّ ، وهذا هو الكتاب ، اختصر فيه (القواعد الكبرى) ، وهذا كتاب جليل فيه من الدِّقَّة ما لا يستطيع إلاَّلقلَّة أن تبلغَ مَداه في التأليف .

رحم الله المؤلّف رحمة واسعة . وأسبغ الله عليه رضوانه ، وبارك الله بصديقنا المحقّق ، وأوطأ له طريقه ، وألهمه السّداد فيا انصرف إليه ، لعلّنا نرى كتب العزّ كلّها ـ أو الموجود منها - محقّقة مضبوطة مطبوعة ، ليفيد الناس من علم هذا الإمام الجليل ، ويعتزّون بالعزّ وعلمه .

أوزعنا الله شكرَه ، ومنحنا عطاءَه وخيرَه ، ووفَّقنا للإخلاص في طباعة أمره لعلنا نظفر بمثوبته ، وننعم بمحبّته ، فنؤوب إلى جنّته .

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم تمهيد

إنَّ الحمدَ لله ، نحمدَه ونستعينُه ، ونستغفرُه ونتوبُ إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئاتِ أعمالنا ، مَن يهدِ الله فهو المهتدِ ، ومَن يُضْلِلُ فلا هادِيَ له ، أما بعد .

فإنَّ الإمامَ العزَّ بنَ عبد السَّلام ، وهو الفقيه الأُصوليُّ ، عالم مشهودٌ له بكشفِه عن أسرارِ الشريعة ومقاصدها ، إذ إنَّه واضعُ أُسسِ معالمها الكبرى ، والنقطةُ المضيئةُ في تاريخ التدوين فيها . فقد جمَعَ في كتابِه هذا من دقائقِ العلم وفهم الشرع ما يعزُّ وجوده ، ويصعبُ تحصيلُه ، محلّلاً قصدَ الشارع في جلب المصالح ودرءِ المفاسد ، واضعاً للعقلِ السلمِ ميزاناً ، يَزِنُ ويُفضَّل ، ويُوازن ويرجِّح .

فيحدّد في الفصل الأول من كتابه السّبب في إرسال الرُّسل وإنزال الكتب بقوله: « إنَّ الله تعالى أرسَلَ الرُّسلَ ، وأنزَلَ الكتب ، لإقامة مصالح الدُّنيا والآخرة ودفع مفاسدهما » .

ويتكلَّم عن اجتماع المصالح والمفاسد في الفصل (١١) بقول ه : « إذا المجتمعة مصالح ومفاسد : فإن أمكن دفع المفاسد وتحصيل المصالح فَعَلْنا

ذلك ، وإنْ تعذّر الجمعُ : فإنْ رجعتِ المصالحُ حصَّلناها ، ولا نُبالي بارتكابِ المفاسد . وإنْ رجّحتِ المفاسدُ دفعناها ، ولا نُبالي بفوات المصالح » .

ويقول : « للوسائل أحكامُ المقاصد » .

وهكذا يستطرد المؤلّف في كتابه ببحثه في موضوع القاصد ، حتى يختم كتابته بفصول في أعمال القلوب ، والتفاضل بين الأولياء ، وبيان الفضائل ، ومراتب القرب . وهذا يدلّ على أنّ دراسة العزّ للمقاصد كانت ممتدة إلى المعارف والأحوال ، تراقب الله عزّ وجلّ ، غايتها جلب رضاه ودفع سخطه ، في الحال والمآل ، وكا يقول الإمام العزّ : أما في العاجل فكالأنس بالله ، والرّضا بقضائه ، والارتياح بقربه ، والتلذّذ بعرفته ، والتعزّز بطاعته ، وبسط الأرزاق ، والكفاية ، والمداية ، وغير ذلك ممّا عجّله الله سبحانه من ثواب الطاعات . وأمّا في الآجل ، فبالنّعيم الْجُمْانيّ ، كالْحُور والقصور والولدان ، وبالنّعيم الرّوحاني ، كالتّعزّز بجوار الله وقربه ، وبرضا الرّحن ورؤية الدّيّان ، وها أعلى نعيم الجنان (۱) .

ويشكّل هذا الكتاب رديفاً أساسيّاً لكتاب المؤلّف (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) المسمّى (القواعد الكبرى) فهو ليس اختصاراً لهذا الكتاب فحسب ، وإنْ كان يظهر ذلك في الفصول الأولى منه ، بل هو إنشاء جديد ، له كيانه المستقلّ . ففي هذا الكتاب فوائد وقواعد مفيدة لم يوردها المؤلّف في (قواعد الأحكام) كتبها بلغته وأسلوبه المعتد على الإيجاز ، وقلّل من ضربه الأمثلة خلافاً لقواعده الكبرى .

⁽١) انظر (شجرة المعارف والأحوال) للعز بن عبد السلام : ١٢ ـ ١٣ .

وإذا ضَمنا إلى ذلك ما كتبه الإمامُ العزّ في (شجرة المعارف والأحوال) لكان لدينا خلاصة فكره في المصالح والمفاسد وما يتعلَّقُ بها ؛ فقد قال الإمام العزّ : « وأجع آية في القرآن للحث على المصالح كلّها والزَّجرِ عن المفاسد بأسرها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ بَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإحْسانِ وإيتاء ذي الْقُرْبي وينهى عَنِ الْفَحْشاء والْمنْكَرِ والْبغي يقطكُم لَعَلَكُم تَذكرون ﴾ [النّحل : ١٠/١١] ، فإنَّ الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق . فلا يبقى من دق العدل وجلّه شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان . والعدل : هو التسوية والإنصاف . والإحسان : إمّا جلب مصلحة أو دفع مفسدة . وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامّة مستغرقة لأنواع الفواحش ، ولما يُنكر من الأقوال والأعمال . وأفرة البغي وهو ظلمُ الناس بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتام به ، فإنَّ العرب إذا اهتوا أثوًا بسمّيات العام . ولهذا أفرة البغي ، وهو الظلم ، مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتام به كا أفرة أورة البغي ، وهو الظلم ، مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتام به كا أفرة أورة البغي ، وهو الظلم ، مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتام به كا أفرة أورة البغي ، وهو الظلم ، مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتام به كا أفرة وايتاء ذي القربي بالذكر مع اندراجه بالعدل والإحسان » (١)

فإذا أردنا معنى قول الإمام العزّ هذا لوجدنا كتابه (شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال) عامراً بشرح ذلك ، بل هو موسوعة في بيان الإحسان وشرحه ، وقد قال عليه رحمة الله فيه (٢): « ومن فَهِمَ ضَوابط هذا الكتاب ، ووقف على حقيقة المصالح وانحصارها في جلب المصالح ودفع الضرّ ، وعلى حقيقة المفاسد ، وانحصارها في جلب الضرر ودفع النَّفع ، وأنّه

⁽١) (قواعد الأحكام) : ٦٤٢ .

⁽٢) في (شجرة المعارف والأحوال) : ٤٠٦ .

لا فرق في ذلك من قليلهِ وكثيرِه ، لم يكد يخفى عليه أدب من آداب القرآن ، ولا سيا إذا اتضحت وتمحضت المصالح والمفاسد أو ظهر رجحانها » .

وقد عَرَفَ الإمامُ تاجُ الدّين ابنُ السُّبْكيّ جلالةَ قدرهِ وعظيمَ فضله ، ولا سيا في موضوع المقاصد ، فقال في ترجمته :

« شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مُدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم ير مثل نفسه ، ولا رأى من رآه مثله ، علماً وورعاً وقياماً في الحق ، وشجاعة وقوة جنان ، وسلاطة لسان » (۱)

تعريف بعلم المقاصد:

عرَّف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصدَ التشريع فقال:

« مقاصدُ التشريع العامّة هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصُّ بملاحظتها بالكون في نوع خاصً مِن أحكام الشّريعة ، فيدخُلُ في هذا أوصافُ الشريعة وغايتُها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخلُ في هذا أيضاً معان مِن الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »(١).

⁽١) (طبقات الشافعيّة الكبرى) لابن السُّبْكي : ٢٠٩/٨ .

⁽٢) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر ابن عاشور : ٥١ .

والمقاصد كلَّها تهدف إلى حفظ نظام الكون ، بتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، لذا اتَّجهت جهود الباحثين في هذا العلم إلى استقراء الشريعة ، فصنَّفوا المصالح في أصناف ثلاثة :

١ ـ المصالح الضرورية : وهي التي اصطلحوا على تسميتها بالكلّيّات الخمس ، والتي هي : حفظ الدّين ، وحفظ النّفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النّسُل ، وحفظ المال .

وترتيبُها الدِّين ثم النَّفس ... إلخ بحسب ضرورتها إذ إنَّ بعضَها أوكدُ من بعض .

والمتأمّلُ لأحكام الشريعة كلّها من عقيدة ، وعبادة ، ومعاملة ، وأخلاق ، يجدّها محقّقة لهذه الأصول الخسة . فقواعد الإيمان وأركان الإسلام شُرعت لحفظ الأصل الأوّل الذي هو الدّين . وأحكام الدّية والقصاص والدّماء والجروح شُرعت لحفظ الأصل الثاني وهو النّفس . وتحريم اللهو والمسكرات كان لحفظ الأصل الثاني هو العقل . وشُرعت أحكام الأسرة للمحافظة على النّسل . كا شُرعت أحكام المعاملات ، وحُرِّمت السّرقة والغصب وغيرُهما مِن ألوان التعدّي للمحافظة على الأصل الخامس الذي هو المال .

٢ ـ المصالح الحاجية: وهي التي لابدً منها لقضاء الحاجات، كتشريع أحكام البيع والإجارة والنّكاح وسائر ضروب المعاملات. إذ إنَّ المصالحَ الحاجية تلي المصالحَ الضروريّة لأنّها تابعةٌ لها، ومحقّقة لأغراضِها.

من ذلك أنَّ أحكامَ النِّكاح هادفةً إلى الحافظة على النَّسل ، وأنَّ أحكامَ التجارة والإجارة وما إليها هادفةً إلى الحصول على المال أو تنيته .

وتشتل الحاجيات على الرُّخص ، وكلّ مافيه تيسير وتوسعة ، لتكين المكلَّف من القيام بما كلِّف به دون أنْ تَحُولَ المشقّة بينه وما كلِّف به . لذلك أبيح له أكلُ الميتة ، والتيمُّم عند تعذَّر الطَّهارة بالماء .

٣ ـ المصالح التحسينية: وهي كل ما يعود إلى العادات الحسنة ،
 والأخلاق الفاضلة ، والمظهر الكريم ، والذوق السلم ، مما يجعل الأمة الإسلامية أمة مرغوبا في الانتاء إليها ، والعيش في أحضانها .

ويندرجُ في هذا النوع من المصالح اجتنابُ الإسراف والبُخل ، ومراعاةُ الكفاءة في اختيار الأزواج ، وآداب الطعام ، وحُسن المعاشرة وغير ذلكَ مِن مكارم الأخلاق ، والعادات الحسنة .

والمصالحُ التحسينيَّة راجعةً إلى المصالح الضروريّة مثلما رجعت إليها المصالحُ الحاجيّة . إذ المصالحُ الضروريّة هي الأصل . فالطهارةُ وسترُ العورة ، وأخذُ الزِّينة راجعةً إلى الأصل الأوّل ، وهو المحافظة على الدِّين . وآدابُ الأكل والشرب ، واجتنابُ الخبائث راجعةً إلى المحافظة على النَّفسِ وهي الأصلُ الثاني . واختيارُ الزَّوْج وحُسنُ المعاشرة عائدان إلى الأصل الثالث الذي هو المحافظة على النَّسْل . والكسبُ بالتَّورُّع ، والإنفاقُ بتعفَّف ، والبذلُ للفقير ، راجعةً كلَّه إلى الأصل الرابع وهكذا (۱) .

⁽١) يايجاز عن (الشَّاطبيُّ ومقاصد الشريعة) للدكتور حَّادي العبيدي : ١١٩ _ ١٢٣ .

الحاجة إلى دراسة علم المقاصد:

إنَّ من أبرز معالم العقل المسلم الذي صنعه الإسلام أنَّه عقل عائي تعليلي مقاصدي ، يدرك أنّه مامن شيء في هذا الوجود فضلاً عن أحكام الحياة وتنظيها إلاّ له حكمة وعلّة وسبب . فلا مكان للمصادفة في هذا الوجود ، ولا مجال لانتفاء الأسباب ؛ بل لقد تفرّد الإسلام بذلك التوازن البديع بين الإيان بالسنن والنواميس والعلل والأسباب وارتباط النتائج بها ، والإيان بوجود الخالق الفرد الواحد في صفاته وفي ذاته وفي أفعاله ، وأنّه الخالق للسنن والأسباب لنتائجها ومسبّباتها في الوقت نفسِه ، والقادر على خرقها ـ إن شاء ـ لتحقيق حكة أو غاية أو مقصد ما .

لذا جاءت الشريعة الإسلامية لرفع الحرج عن الناس ، ودفع الضّرر ، وتحقيق مصالح العباد ، ولتحلّ لهم الطيّبات وتحرّم عليهم الخبائث ، وتضع عنهم إصْرَهم والأغلال التي كانت عليهم ، ولتصلح شؤونهم في العاجل والآجل ، في مقدّماتها ونتائجها .

إنَّ معرفةَ مقاصدِ الشريعة تمكن المسلمين من العيش باسترار تحت ظلّ الشريعة الإسلامية وتنظيم شؤونِ حياتهم وفقاً لتوجيهات الشّارع الحكيم فتقوم حضارتهم ، ويُبنى عمرانهم على الحقّ والعدل ، ويحقّقوا غاية الحقّ من الخلق بتحقيق المفهوم الشامل للعبادة الكلّيّة التي يتناغمُ فيها الإنسان مع الوجود المسبّح كلّه بحمد ربّه : ﴿ وإنْ مِن شَيءٍ إلا يُسبّح بِحَمْدِهِ ﴾ الإسراء : ٤٤/١٧].

إنَّ دراسة علم المقاصد سوف تفسح الجالَ واسعاً أمام العلماء والباحثين في مجالات العلوم الشرعيّة لدراسات مهمّة تساعد في معالجة كثير من النَّوازل والوقائع الحادثة ، وتعينُ الأمّة الإسلاميّة على أنْ تستظلَّ مِن جديد بالظِّلال الوارفة للشريعة الإسلامية الغرّاء(۱) .

المصنِّفون في علم المقاصد:

تكلّم في هذا العلم الأصوليّون ؛ فنهم من بحث ذلك ضن كتبهم ، ومنهم من أفردَ في ذلك كتاباً مستقلاً ، ويلاحظ أنّه بعد تصانيف الرّازي والآمدي أصبحت التآليف الأصوليّة عبارة عن مختصرات وشروح وتعليقات ، لذا اعتنيت هنا بذكر من كان له إسهام متيّز في هذا الموضوع ؛ فمّن تحصّل لدي منهم :

أبو بكر القَفّال الشاشي: القفال الكبير (ـ ٣٦٥) في كتابه (عاسن الشريعة) الذي يبدو أنّه اعتنى بإبراز محاسن الشريعة والكشف عن حِكَمها ومقاصدها ، ومما يؤكّد أهميّة هذا الكتاب أنَّ الإمام ابنَ القيِّم ذكره وأثنى عليه الثناءَ الحسن (٢).

وإمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله الْجُوَيني (ـ ٤٧٨) في كتاب (البرهان في أصول الفقه) .

الختصار عن المقدَّمة الضافية للدكتور طه جابر العلواني لكتاب (المقاصد العامَّة للشريعة الإسلاميّة) ، للدكتور يوسف حامد العالم رحمه الله تعالى .

⁽٢) (مفتاح دار السعادة) لابن القيّم : ٤٢/٢ .

والغزالي : محمد بن محمد (ـ ٥٠٥) في كتابَيْه : (المستصفى في أُصول الفقه) و (شفاء الغليل في بيان الشّبه والْمَخيل ومسالك التعليل) .

وفخر الدِّين الرَّازي (ـ ٦٠٦) في كتابه : (المحصول في أصول الفقه) .

وسيف الدِّين الآمِدي (_ ٦٣١) في (الإحكام في أُصول الأحكام) .

وعز الدِّين بن عبد السّلام (ـ ٦٦٠) في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) و (الفوائد في اختصار المقاصد) .

وابن السُّبكي (ـ ٧٧١) في : (جمع الجوامع) .

والشاطبي : إبراهيم بن مـوسى (ـ ٧٩٠) في (المـوافقـات في أصـول الشريعة) .

والشيخ طاهر الجزائري (ـ ١٣٣٨) في : (مقاصد الشرع) (١)

ومن المعاصرين:

علال الفاسي (ـ ١٣٩٤) في : (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) (٢) .

ومحمد الطاهر ابن عاشور (_ ١٩٧٥ م) في : (مقاصد الشريعة الإسلامية)(٢) .

⁽١) ذكره محمد كرد علي في (كنوز الأجداد): ٥٥ ، وقال إنه مخطوط .

⁽٢) صدرت الطبعة الرابعة منه سنة ١٤١١ عن مؤسة علال الفاسي بالمغرب.

⁽٣) صدر عن الشركة التونسية للتوزيع سنة ١٩٧٨ م.

ود. يوسف حامد العالم (ـ ١٤٠٨) في : (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) (١) .

ود. مصطفى زيد في : (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي) (٢) .

ومصطفى شلبي في (تعليل الأحكام) $^{(7)}$.

ود. عمد سعيد رمضان البوطي في : (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية)(٤).

ود. حسين حامد حسّان في : (نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي) (٥٠) .

ود. عمر الجيدي في : (التشريع الإسلامي : أصوله ومقاصده)(١) .

والشيخ محمد أنيس عبادة في : (مقاصد الشريعة)(٧) .

ود. حمادي العبيدي في : (الشاطبي ومقاصد الشريعة) $^{(h)}$.

⁽١) صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤١٢ عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي في هيرندن -فيرجينيا في الولايات المتحدة الأمريكية .

⁽٢) صدر عن دار الفكر العربي بمصر ، سنة ١٣٧٤ .

⁽٣) صدر عن الأزهر سنة ١٩٤٩.

⁽٤) صدر عن مؤسسة الرسالة ببيروت .

⁽o) صدر عن دار النهضة العربية عام ١٩٧١ .

⁽٦) صدرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤٠٨ ، في المغرب .

⁽٧) صدر عن دار الطباعة المحمّدية سنة ١٣٨٧.

⁽٨) صدر عن دار قتيبة بدمشق سنة ١٤١٢.

والأستاذ أحمد الريسوني في : (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) (۱) . وابن زغيبة عزّ الدين في : (المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميّة) (۱) . وعبد العظيم مجيب في : (مقاصد الشّريعة عند ابن العربي) (۱) . والحبيب عيّاد في : (مقاصد الشريعة في كتاب الموافقات للشاطبي) (1) .

وعبد المنعم إدريس في : (فكر المقاصد عند الشاطبي من خلال كتاب الموافقات) (٥) .

والوليد بن الحسن المريني العمراني في : (المقاصد في الشريعة الإسلامية) (١) .

(١) صدرت الطبعة الثانية منه سنة ١٤١٢ عن المعهد العالي للفكر الإسلامي ، في الولايات المتحدة .

٢) أطروحة دكتوراه _ المرحلة الثالثة في جامعة الزيتونة في المعهد الأعلى للشريعة _ قسم أصول
 الدين ، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان .

⁽٣) أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا أعدّت في شعبة الدراسات الإسلامية من كلّية الآداب بجامعة الحسن الثاني سنة ١٤١٢ ، بإشراف د . الناري عقى .

⁽٤) أطروحة أُعدّت لنيل شهادة الكفاءة (الدبلوم) للبحث العلمي بكلّبة الآداب بتونس بإشراف عبد المجيد الشرفي سنة ١٩٨٧ م .

⁽٥) أطروحة أعدّت لنيل شهادة الكفاءة (الدبلوم) للبحث العلمي بكلّية الآداب بتونس بإشراف الحبيب الفقى سنة ١٩٨٨ م .

⁽٦) أطروحة مسجَّلة في دار الحديث الحسنية ، كا في (مجلة دار الحديث الحسنية) العدد الأول ١٣١٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ص ٤٧٠ .

وعثان بن إبراهيم مرشد في : (المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود) (١)

وأحمدَ يونسَ سكّر في : (مقاصد الشريعة الإسلاميّة) (٢) .

وعبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد في : (اعتبار المقاصد في الشريعة الإسلامية)(٢) .

إنَّ دراسة علم المقاصد ما زالت تنتظر باحثين يقومون بتجلية هذا العلم، وسبرِ أغوارِه ، والبحث على يضير الأمّة من تطبيقه في الأحكام والنوازل والقضايا .

نسبة الكتاب إلى المؤلّف:

لامِراء في أنَّ هذا الكتاب من مؤلَّفات الإمام العزّ بن عبد السّلام ، وقد ثبت ذلك لنا بالأدلّة التالية :

أوّلاً: إنَّ هذا الكتاب معدودٌ من مؤلَّفاته فقد نَسبَه إليه ابنُ شاكر الكُتبي في (فوات الوَفَيات) ٣٥٢/٢ ، وابنُ السَّبكي في (طبقات الشافعية الكبرى) ٢٤٧/٨ ، وابنُ كثير في (البداية والنهاية) ٣٣٥/١٣ ، والسَّيوطيُّ في (حُسن الحاضرة) ٣١٤/١ ، والداووديُّ في (طبقات المفسِّرين) ٣١٤/١ ، والبغداديُّ في

⁽١) أطروحة دكتوراه بإشراف أحمد فهمي أبو سنة أعدَّت في كليـة الشريعـة بجـامعـة أمِّ القرى ، سنة ١٩٨٢ م .

⁽٢) أطروحة دكتوراه أُعدَّت في كلِّية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، سنة ١٩٧١ م .

⁽٣) أطروحة ماجستير أعدَّت في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود ، سنة ١٣٩٢ .

(هدية العارفين) ٥٨٠/١ ، وحاجي خليفة في (كشف الظُّنون) : ١٣٥٩ ، وفيه أنَّ القاضي عزَّ الدِّين مجمد بن أحمد بن جماعة الكناني كتب ثلاثة شروح ونكت عليه .

ثانياً: إنَّ النُّسخَ الخطِّيَّة كلُّها تُجمِعُ على نسبتها إليه.

ثالثاً: إنَّ هذا الكتابَ لم يُنسَبُ لأحد غيره .

رابعاً: إنَّ الكتابَ مكتوبٌ بأسلوبِ العزِّ ولغتِه المعروفة من مؤلَّفاته ، مثل (شجرة المعارف والأحوال) ، و (قواعد الأحكام) ، وغيرهما .

التَّحقُّق من عنوان الكتاب:

ذكرَتِ المصادرُ والنُّسخُ عنوانَ الكتاب حسب ما يلي:

١ _ (الفوائد في مختصر القواعد) : كذا أوردته النسخة الأصل الموجودة في الظاهرية ، والنسخة المنقولة عنها في مكتبة تيور .

٢ _ (الفوائد في اختصار المقاصد) : كذا أوردته النسخة (ل) ، والنسخة
 الموجودة في الأزهر ، و (هدية العارفين) ٥٨٠/١ .

٣ ـ (القواعد الصغرى): كذا ذكره ابن شاكر الكُتبي في (فوات الوقيات) ٢٥٢/٢، وابن السَّبْكي في (طبقات الشافعية الكبرى) ٢٤٧/٨، وابن كثير في (البداية والنهاية) ٢٣٥/١٣، والسَّيوطي في (حُسن المحاضرة) ١١٥/١ ، والداووديُّ في (طبقات المفسِّرين) ٢١٤/١، وحاجي خليفة في (كشف الظنون): ١٣٥٩، والبغداديُّ في (هدية العارفين) ١٣٥٩، حيث ذكر «القواعد الصغرى في الفروع والفوائد في اختصار المقاصد » على أنها كتابان.

٤ ـ (الأمالي) : كذا وردت في آخر النسخة « ب » !

٥ ـ (رسالة في أصول الفقه) : كذا سمَّى المفهرس لمخطوطات جامعة الملك سعود النُّسخة الموجودة فيها .

وواضح من العنوانَيْنِ الأخيرَيْنِ أنَّ تسمية الكتاب بر (الأمالي) هو تصرَّفٌ مِن الناسخ يَشيرُ به إلى ما أملاه الإمام العزّ ، يدفع ذلك أنَّ للعزّ رحمه الله كتاباً في (الأمالي) في التفسير.

وأمّا العنوانُ الخامس فهو تسمية أساها المفهرس ، أطلقها على موضوعه لَمّا غاب عنه عنوان الكتاب الأصلي .

لذلك رأيتُ استبعادَ العنوانين الأخيرين والاقتصارَ على ما أثبتُه على غلاف الكتاب .

نسخ الكتاب:

للكتاب نسخ عدّة في العالم ؛ هنه نسختان في غوته بألمانيا برقم (٩٤٧) و (٣ و ٧٠٠) ، وفي (ذيل المتحف البريطاني) ص (١٥١) في (٩٨) و رقة نُسخت سنة (٢٥٠) ، ونسخة في المكتبة الظاهرية برقم (٢٠) فقه شافعي ، وعنها نسخة في التيورية بدار الكتب المصرية برقم (٢٢٨) أصول تيور ، ونسختان في برلين برقم (٣٠١٣) في (٢٩) و رقة ، و برقم (٣٦٣٢) في (١٩) و رقة ، و نسخة في جامعة الملك سعود برقم (٢٨٩٢) ، وقد أساها المفهرس لها و رسالة في أصول الفقه) . ونسخة في الأزهر رقها الخاص (٢٣٢) والعام (٢٣٨) .

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذه الطبعة على أربع نسخ ، وهي :

أولاً - النسخة (الأصل) : وهي نسخة الكتبة الظاهريّة برقم (٦٠) فقه شافعي، وأوراقها اثنتا عشرة ورقة ، علَّقها لنفسه عمر بن أحمد بن محلّي الموصلي الشافعي يوم الخيس ثاني عشرين شعبان سنة سبع وأربعين وسبع مئة .

وهي من رواية الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن بهرام الدمشقي الشافعي ، عن المؤلف ، يوم الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأوّل سنة خمس وسبع مئة .

سماعٌ منه لعثمان بن بلبان بن عبد الله المعالمي في شهر رمضان سنة عشر وسبع مئة .

سماعٌ منه لمحمد بن الجوهري .

وقد كُتبت أساء الفصول بالْحُمرة ، كا اعتنى ناسخُها بإعجام الحروف دون شكُلها .

وقد اعتمدتُ هذه النسخة أصلاً كونها الأقدم ، فضلاً عن كونها نسخةً مقروءة مسندة .

ثانياً - النسخة (ب): وهي موجودة في مكتبة برلين ضن مجموع برقم (٢٦٣٤) ، في تسع عشرة ورقة ق (١٠٨ - ١٢٦) ، كتبت فيها أسماء الفصول بالمحمرة . ولم يعتن النّاسخ بإعجام الكلمات بل غَلَبَ عليها الإهمال . وقد علّقها

لنفسِه أحمدُ بنُ أبي بكر بنِ مكِّي الحنبليّ في شهر ربيع الأوّل عام ستة وستين وسبع مئة .

27

ثالثاً - النسخة (ل): وهي موجودة في مكتبة برلين أيضاً ضمن مجموع برقم (٢٠١٣)، في تسعمة وعشرين ورقسة ق (١ - ٢٩)، مقساسها (٢٠ × ١١) سم، وهي نسخة مقابلة ، اعتنى النّاسخ فيها بإعجام الكلمات ، نسخها محمد العجمي بن محمد بن أحمد الفقاعي الرفاعي ، وذلك يوم الخيس ثالث شهر ذي الحجة سنة تسع وخمسين وغمان مئة بسطح الجامع الأزهر .

رابعاً ـ النسخة (ر): وهي موجودةً في جامعة الملك سعود برقم (٢٨٩٢) في تسع وعشرين ورقة . مقاسها (٢٠,٥٠ × ١٥) سم ، كُتبت في القرن الثامن تقديراً .

وفي هذه النُسخة زيادات في النُّصوص والفُصول تنوف عن رُبع الكتاب ممّا ليس موجوداً في النسخ الأخرى ، ويبدو أنَّ هذه النسخة هي إبرازة أخرى للكتاب ، والإبرازة بمثابة إصدار جديد للكتاب ، كأن يرى المؤلِّف إضافة شيء أو حذف آخر ، ليكون كتابه أقرب إلى الصَّواب والكال وأبعد عن الخطأ والنُّقصان ، ويقابلها في عصرنا هذا الطبعة الزيدة والمنقّحة .

وفي هذه النسخة ترتيب مغاير للفصول ، فيها ماقُدِّم ، ومنها ماأُخِّر .

وخطٌ هذه النَّسخة سيء ، لم تتَّضح معالم كثيرٍ من كلماتها ، غير أنَّ الـدّربـة بقراءة كتب الإمام العزّ ، والحمد لله ، مكَّن حلَّ ما تيسًر .

طبعة سابقة للكتاب:

أثناء عملي في تحقيق الكتاب ، اطلّعت على نسخة من الكتاب طبعت بمصر في دار الكتاب الجامعي سنة ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م بتحقيق الدكتور جلال الدين عبد الرحمن ، وقد بذل فيها جهداً نبيلاً في ضبط النّص وشكله ، إلاّ أنّ طبعتنا هذه تزيد بقدار الثلث تقريباً عن الطبعة السابقة ، ذلك أنّه لم يعتمد في تحقيقه إلاّ على نسختين خطيتين : الأولى موجودة في مكتبة الأزهر ورقها العام (٥٧٨٩) والخاص (٢٣٦) ، والأخرى من محفوظات المكتبة التيورية ، وهي منقولة عن نسخة الظاهرية التي اعتمدتها أصلاً .

ولما كنت بحول الله تعالى وقوّته _ توسّعت في توثيق الكتاب على النّسخ ، ولا سيا النسخـة (ر) التي تملك زيادات في الفصول لا توجد في النّسخ الأخرى ، أتت هذه الطبعة أتم وأكمل ولله الحمد ، وحسبي أن أشير إلى أرقام الفصول التي افتق بَتْها تلك الطبعة ، وسقطت منها ، وهي ذوات الأرقام التالية :

(۲ ، ۳ ، ۱۳ ، ۱۵ ، ۱۵ ، ۲۸ ، ۳۱ ، ۳۵ ، ۶۵ ، ۶۵ ، ۱۵ ، ۱۵ ، ۱۲) . وجُلُّ هذه الفصول يشكِّلُ فصولاً كبيرةً نسبياً .

ومما يؤخذ على تلك الطبعة هو عدم الرَّبط بين فصول الكتاب وكتب العزَّ الأخرى ولا سيا كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) المسمى (القواعد الكبرى) ، وهو ما التزمتُه في نشرتي هذه . ذلك أنَّ الدكتور الفاضل قد توجَّهت عنايتُه إلى ضبط عبارة النَّص وإثبات فروق النسختين اللتين اعتَمَدَهما (١) .

⁽١) وقد أثبت على غلاف تلك الطبعة ، وفي ص ٣٤ : « تأليف الشيخ عز الدين أبي محمد =

ولذلك كلِّه كان من المسوَّغ لي أن أقوم بنشر نصّ الكتاب كاملاً لأوّل مرة ، إظهاراً لفكر الإمام العزّ ، رحمه الله ، وتبياناً لمساهمته في فرع جليل من فروع علوم الشريعة ، عسى الله أن ينفع به العلماء وطلبة العلم .

منهج التحقيق:

اتَّبعت في تحقيق الكتاب المنهج نفسه الذي سلكتُه في الكتاب الأوّل من هذه السلسلة (شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال) والذي بيَّنتُهُ ثَمَّ في ص (41) ، وأزيدُ على ذلك :

١ ـ أثبت ما في نسخة الأصل في المتن ، ولم أعدِل عنها إلا لمرجِّح .

٢ - وضعتُ بين هلالين () ماجاء من زيادة في النسخة (ر) على الأصل ، إذ فيها زيادةٌ كبيرة على باقي النسخ تُقدَّر بنحو ثُلُث الكتاب ،
 كا أسلفت ، ولم أُشِرْ إلى التقديم والتأخير الذي حَصَلَ في بعض الفصول فيها خلاف النُسخ الأخرى .

٣ - وضعتُ بين خطَّيْن مائِلَيْن / / ما جاء في النُّسْخة (ل) من زيادة
 على الأصل .

٤ - وضعت بين معقوفَتَيْن [] ماأضفته استدراكاً لنقص ، أو توضيحاً لفصل .

⁼ عبد العزيز بن عبد السلام القاسمي الشافعي » بزيادة « القاسمي » في نسب العزّ ، وهو تحريف عن « أبي القاسم » والد « عبد السّلام » .

٥ ـ ذَيَّلتُ كلَّ فصل بشبيهه من كتاب المؤلِّف (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) .

وأخيراً ، فإنَّ هذا جهدي مااستطعت ، فمن وجد فيه خللاً فَلْيرشدني إليه . وما أحدٌ بمعصوم عن الخطأ .

اللهم إنَّ هذا من عملي ، فاجعله خالصاً لوجهاك الكريم ، واغفر لي خطاياي ، فإنَّك على كلِّ شيء قدير ، وبالإجابة جدير .


إياد خالد الطّباع



راموز لبداية ونهاية النسخة الأصل

على المنظمة الاخبرا اما فخشتها وقاما مقيمة المنطقة ال

ره ويسمال زره عن يعلم سمال نده حرارة ون يعلب سال دره اسامعدمان دالمعدارستان التوسيل فالتوكل لكينة لاماسه بتصالح اللهيدا حث ولور على فغضه لعضائخ اللغرة عوجها ونتوح واعلما وعارسه علمهامن مول العض والديما وحولسنهما فرحرعن اربكار الناسه سديهما والممسله الأاوسسه اوهرا وسسسه فلمعوفالسخ بالبسعوا توحل المصاع ووريزا لمناسل افسنا مراحاها حرورك والعجوالاوب لامعرمه حن سساق المعادوم يحارهما تسمئ مزدومها وحلها وملسلها وعسرها كحيدحردل وسوعو ودئة مذمعا ودم ما علمصا وزملجته علمعا مزعما راليسا واللئزة واها الطسه وطالامة الزحه ومسمه وامساطه وهدامه الطريق ومد سواره والاجتنان معنون علكانس مكامعرون صدته فالعله العاط الغليسك لمصاكح وإدكا شالئده ولدحعت بالمعطاده وحنت الناد والاحدور وفغمنا سيرجها والمصلمهلق اوسستهاأ وقرحه أو والسسات واكفئ وآلهص والخعروا لنئرواليع والضروالخسن والمائي حاجي وإليالت مخل مالصرون كلاحروى والطاعات هو سعها ويعبرهن المصائح وانلعاسيديا لمحيون والعفروه وايحسات الماط المنكسدوانلامعرف لدارا المعاه واولهماسه راموز لبداية ونهاية النسخة (ب،



قال بعوالعما لافراد مند الدره المدرة المدرة كالمنافعة في المنافعة المالا المورة في المنافعة المالية مند المدرة المدرة في المنافعة في المنافعة الم

راموز لبداية ونهاية النسخة (ل)

29

فا كلياري من السراسة ما يعد العرفات لاوعا: وها إدهااليه المحاص والمحالها مساولها توليرا ناكل مماده من بسوله والاموتل الحمائديل وحاسح الفائنتاف مؤ غسانى الطاعات ومعيوص مامع منعت بالعصوده حييه وباب الحكومان وحوالحكم الاه وفي في سائدا إمتساير ما عدده إنا حسيما حاس مرمل في درن وركان دوكايس استهام ودوالقلويات ويددؤد تمعب العاص فهم سرع القعوياب العاء لهكاكمه ودوالمص راسروالعساص رجرام قاة عنوطوساترليخندهمامييد وم متعلو مروهو عه التعاميوظلا الدويج وميهاد الملب وحيماه الدوح الاسلمن سيهادانطلب ويدد درامادر مهم مسالحه وق الى استفوا مهاو باغه علىالههدمها فسوكهسرع وبالركتوكةاليان مرمه واللفق ا سيحانيرسساللهاوكم لدواليزيزامه وأمكيكاوم سلسه لتعتسله باعضود الاحكم فتدي اكامه خالنى حوسوا عبها ولها علم الاحساح الى المحها ومسوع جهآ مادرا والمعداده مرساسه مس ادوا الحقو ف الصالرومسو والارساح والاموال بالعرب والرحروالهديد وتعطيءالاعتبا ملافي مرف اخرفا منقصا الاوساف منطوق الملهرلانه وعرافه زئر عدطا للعوس والهساع وماوترالهورال ولها وو وو في صفائحها على و ميها ما ي نفش ديفف السقط العراص الرارم وصابعته وم الآي ولسال عدر الموارمه والمستسا ملتماما يخالعسنصك مسكلاته ان يريم لدا مالعدائكات بحن حمل يزالد خرة معهن لسد معداد لام

نتادا مئعانناس بلهرب في حق اعدواب المعتوم بلك متواكه توم الله سهامه الاحتساف علوالم ين واحبود الله بأص وهواله وامواكه عردل وشق نهزا وارتدين أو منقاف دن وحيلات دومريتهل ليقنبها فأمسهمتنانح الدنري فاكامت دو و مح مقاصد عبداوالمسلحة مس البين اس ۱۷۱ مونده و لودم جستبرا مده - مستاه والهوات و مياج تصلعواوا ديقنيرفا حتنوا إلهنف ولهدا خدكه فعرنهولوج الإنشاب بليقرب في مق المديسكة حليه إنشلام فأ يهرننا دورتها المرمرمه وسأفض فده وماه تنائبهو لإسعه وكالكاتا ان العديب المحتنبي وران إحدا كور تساخت الله عهانه ي م شهزات طولوان اللهبامن نالعدل والإحسان وهزجه مدابقول سبدوارينس فاسترح بين فايلها وكتمها كادعها عجلها كحبد ره وسبها اوغوسه الوسبها والفشه االداوسبه اوغمالا الله بعلا المهديديول الحن دولاحتيان والعدلا كامسان يخل شليلان العليا وليكاوم لوجهت العرميا مرعد السلام الدعشوق مدامعه والنفائل اسالع الهمام عناادس مغدم المسلان مراللداريين الرجمم ومسرالدوس اللهماليب المبقونت الامن والعبل والمصتاب والهمين سن الهذات الإنوشينية إمسيانعه وإدالله معلا ومضوا ولواوالو بعناه والبلجات كالمريوك مسلفيئيها للزرا من الحسان ويهقد لفولية لملهم اللدكب الاحشاب قلم يطؤنس فأذا صلهمةاحت موا مفال الانتاء المشاوات والحكظيم لي سان إلحاشات الهامون ماكس

راموز لبداية ونهاية النسخة ١و٠

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ربِّ يَسِّرُ بخير

أخبرني الشيخ الإمام الفاضل عثان بن بلبان المعالمي في شهر رمضان سنة عشرة ، قال : أخبرني الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة مفتي المسلمين أبو عبد الله محمد بن محمد بن بهرام الشافعي ، أثابه الله الجنة ، بقراءتي عليه يوم الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة خمس وسبع مئة بحلب المحروسة ، قلت له : أخبرك الشيخ العلامة ، شيخ الإسلام ، مفتي الفرق ، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام [بن] (۱) أبي القاسم الشافعي بقراءتك عليه قال : نعم . قلت له : قلت :

(الحمدُ لله ذي الْجُودِ والإحسان ، والفضلِ والامتنان ، وصلَّى الله على نبيه المبعوث بالأمر والعدلِ والإحسان ، وبالنَّهي عن الفسادِ والطَّغيان ؛ فلم يتركُ عَلِيَّةٍ شيئاً يُقرِّبُ مِن الجِنان ويُبعَّدُ مِن النِّيران إلا أمر به ، ولم يَدَعُ شيئاً يُقرِّب من النِّيران ويباعِد من الجنان إلاَّ نهى عنه) .

⁽١) زيادة من كتب التراجم .

١ ـ فصل

في بيان المصالح والمفاسد^(۱)

أمّا بعد ، فإنَّ الله (تعالى) أرسلَ الرُّسُل ، وأنزلَ الكُتُبَ ، لإقامةِ مصالح ِ الدُّنيا والآخرة ، ودفع مفاسدهما .

والمصلحة : لَذَّة أو سببها ، أو فرحة أو سببها .

والمفسدة : أَلَمُ أُو سببُه ، أُو غَمٌّ أُو سببُه (٢).

ولم يفرِّقِ الشَّرعُ بين دِقِّها وجُلِّها ، وقليلِها وكثيرِهم الْ^(۱) ؛ كَحَبَّةِ خَردل ، وشِقِّ تمرة ، وزِنَةِ بُرَّة ، ومِثْقال ذَرَّة ، ﴿ فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ (أ) [الزَّلزلة : ٧/٧- ٨] .

⁽١) من هنا تبدأ (ب) و (ل).

⁽٢) قال المؤلّف رحمه الله بعد أن ذكر قوله أعلاه في المصلحة والمفسدة في كتابه (شجرة المعارف والأحوال) ص ٣: « فإن اشتمل فعل على مصلحة ومفسدة ، فالعبرة بأرجحها فإن استويا فقد يُخيّر بينها . فانحصر الإحسان في جلب المصالح الخالصة أو الراجحة ، وانحصرت الإساءة في جلب المفاسد الخالصة أو الراجحة » .

⁽٣) (ر) و (ل): « قليلها وكثيرها ».

⁽٤) قال المؤلّف رحمه الله في (قواعد الأحكام): ٦٤١: «ومَن تَتَبَّعَ مقاصدَ الشَّرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنَّ هذه المصلحة لا يجوز إهالها، وأنَّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإنْ لم يكن فيها إجماعٌ ولا نصَّ ولا قياس خاص ، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك ».

٢ ـ (فصل

في بيان الإحسانِ المأمورِ به

كَتَبَ الله سبحانه الإحسان على كلّ شيء ، وأخبرَ أنّه يأمر به على الدّوام والاستمرار بقوله : ﴿ إِنَّ الله يَأْمَرُ بِالْعَدْلِ والإحْسانِ ﴾ (١) [النّعل : ٢٠/١٦] ، وإنّ ألله يُحبّ الْمُحْسنين ﴾ [البقرة : ٢٩٥/١] ، وإنّ أمراً يكون سبباً لحبّ الله سبحانه لَجديرٌ بأنْ يُحرصَ عليه ، ويُتنافَسَ فيه ، ويُباذرَ إليه . ولا يتقيّد ذلك الإحسان بالإنسان ، بل يجري في حقّ الملائكة عليهمُ السّلام ، فإنّهم يتأذّون ممّا يتأذّى منه النّاس ، بل يجري في حقّ الْحيوان المحترم ، بل في غير المحترم ، لقولِه عَيَوالله يُولي عنه النّاس ، بل يجري في حقّ الْحيوان شيء ، فإذا قتلتُم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبْح ، وليحد أحديكم شفرته وليُرح ذبيحته » (٢) . وقد جعل لمن قتل الوَزَغ في الضربة الأولى مئة مسربة ، وفي الثانية سبعين ، لأنّ قتلَه بضربة واحدة أهون عليه من قتلِه بضربتين .

⁽۱) قال المؤلّف رحمه الله في (قواعد الأحكام): ٦٤٢: « وأَجْمَعُ آية في القرآن للحثّ على المصالح كلّها، والزَّجرِ عن المفاسد بأسرها، قولُه تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ والإحسان وإيتاء ذي القُرْبي ويَنهى عن الفَحشاء والْمَنكر والبَغي يَعِظُكُم لعلّكُم تَدذكرونَ ﴾ فإنَّ الألف واللهم في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء الا اندرج في قوله: ﴿ إِنَّ الله يَأْمُرُ بالعَدْلِ ﴾ ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان ».

⁽٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) في الصيد : باب الأمر بإحسان النّبح والقتل ، والترمندي (١٤٠٩) في الدّيات : باب ماجاء في النّهي عن المثّلة ، والنّسائي ٢٢٩/٧ في الضحايا ، عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه .

والإحسانُ منحصرٌ في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهو غاية الورع ، أعلاها إحسانُ العبادات ، وهو أن تعبد الله عز وجل كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فقد ر أنه يراك ، وأفضلها أن تعبد الله عز وجل مقد را أنك تراه ، فإنك إذا قد رت في عبادتك ترى المعبود ، فإنك تعظمه غاية التعظم ، وتجله أعظم الإجلال ، واعتبر ذلك لها صورة الأكابر والملوك ، فإن من نظر إلى ملك بنظر إليه فإنه يعظمه أبلغ التعظم ، ويها به أتم المهابة ، ويتقرّب إليه بغاية ما يقدر عليه ، وهذا محكوم بالعادات ، فإن عزفت عن تقدير رؤيتك إياه فقد ترى عليه ، وهذا محكوم بالعادات ، فإن عزفت عن تقدير رؤيتك إياه فقد ترى أنه يراك وينظر إليك ، فإنك تستحي منه ، وتأتي بعبادته على أتم الوجوه .

النوع الثاني: الإحسان إلى الخلائق، وذلك إمّا بجلب المنافع، أو بدفع المضارّ، أو بها، ولا فرق بين قليله وكثيره، وجليله وحقيره، فإن : ﴿ مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ ﴾ [الزَّلزلة: ٢/١٩]. ﴿ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةً مِن خَرْدَلُ أَتَيْنا بِها وكَفَى بِنا حاسِبينَ ﴾ [الأنبياء: ٢/٢١]، وفي الحديث: «كلَّ معروف صدقة، ولو أنْ تلقى أخاك وأنت مَنْبَسِطٌ إليه وَجُهُكَ » (١)، وفي الحديث: (لا تَحْقرَنَّ جارةً لجَارَتِها ولا (٢) فِرْسِنَ شاة » (٢)، وفي الحديث: طلاقة الوجه وحسن البشر، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها: « وإنْ مِن المعروفِ أنْ تلقى أخاك بوجه طلق » بدل «ولو أنْ تلقى ... إلى ». قال الترمذي : «حسن صحيح ».

(٢) رواية (الصحيحين) و (مسند أحمد) ٢٦٤/٢ : « ولو فِرْسِنَ شاة » . ورواية الترمـذي : « ولو شِقَّ فِرْسِنَ شاة » . ورواية المؤلّف موافقة لرواية أحمد في (مسنده) ٣٠٧/٢ .

٣) أخرجه أحمد في (المسند) ٢٦٤/٢ ، ٣٠٧ ، والبخاري (٢٥٦٦) في أوّل الهبة ، و (٦٠١٧) في الأدب : باب لاتحقِرَن جارة لجارتها ، ومسلم (١٠٣٠) في الزكاة : بـاب الحثّ على الصـدقـة =

« تَصَدَّقُوا ولو بشِقِّ عَرة ، فإنْ لم تَجِدُوا فَبِكلمة طَيِّبة »(١) ، وعلى الجلة) فالإحسان(٢) مكتوب على كلِّ شيء ، و « كُلُّ معروفٍ صدقة »(٢) ، كالكلمة الطيِّبة(١) ، وطلاقة الوجه وتبسُّمه ، وانبساطه ، وهداية الطريق(٥) .

ولو بالقليل ، والترمذي (٢١٣١) في الولاء والهبة : باب في حثّ النبي عَلَيْكُم على التهادي ،
 عن أبي هريرة رضي الله عنه .

و « الفرس » : عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويُطلق على الشاة عازاً ، والمعنى : لا تحقرن أنْ تهدي إلى جارتها شيئاً ولو أنْ تهدي لها مالا ينتفع به في الغالب ، ويحتل أنْ يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضته ، وهو كناية عن التحابب والتوادد ، فكأنه قال : لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت ، فيتساوى في ذلك الغني والفقير ، وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء ، ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منها . قالمه الحافظ في (فتح الباري) ١٩٨٥ ، و ١٤٥٥/١٠ . وانظر الفصل (٣٢٢) في النهي عن احتقار القليل من الخير ، من كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال)

- (١) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي اطّلعتُ عليها ، لكن أخرج البخاريُّ (٦٠٢٣) في الأدب : بـاب طيب الكـلام ، ومسلم (١٠١٦) في الرزّكاة : بـاب الحثّ على الصدقة ، عن عديّ بن حاتم مرفوعاً : « اتّقوا النّار ولو بشقِّ تمرة ، فإنْ لم يكن فبكلمة طيّبة » .
 - (٢) في الأصول كلُّها : « والإحسان » ؛ والمثبت من (ر) .
- (٣) حديث مرفوع ؛ أخرجه البخاري (٦٠٢١) في الأدب : باب كلّ معروف صدقة ، عن جابر رضي الله عنه ، ومسلم (١٠٠٥) في الزكاة : باب بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف ، عن حذيفة رضي الله عنه .
 - ووقع في (ل) و (ب) : « فكلّ » بدل « وكلّ » .
- (٤) قال رسول الله ﷺ : « الكلمة الطّيّة صدقة » . أخرجه البخاري (٢٩٨٩) في الجهاد : باب من أخذ الزّكاب ونحوه ، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة : باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كلَّ نوع من المعروف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٥) عن أبي ذرّ قال : قال رسولُ الله عَلِيْدُ : « تبسُّم ك في وجه أخيك لك صدقة ، وأمرُك =

(النوع الثالث: إحسان المرء إلى نفسه: بجلب ما أمرَ الله بجلبه من المسالح الواجبة والمندوبة ، ودرء ما أمرَ الله بدريّه عنها من المفاسد المحرّمة والمكروهة ، ولا فرق بين قليله وكثيره ، وجليله وحقيره : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [الزّلزلة : ٧/٩١] ، مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [الزّلزلة : ٧/٩١] ، و ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ [النّساء : ١٢٣/٤] ، ﴿ وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبّةٍ مِن خَرْدَلِ أَتَيْنا بِها ﴾ [الأنبياء : ٢٧/٢١] .

٣ _ فصل

في بيان الإساءة المنهي عنها

الإساءة منحصرة في جلب المفاسد ودرء المصالح ، وهي متعلّقة : بالعبادات ، وبنفس المكلّف ، وغيره من الأناس والْحَيوانات والمحترمات ؛ وعلى الجملة فلا يُرجع بشيء من جلب المصالح ودرء المفاسد وأسبابها إلى الدّيّان ، لاستغنائه به عن الأكوان ، وإنّا يعود نفعها وضرٌ هما على الإنسان ، ومَن أحسَنَ فلنفسه سَعَى ، ومَن أساء فعلى نفسه جَنَى .

بالمعروف ونهيئك عن المنكر صدقة ، وإرشادُك في أرض الضَّلال لك صدقة ، وبَصَرُك للرجل الرديء البصر لك صدقة ، وإماطتُك الحجر والشَّوكة والعظم عن الطريق لـك صدقة ، وإفراغُك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة » . أخرجه الترمذي (١٩٥٧) في البرّ والصلة : باب ماجاء في صنائع المعروف ، وقال : « حسن غريب » .

⁽١) يُنظر الفصل (٣٤٥) في بيان الإحسان القاصر والمتعدي من كتاب المؤلّف (شجرة للعارف والأحوال) ص ١٣٧ .

وإحسانُ المرء إلى نفسِه أو إلى غيره : إمّا بجلبِ مصلحةٍ دُنيـويّـة ، أو أُخرويّة ، أو بهما ؛ وإمّا بدرءِ مفسدةِ دُنيويّةِ ، أو أُخرويّة ، أو بهما .

وإساءته إلى نفسه وإلى غيره: إمّا بجلب مفسدة دُنيويّة ، أو أخرويّة ، أو بها أو بها ؛ أو بدرء مصلحة دُنيويّة ، أو أخرويّة ، أو بها أو إلكلّ من أحسن إلى نفسه كان أجره مقصوراً عليه ، وكلّ من أحسن إلى غيره كان محسنا إلى نفسه وإلى غيره ، وكلّ من أساء إلى نفسه كان وزره مقصوراً عليه ، وكلّ من أساء إلى نفسه وإذا اتّحد نوع الإساءة والإحسان من أساء إلى غيره فقد بدأ بالإساءة إلى نفسه . وإذا اتّحد نوع الإساءة والإحسان كان عامّها أفضل من خاصّها . وليس من يُصلح بين جماعة كمن أصلح بين اثنين ، وليس من تصدّق على اثنين ، وليس من أفسد بين جماعة ، أو أنقذ جماعة من الهلاك ، كمن اقتصر على واحد أو اثنين) .

٤ _ فائدة

[في الحثِّ على تحصيل المصالح ودرء المفاسد]

وقد حَثَّ الرَّبُّ (سبحانه) على تحصيلِ مصالح الآخرة بمدحها ومدح فاعليها (۱) ، وبما رَتَّبَ الله عليها مِن ثواب الدُّنيا والآخرة وكرامتها ، وزجَرَ (سبحانه) عن ارتكاب المفاسد بِذَمِّها وذَمِّ فَاعِليها ، وبما رَبَّبَه عليها من عِقابِ الدُّنيا والآخرة وإهانتها .

⁽۱) (ب): « فاعلها ».

⁽۲) (ب): «رتبه».

و يُعبَّرُ عن المصالح والمفاسد : بالمحبوب والمكروه ، والحسنات والسَّيِّئات ، والْعَرْف والنُّكُر ، والخير والشَّر [والنَّفْع والضِّر] (١) ، والْحَسْن والقُبْح (٢) .

والأدبُ أَنْ (٢) لا يُعَبَّر عن مشاق العبادات ومكارِهِها بشيءٍ مِن ألفاظِ المفاسد ، وأَنْ لا يُعَبَّر عن لَذَاتِ المعاصي وأفراحِها بشيءٍ من ألفاظِ المصالح ، وإنْ كانتِ الْجَنّةُ قد حُفَّتُ بالمكاره ، و/حفّت/ النّارُ بالشَّهَوات .

وجلب المصالح ودرء المفاسد أقسام:

أحدُها : ضروريّ .

والثاني : حاجي .

والثالث: تكميلي .

ف الضروريّ الأُخْرَوِيُّ (٤) في الطاعات : هو فعلُ الوَاجبات وتركُّ الحُرَّمات .

والحاجي : هو السُّنَنُ المؤكَّدات ، والشُّعائرُ الظاهرات .

التَّكيليِّ : ما عدا الشَّعائر من المندوبات .

لْمرورياتُ الدُّنيوية : كَالْمَاكُلِ ، والمشاربِ ، /والملابس/ ، والْمَناكح .

⁽۱) زیادة من (ر) و (ب).

⁽٢) (ل) : « الْحَسَن والقبيح » .

⁽٣) سقطت من (ب).

⁽٤) قوله : « والثاني ... إلخ » سقط من (ل) .

والتَّكميليُّ منها: كأكلِ الطَّيِّبات، وشُربِ اللذيذات، و (سكنى) المساكنِ العاليات، والغُرَف الرَّفيعات، والقاعات الواسِعات.

والحاجيُّ منها: ما توسُّط بين الضُّرورات والتُّكميلات (١).

ه ـ فصل

في تفاوُّت رُتَبِ المصالح (والمفاسد)

(ثم) تنقسم (۲) المصالح إلى الْحَسَنِ والأحسَن ، والفاضِلِ والأفضل ، كا تنقسِم (۲) المفاسد إلى القبيح والأقبح ، والرَّذِيل (۲) والأرذل ؛ ولِكلِّ واحدٍ منها رُتَبٌ : عاليات ، ودانيات ، ومتوسِّطات ؛ متساويات (٤) وغيرُ متساويات .

ولا نسبة لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخِرة ، لأنَّها خيرٌ منها وأبقى . ولا نسبة لمفاسد الدُّنيا إلى مفاسد الآخِرة ، لأنَّها شَرٌّ منها وأبقى .

ومصالح الإيجاب أفضل من مصالح النَّدْب ، ومصالح النَّدْب أفضل من مصالح الإباحة ، كا أنَّ مفاسد التحريم أرذل من مفاسد الكراهة (٥) .

⁽۱) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٣ (فصل فيا استثني من تحصيل المصالح ودرء المفاسد لما عارضه أو رجح عليه) ، و ٣١ (فصل في تقسيم اكتساب العباد ، وفصل في بيان حقيقة المصالح والمفاسد) ، و ٣٩ (فصل في الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد) ، و ٨٩ (فصل في بيان رتب المفاسد) ، و ٩١ (فصل في بيان رتب المفاسد) ، و (الموافقات) ٧٢ .

⁽٢) الأصل: « ينقسم » .

⁽۳) (ل) : « الرَّذَل » .

⁽٤) (ل)و(ر): « ومتساويات ».

⁽ه) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٤٥ (فصل في تفاوّت رُتب الأعمال بتفاوت رُتب المصالح والمفاسد) .

٦ _ فصل

في بيان مصالح الدَّارَيْن ومفاسدِهما

مصالح الآخِرة : ثواب الجِنان ، ورضا الـدَّيَّان ، والنَّظَرُ إليه ، والأُنسُ بِجِوَارِه ، والتَّلذُّذُ (١) بِقُربِه ، وخِطابِه ، وتسليه ، وتكليم .

ومفاسدُها : عذابُ النِّيران ، وسَخط الدَّيَّان ، والْحَجْبُ عن الرَّحن ، وتوبيخُه ، ولعنه ، وطردُه ، وإبعادُه ، وخَسْؤه ، وإهانَتُه .

ولا تقعُ أسبابُ مصالح الآخِرةِ ومفاسدِها إلاَّ في الدنيا ، إلاَّ الشَّفاعة .

ولا قطع بحصول مصالح الآخرة ومفاسدها إلا عند الموت: « فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنّة ، حتى لا يبقى بينه وبينها إلا باع أو ذراع ، فيعمل بعمل أهل النّار فيدخل النّار . وإن الرّجل لَيَعْمَل بعمل أهل النّار ، حتى لا يبقى بينه وبينها إلا باع أو ذراع ، فيعمل بعمل أهل الْجَنّة فيدخل الحدّة » (١).

⁽ر): «الأمن».

⁽ر): « فيدخلها » بدل « فيدخل الجنة » ، وما فيها موافق لما رجعتُ إليه من كتب الحديث . وهو جزء من حديث أخرجه أحمد في (المسند) ٢٨٢/١ ، والبخاري (٧٤٥٤) في التوحيد : باب قبوله تعالى : ﴿ وَلَقَد سَبَقَتُ كُلِمَتُنا لِعِبادِنا الْمُرْسَلينَ ﴾ التوحيد : باب قبوله تعالى : ﴿ وَلَقَد سَبَقَتُ كُلِمَتُنا لِعِبادِنا الْمُرْسَلينَ ﴾ [المتافات أن ١٧١/٢١] ، ومسلم (٢٦٤٣) في أول القدر ، وأبو داود (٤٧٠٨) في السنة : باب في القيدر ، باب مناجاء أن الأعمال بالخواتيم ، وابن ماجه (٧٦) في المقدمة : باب في القدر ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

وأمّا مصالحُ الدُّنيا ومفاسدُها ، فتنقسمُ إلى : مَقْطوع ، ومَظْنون ، ومَوْهوم ؛ أمثلة ذلك : الْجُوع ، والشَّبَع ، والرِّيّ ، والعَطَش ، والعُرْي ، والاكتساء ، والسَّلامة ، / والعطب / ، والعافية ، والأسقام ، والأوجاع ، والاكتساء ، والنقر ، والأفراح ، والأحزان ، والخوف ، والأمن ، والفقر ، والْغني ، ولندَّل ، والأفراح ، والأحزان ، والحوف ، والأمن ، والمقر ، والمؤب ، ولناكب ، والمساكن ، والمراكب ، والرّبح ، والخُسران ، وسائرٌ المصائب والنّوائب .

ولا يُعرفُ^(۱) مصالح الآخِرة ومفاسدُها إلا بالشَّرع . ويُعرف مصالح الدُّنيا ومفاسدُها بالتجارب والعادات (۲) .

٧ ـ فصل

في يُبْنى (٢) عليه المصالحُ والمفاسد

مَنَ المصالح والمفاسد ما يُبنى على العِرْفان.

ومنها ما يُبني على الاعتقاد في حَقِّ العَوَام (٤).

⁽۱) (ل): « ولا تعرف ».

٢) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٣٠ (فصل فيما تُعرف به مصالح الدَّارَيْن ومفاسدهما) .

⁽۲) (ل): « تبني » .

⁽٤) يقول الإمام العزفي (قواعد الأحكام) : ١٠٢ في (فصل في اجتماع المصالح الجرَّدة عن المفاسد) : « يقوم الاعتقاد في حق العامّة مقام العرفان ، ويقوم الإيمان المبنيّ على الاعتقاد لتعذّر وصول العامّة إلى العرفان وما يتبعه من الإيمان » . و « العرُفان » : هو معرفةُ الله وصفاته .

وانظر شرح « العِرفان » مفصّلاً والفرق بينه و « العلم » في تعليقي على (شجرة المارف والأحوال) ص ٧ .

وأكثرُها (١) يُبني (٢) على الظَّنِّ والْحُسْبان (٢) ؛ لإعواز اليقين (٤) والعِرفان (٥) .

وأقلَّها (١) مَبنيٌّ على الشُّكوك والأوهام ؛ كا في إلحاق النَّسبِ في بعضِ الأحيان (١) .

ومعظم الورع مبني على الأوهام (٨).

فَمِنَ المصالحِ ما لا يتعلَّقُ به مفسدة ، ولا يجدُه إلا : واجبا ، أو مندوبا ، أو مباحاً .

ومِنَ المفاسد ما لا يتعلَّقُ به مصلحة ، ولا يجدد (١) إلا : مكروها ، أو حراما .

⁽۱) ر: «أكثرهما».

⁽٢) (ب): « مبنى » .

⁽٣) (ل) : « الحساب » .

⁽٤) (ل)و(ب)و(ر): « الاعتقاد ».

⁽٥) انظر تفصيل ذلك مع الأمثلة في كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) في الباب التاسع عشر منه في حُسن العمل بالظنون الشرعية ص ٤١١ .

⁽٦) (ر)و(ب): « وأقلها ».

⁽٧) (ر)و(ب): «الصور»: وانظر (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤١٩.

⁽٨) عرَّف المؤلِّف « الوَرَع » في (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٢٥ : بأنّه حزم واحتياط لفعل ما يُتوهَّم من المصالح ، وتركِ ما يُتَوهَّم من المفاسد ، وأنْ يجعل موهومتها كمعلومتها عند الإمكان .

وقوله : « كما في إلحاق النسب ... إلخ » سقط من (ل) .

⁽٩) (ل): « تجده » .

وكلُّ كَسبِ خـلا عن المصلحـةِ والمفسـدة ، ولم يَكُنْ في نفسِـه مصلحـةً ولا مفسدة ، فحكمُه حُكمُ الأفعال قبلَ ورُودِ الشَّرع .

وللمصالح تعلَّق (١): بالقُلوب ، والحواسّ ، والأعضاء ، والأبدان ، والأموال ، والأماكن ، والأزمان ، والنَّمَم والأعيان (٢). والأعيان (٢).

۸ _ فصل

في الوسائل

للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل ، وللوسائل أحكام المقاصد ؛ من النّدب ، والإيجاب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة .

ورُبَّ وسيلة أفضل من مقصودها ، كالمعارف ، والأحوال ، وبعض الطاعات ؛ فإنها أفضل من ثوابها .

والإعانة على المباح أفضل من المباح ؛ لأنَّ الإعانة عليه مُوجِبة لثوابِ الآخرة ، وهو خير وأبقى من منافع المباح .

⁽۱) (ب) : « والمصالح تتعلق » .

⁽٢) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٢ (فصل في بيان جلب مصالح الدَّارَيْن ودرء مفاسدهما على الظنون) ، و ٩٦ (فصل فيا يخفى من المصالح والمفاسد من غير تعبَّد) ، و (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٢٣ (الفصل السابع في أحكام الشرع) من الباب التاسع عشر . وقوله : « أو بالذمم والأعيان » سقط من (ل) .

ويتفاوتُ الثَّوابُ والعِقاب ، والزَّواجِرُ العاجلةُ والآجِلة (١) ، بتفاوتِ المصالح والمفاسد في الغالب (٢) .

(واعلم أن فضل الوسائل متربّب على فضل القاصد ، والأمر بالمعروف وسيلة [إلى] تحصيل ذلك المعروف ، والنّهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر ، فالأمر بالإيمان أفضل من كلّ أمر ، والنّهي عن الكفر أفضل من كلّ نهي ، والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عن الصّغائر ، والنهي عن كلّ كبيرة أفضل من النهي عمّا دونها ، وكذلك الأمر بما تركه كبيرة أفضل من الأمر بما تركه صغيرة ، ثم تترتب فضائل الأمر والنّهي على رُتب المصالح والمفاسد ، وتتربّب رتب الشهادات على رُتب المسالح ودرء المفاسد ، وكذلك الفتاوى ؛ وكذلك يتربّب المعونات والمساعدات على البرّ والتّقوى على رُتب مصالحها ، كا يتربّب المعاونة على الإثم والعُدوان على ترتببها في المفاسد .

وبالجملة فالولايات كلَّها ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتحمَّل الشَّهادات وأداؤها وسماعُها والحكم بها ، كلَّ ذلك وسيلة إلى جلب مصلحتِه المبنيّة عليه ، أو درء المفسدة الناشئة عنه ؛ وكذلك التصرُّفات الشرعيّة وسائل إلى تحصيل مفاسدها ، سواء كانت معاوضة أو غير معاوضة ، وكذلك إلى جميع الطاعات والعبادات ، وإلى المعاصي والمخالفات . وإثم وسائل المفاسد دون إثم

⁽١) سقطت من (ر)و (ب).

⁽٢) سقطت من (ب) ، ووقعت في (ر) : « الأغلب » .

المفاسد ، كما أنَّ أجرَ وسائلِ المصالح دون أجرِ المصالح . وقد يُتَوَصَّلُ بالقولِ الواحدِ ، والعمل الواحدِ ، إلى ألف مصلحةِ وألف مفسدة (١) .

٩ ـ فصل في اجتماع المصالح

إذا اجتمعَتْ مصالحُ أُخرويَّة : فإنْ أمكن تحصيلُها حصَّلْناها ، وإنْ تعذَّر تحصيلُها : فإنْ تساوت ، تخيَّرْنا بينها ؛ وقد يُقرعُ فيا نقدِّم (٢) منها أراً ، وإن تفاوتَتْ قدَّمنا الأصلحَ فالأصلح ، ولا نُبالي بفواتِ الصالح ، ولا يُخرُج بتقويته (١) عن كونِه صالحاً .

وإن اجمّعت مصالح المباح اقتصرنا في حق أنفسنا على الكفاف (٦)، ولا نُنافسُ في تحصيل الأصلح.

ونُقدِّمُ الأصلحَ فالأصلحَ (٧) في حقٍّ كلِّ مَن لنا عليه ولايةٌ عامَّة أو خاصة ،

⁽۱) يُنظر الفصل (۱۷) في فضائل الوسائل من هذا الكتاب ، و (شجرة المعارف والأحوال) ص ٥ ، الفصل (٥) في بيان رُتب الوسائل والأسباب ، و (قواعد الأحكام) : ٨٨ (فصل في انقسام المصالح والمفاسد إلى الوسائل والمقاصد) ، و ١٧٥ (فصل في بيان وسائل المصالح) ، و ١٨٢ (فصل في بيان المفاسد) .

⁽۲) (ل): « تُقَدِّم » .

⁽٣) يُنظر (قواعد الأحكام): ١٣٦ (فصل في الإقراع عند تساوي الحقوق).

⁽٤) (ر): «المصالح».

⁽ه) (ل): « ولا تخرج بتعريته ».

⁽٦) (ر): « الكفاءة » .

⁽٧) (ل) : « بالأصلح » .

إِنْ أَمكن ؛ فلا نُفَرِّط (١) في حقِّ الْمُولَى عليه : في شِقِّ تمرة ، ولا في زِنَـة بُرَّة ، ولا مِثْقالِ ذرَّة ، (ويكون أجرُ السَّعي في ذلك)(٢) .

١٠ ـ فصل

في اجتماع المفاسد

إذا اجتمعت المفاسد: فإنْ أمكن درؤها دَرَأْناها ، وإنْ تَعذَّر دَرؤها: فإنْ تَساوَتُ (رُبَّبُها) تَخيَّرنا ، وقد يُقرع (٢) . وإنْ تفاوتَتْ دَرَأْنا الأفسدة فالأفسدة ، ولا يخرجُ الفاسدُ بارتكابه عن كونه مفسدة ؛ كا في قطع اليد المتآكِلَة ، وقلع السِّن (١) الوَجِعَة ، وقتل الصَّائل على درهم ، وقطع السَّارق في (٧) ربع دينار (٨) .

⁽۱) (ر): «ولانفرط».

⁽٢) يُنظر (قواعد الأحكام): ١٠١ (فصل في اجتماع للصالح الجرَّدة عن المفاسد).

⁽٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ١٣٦ (فصل في الإقراع عند تساوي الحقوق) .

⁽٤) (ل): «بالأفسد».

⁽٥) (ل): « ولا تخرج ».

⁽٦) (ل) و (ب) : « الضرس » .

⁽٧) (ر): «على».

⁽٨) يُنظر (قواعد الأحكام) : ١٣٩ (فصل في اجتماع المفاسد المجرّدة عن المصالح) .

11 _ فصل

فصل في اجتماع المصالح والمفاسد

إذا اجمّعَتُ مصالحٌ ومفاسد : فإنْ أمكنَ دفعُ (١) المفاسد وتحصيلُ المصالح فَعَلْنا ذلك ، وإنْ تعذّرَ الجمعُ : فإنْ رجَحَتِ المصالحُ حَصّلُناها ، ولا نُبالي بارتكاب المفاسد ، وإنْ رجَحَتِ المفاسدُ دفعناها ، ولا نبالي بقواتِ المصالح .

وقد تنشأ المصلحة عن المفسدة ، والمفسدة عن المصلحة .

وقد تنشأ المفسدة عن المفسدة ، والمصلحة عن المصلحة .

وقد تقترن (٢) المصلحة بالمفسدة ، ولا تنشأ (١) إحداهما عن الأخرى .

وإذا ظَهرتِ المصلحةُ أو المفسدةُ (١) بَنِيَ على كلِّ واحدةٍ منها (٥) حُكمُها . وإنْ جَهلْنا اسْتُدِلَّ عليها بما يُرْشِدُ إليها .

وإذا تُوهَّمنا المصلحةَ المجرَّدةَ عن المفسدةِ الخالصةِ أو الرَّاجِعةِ احتَطْنا لتحصيلها .

⁽۱) (ل): «درء».

⁽٢) الأصل : « يقترن » ؛ والمثبت من (ل) .

⁽٣) الأصل: «ولا ينشأ » ؛ والمثبت من (ل) .

⁽٤) (ر): « وإذا اقترنت المصلحة بالمفسدة » بدل « وإذا ظهرت ... إلخ » .

⁽o) الأصل: « منها » ؛ والمثبت من باقي النسخ .

وإنْ تَوهَّمنا المفسدةَ الجرَّدةَ عنِ المصلحةِ الخالصةِ أو الراجحةِ احتَطْنا لدَفْعها (١) .

ولا فرق بين مصالح الدُّنيا والآخرة في ذاك (٢).

وأسباب مصالح الآخرة (٢): العِرْفان (٤)، والطّاعة ، والإيمان .

وأسباب مفاسدها: الكُفر، والفُسوق، والعصيان.

(١) قال المؤلف رحمه الله في (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٢٥:

« كلَّ فعل تَوهَّمْنا اشتاله على مصلحة ومفسدة : فإن كانت مصلحته أرجح من مفسدته فالورع في فعلم تنزيلاً للموهوم منزلة المعلوم ، وإن كانت مفسدتُه أرجح من مصلحتِه فالورع في تركه تنزيلاً للموهوم منزلة المعلوم .

ولو اختلط ما تمحّصت مصلحتُه ، كا لواختلطت أُختُه من الرّضاع بأهلِ بلده ، أو درهم عرّم بدراهم بلد ، أو شاة مُحرّمة بشاة بلد ، فذاك حلال بيّن .

وإنْ غلب ما تمحَّصَتُ مفسدتَه ، كا لوِّاختلط درهم حلالَ بألف حرام ، أو شاة حلال بألف حرام ، فحرام بيّن .

وكذلك إن اختلط العدد اليسير بمثله ، كاختلاط ثلاثة أثواب طاهرة بثلاثة أثواب نجسة ، وإن اختلط عدد كثير بعدد كثير ، كا لواختلط حَمَامٌ بلد مملوك بحمام بلد مباح ، فقد اختلف في تحريمه .

وكلُّما كَثْرَ الحلال خَفَّ الورع .

وكُلُّها كَثْرَ الحرامُ تأكُّدَ الورع .

والرَّجوعُ في ذلك إلى ما يجده المكلَّفُ من نفسِه . وقد قبال عَلِيَّةٍ : « دَعْ مَا يَرِيبُك إلى ما لا يَريبُك إلى ما لا يَريبُك » . [أخرجه أحمد ، والتَّرمذي ، والتَّسائي ، بإسناد صحيح] .

. « خلك » : (ل) (٢)

(٣) قوله : « في ذاك ... إلخ » سقط من (ب) .

(٤) انظر الفصل (٧) فيما يُبني عليه للصالح والمفاسد ، من كتابنا هذا ، والتعليق عليه .

والاحتياطُ للأسباب والوسائل ، كالاحتياطُ للمسبّباتِ والمقاصد(١) .

ومصالحُ الدُّنيا : لَذَّاتُ المباحات ونفعُها .

ولا ننافِسُ (٢) لأنفسنا إلاّ في مصالح الآخِرة .

وننافسُ في مصالح الدَّارَيْن لكلِّ مَن لنا عليه ولا ية (٢).

١٢ ـ فصل

في انقسام المصالح إلى دُنيوي وأُخروي ومركب منها

الإحسان إلى الناس: إمّا بجلب (٤) مصلحة ، أو دَرُء (٥) مفسدة ، أو بها . وكذلك إحسانًك (٦) إلى نفسك (٧) .

والإساءة (إلى الناس) : إمّا بجلب (٨) مفسدة ، أو دفع مصلحة ،

⁽۱) (ل): «المالح».

⁽٢) (ل) : « ولا تنافس » .

⁽٣) (ر): « وننافس فيها في حقّ كلّ من لنا عليه ولاية ، ليحظى مصالح دنياه ونحظى أخرانا ». بدل « وننافس في مصالح الدارين ... إلخ » .

ويُنظر (قواعد الأحكام) : ١٤٥ (فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد) .

⁽٤) (ل): « لجلب » .

⁽ه) (ر): «بدفع»؛ (ل) و (ب): «دفع».

⁽٦) (ل) : « الإحسان » .

⁽٧) انظر فيما يتعلّق بـالإحسان مـاكتبـه المـؤلف في (شجرة المعـارف والأحـوال) : ٣٥ ، ١٣٧ ما ١٣٥ ، ٢٩٦ ، ٤٠١ ، لتقف فيه على أنواع من الإحسان قد لا تجدها لدى غيره .

⁽٨) (ل): « لجلب » .

أو بهما^(١). (وكذلك إساءتك إلى نفسِك) .

ولا فرقَ (في ذلك) بين الرُّعاة والرَّعايا .

(وكذلك نهى عن الولايات من لا يقوم بإتمامها من جلب المصالح ودفع المفاسد) ، وإنّا نهي عن الولايات في حق الضّعَفَة (١) مع ما فيها من الإحسان -: بجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، لما تشتمل عليه من مفاسد الإعجاب ، والكبر (١) ، والتحامل على الأعداء ، والبَغْضاء ، والنّظر للأولياء (١) والأصدقاء ، والأقرباء .

١٣ ـ فصل

[في تبيان حقيقة المصالح والمفاسد]

كلُّ مصلحةٍ أوجبَها الله عزَّ وجلَّ فَتَرْكُها مفسدةٌ محرَّمة .

وكلُّ مفسدةٍ حرَّمها الله تعالى فتركها مصلحة واجبة .

[و] في كل مفسدةٍ كرِهَها الله فتركُها مفسدةٌ غيرٌ محرَّمة .

وكلُّ مصلحةٍ ندَبَ الله سبحانه إليها فتركها قد يكونُ مفسدةً مكروهة وقد لا يكون مكروهة .

⁽١) انظر أنواعاً للإساءة القاصرة والفعلية والقولية في كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال): ٢٩٧ .

⁽٢) (ل) و (ب): «الضعفاء».

⁽٣) الأصل : « الكفر » ؛ وهو تحريف .

⁽٤) (ل): «إلى الأولياء».

وكلُّ مصلحة خالصة عن المفاسد فهي واجبة أو مندوبة أو ما دونه.

وكلُّ مفسدةٍ خالصةٍ مِن المصالح ِفهي محرّمةٌ أو مكروهة .

وكلُّ مصلحتَيْن متساويتَيْن يمكنُ الجمعُ بينها جُمِعَ بينها .

وكلُّ مصلحتَيْن متساويتَيْن يتعذَّرُ الجمعُ بينها فإنَّه يُتخيَّرُ بينها .

وكلُّ مفسدتَيْن متساويتَيْن يكنُ درؤهما فإنَّه يُتخيَّرُ بينها .

وكلُّ مصلحتَيْن إحداهما راجعة على الأخرى ، لا يمكنُ الجمعُ بينهما ، تَعيَّن أرجحُها .

وكلٌّ مفسدتيْن أحدُهما أقبح من الأخرى لا يُمكنُ درؤهما تَعيَّن دفعً أقبحِها .

وكلُّ مصلحةٍ رجحتُ على مفسدةٍ التَّزمتِ المصلحةُ مع ارتكابِ المفسدة .

وكلُّ مفسدة رجحتْ على مصلحة دُفِعَتِ المفسدةُ بتفويتِ المصلحة .

وكلُّ ماغَمَّ وآلَم فهي مفسدةً .

وكلٌ ما كان وسيلة إلى غمِّ أو إلى ألم دنيوي أو أخروي فهو مفسدة لكونه سبباً للمفسدة ، سواء كان في عينه مصلحة أو مفسدة .

وكلُّ الدّواء فرح فهو مصلحة .

وكلُّ ما كان وسيلةً إلى فرح أو لذَّة عاجلة أو آجلةٍ فهو مصلحة .

وكلٌ ما كان وسيلةً إلى فرح أو لذَّة عاجلة أو آجلة فهو مصلحة ، وإن اقترنت به مفسدة .

وكلُّ ما أُوجَبَه الله مِن حقوقِه أو حقوقِ عبادِه فتركُه مفسدةٌ محرَّمة ، إلاّ أنْ يقترنَ بتركِهِ مصلحةٌ تقتضي جوازَ تركِه أو إيجابه أو النَّدب إلى تركِه .

وكلُّ ماحرَّمه الله سبحانه بما يتعلَّقُ بـه أو بعبادِه ففعلُـه مفسـدة ، إلا أنْ تقترنَ به مصلحة تقتضي جوازَ فعلِه أو إيجابَه أو النَّدبَ إليه .

وإذا اجتمعت مصالح بعضها أفضل من بعض قُدِّم الأفضل فالأفضل، وقد يُخيَّر بالقَرْع بينها ، كالتخيير بين الظُّهر والْجُمُعة في حق المعذورين، وكالتخيير بين الانفراد والجماعات في حق المعدودين، وكالتخيير بين خصال الكفّارات بين الفاضل والأفضل والصالح (۱) والأصلح في حق المعذور وغيره.

فالحمدُ لله الذي دعانا إلى مافيه صلاحُنا في أُولانا وأخرانا ، ونهانا عمّا فيه فسادُنا في دُنيانا وأُخرانا ، وأمرَنا بكلّ حَسَنِ واجب أو مندوب ، ونهانا عن كلّ قبيح محرّم أو مكروه ، وأمرَنا أنْ ندعوه بثل ذلك عطفاً علينا ، وإحساناً إلينا ، والسعيدُ مَن أطاعه واتّقاه ، والشّقيّ مَن خالفَه وعصاه ، سبَقَتِ الأقدار بذلك ، وجَفّتُ به الأقلام .

ومِن رحمتِه سبحانه أنْ طلبَ مِنّا القيامَ بجلبِ مصالح الدُّنيا والآخرةِ ومصالحها: الأفراح واللذات .

ومِن رحمتِه سبحانه أنْ طَلَبَ مِنّا القيامَ بدرءِ مفاسدِ الدُّنيا والآخرةِ ، ومن مفاسدِها : الغُموم والآلام . ولكنَّه أمرنا بالتنافس في المصالح الأُخرويّة ، ونهى عن التَّنافسِ في المصالح الدُّنيويّة التي تتعلَّق بأنفسِنا ، وندَبَنا إلى

⁽۱) (ر): « المصالح » فصوّبناها.

الاقتصاد والاقتصار على الكفاف منها ، وأذِن لنا في كلِّ مصلحةٍ مباحـة ، رِفقاً بنا ، وإحساناً إلينا .

١٤ ـ فائدة

[في بيان أنَّ الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد]

مَن مارَسَ الشريعة ، وفَهِمَ مقاصدَ الكتاب والسُّنة عَلِمَ (١) أنَّ جميعَ ما أُمر به لجلب مصلحة أو مصالح ، أو لدرء مفسدة أو مفاسد ، أو للأمرَيْن . وأنَّ جميعَ ما نُهِي عنه إنَّا نُهِي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد ، أو جلب مصلحة أو مصالح ، أو للأمرَيْن .

والشَّريعة طافحة بذلك ، وقد خفا بعض المصالح وبعض المفاسد على كثيرٍ من الناس ، فَلْيبحثوا عن ذلك بطرقه الْمُوصِلة إليه .

وكذلك قد يخفى ترجيح بعضِ المصالح على بعضٍ ، وترجيح بعضِ المفاسد على بعض .

وقد يخفى مساواة بعض المصالح لبعض ، ومساواة بعض المفاسد لبعض .

وكذلك يخفى التفاوتُ بين المفاسدِ والمصالح ، فيجبُ البحثُ عن ذلك بطرقهِ الموصلةِ إليه ، والدّالةِ عليه ، ومَن أصابَ ذلك فقد فاز بقصدِه وبما ظفر به ، ومَن أخطأ أثيب على قصدِه وعُفي عن خطئِه ، رحمةً مِن الله سبحانه ، ورفقاً بعبادِه .

⁽١) (ر): «على »، والجلة لاتستقيم إلا كا أثبتناه.

١٥ ـ فصل

[في الناجز والمتوقّع من المصالح والمفاسد]

المصالح والمفاسد ضربان : أحدُهما : ناجز ، والثاني : متوقّع .

فقتل المُؤذيات عند صيالها مفسدة للصّائل ، فآخرُه مصلحة للمصول عليه ناجزة ، ولو لم يَصِلْ لكان قَتْلُها مفسدة ناجزة لها درءاً لفسدة متوقّعة منها . والتداوي من الأمراض دفع (۱) لفسدة ناجزة ، أو تحصيل لمصلحة ناجزة . وقتال وشرب الأدوية المرّة تحصيل لمصلحة ناجزة أو درة لفسدة ناجزة . وقتال الكفّار والبُغاة والمتنعين من أداء الحقوق درة لفسدة ناجزة . والأمر بالعروف تارة يكون لمصلحة ، كالأمر بالواجبات على الفور ، وتارة يكون لمصلحة متوقّعة أكثر من الناجزة ، والإمامة العظمى وسيلة إلى جلب المصالح الناجزة والمتوقّعة ، وإلى دفع المفاسد الناجزة والمتوقّعة ، وكذلك القضاء والشهادة وإعانة الأمّة والحكم ما يتولّونه من ذلك ، ومصالح الأمّة منها أخروية ، وكذلك المور الخاصّة ، كقلع عين الناظر إلى الْحُرَم في البيوت دفعاً للفسدة النَظر إلى الْحُرَم في البيوت دفعاً لفسدة النَظر إلى الْحُرَم في البيوت دفعاً

والعقوباتُ الشَّرعيَّةُ كلُّها مفسدة ناجزة في حقِّ العاقب لأنَّها عامـةً لـه، موطئة مصلحة لزجرِه وزجرِ أمثاله في الاستقبال . والغالبُ تفاوتُ العقوبات بتفاوت المفاسد .

⁽۱) (ر): «ودفع»؛ فصوبناها.

⁽٢) تحرفت في (ر) إلى : « الأحكام » .

والنَّفقاتُ مصلحةٌ لِلْمُنفَقِ عليه عاجلةٌ ، وللمنفقِ آجِلة . والإعتاقُ مصلحةٌ ناجزةٌ للعتيقِ ، آجلةٌ للمعتقِ ، ويتوقَّع منه مصلحة الولايات بالإرث . وملك جارية الابن بإحبال الأب مفسدة في حقّ الابنِ مصلحةٌ للأب لا أعرف شاهداً لها بالاعتبار .

وأبوابُ المعروفِ ضُروبُ الإحسان كلِّها ، دِقِّها وجلِّها ، مصالحُ دنيوية أو أُخرويّة في حقِّ المبذولِ له ، أُخرويّة في حقِّ باذلِها ، يختلف آخِرُها باختلافِ فضلِها وشرفِها ، فأدناها مثقالُ ذرّةٍ من الخير .

والمنهيّاتُ كلَّها دِقَّها وجلَّها مِن مثقال ذرّة فما فوقها مفاسدٌ في حقّ مرتكبيها ، إمّا عاجلةً أو آجلة ، ووزرُها متفاوت بتفاوت قُبْحِها ، وأدناها مثقال ذرّة .

والإساءة إلى النّاس دقهًا وجلّها مفاسد في حقّ الْمُساء إليه في العاجل ، مكفّرة لذنوبه في الآجل ، موجبة للأخذ من ثواب حسنات المسيء ، وهاتان مصلحتان عظيمتان ، فإنْ رَضِيَ الْمُصابُ بذلك أو جُبر عليه حصَلَ على أجرِ الصّابرين والرَّاضين . ولذلك فَرح الأكابرُ بالبلاء كما يفرَحُون بالرَّخاء (١) .

والنَّذُرُ مصلحة للنَّاذِر في الآجل ، يتفاوت أجرُها بتفاوت شرفِها ، فإنْ كان المنذورُ محتصًا بالنَّاذر كالأذكارِ والحجِّ والعُمزةِ والطَّواف والاعتكافِ كان مصلحة آجلة . فإنْ تعدَّى نفعُه إلى غيره فقد يكون في دين المبذول له ، وقد

⁽١) انظر رسالة المؤلّف (الفتن والبلايا والمِحن والرّزايا ، أو ، فوائد البلوى والحن) ، والتي مَنَّ الله علينا بتحقيقها ونشرها .

يكون في دُنياه ، وقد يكونُ فيها ، وإنْ كان في أُخراه كان مصلحتُها أُخرو يُتَيْن . ويتفاوتُ أُجرُ ذلك بتفاوتِ ما يجلبُهُ من مصلحة أو يَـدْرؤُه مِن مفسدة .

والكفّارات إحسان جائز لما فات من المصالح بارتكاب مهمّاتها ، فكفّارات الحجّ بالأسباب الجائزة ، إذ الواجبة جائزة لما فات من تكيل الحج ، ومصلحتها آجلة للمكفّرات إن كانت بالقيام ، وإن كانت بالمال فهي آجلة لباذلها ، عاجلة لمن تُبذل له . وكفّارة اليين : الواجب منها ، أو المباح ، أو المندوب ، جائزة لإخلاف الحلف ، وهي مفسدة مقتضية للتحريم ، لكن الشّرع أباحها لمسيس الحاجة إلى الإخلاف بمجبر ذلك الإخلاف بالكفّارة ، وإن كان في الكفّارة أجر فالجبر أغلب . ولذلك يجب مع انتفاء المأثم كا تجب الزّكوات وأبدال العبادات .

والْحَجُرُ مفسدةً في حقّ البالغ العاقلِ لكنَّه جائزٌ في حقّ العبد والمريض والْمَفلِس ، تقديمًا لمصلحة السيّد والوَرثة وغُرَماء الْمُفلِس على مصلحة المحجور عليه ، وهو في حقّ السّفيه لمصلحته .

وحجرُ الصَّبيِّ والمجنونِ مصلحةً لا يَقترِنُ بها مفسدةً ، وسقوط القضاء (١) عن الأصول وفروع الفروع مصلحةً لهم مفسدةً في حق الفروع .

وقتلُ المسلم بالكافر والحرِّ بالعبدِ مفاسدُ يأنفُ منها العاقل ، بخلاف قتل الرَّجل بالنِّساء . والصُّلحُ مع الكفّارِ فيه مصلحةُ حِفظِ حُقوقِ المسلمين وحَقْن دمائهم ، وفيه مفسدةُ الكفر ، فيجوزُ في أربعةٍ أشهر ، ولا يجوزُ في أكثر من

 ⁽⁾ هذا ماأدًى إليه اجتهادي في قراءة هذه الكلمة من النسخة (ر).

سنة لكثرة المفسدة . وفيا بينها خلاف لتردّده بينها ، ويجوز عند ضرورة المسلمين وخوفهم عشر سنين ، لفرط مصلحة ، وعظم المفسدة في تركه . [و] عقوبات الشّرع كلها مفاسد للمعاقب ، لأجل إيلامها ، لكن رجحت مصالح الزّجر في حقّه وحق غيره فَأُحِلَّت وهي مصالح لها من جهة أنّها روادع وكفّارات . و[كذا] قتال الكفار والبغاة والممتنعين من أداء الحقوق بالقتال درءاً لمفسدة .

والحوالةُ مصلحةً للمحيل ببراءة ِ ذمَّته ، فإنْ كان الحالُ عليه أحسنَ قضاءً كان ذلك مصلحةً للمحتال ، وإن كان سيء القضاء فإنّ ذلك مفسدةً جائزة التحمُّل .

والوقف مصلحة أخروية ، فإنْ شرط النَّظر لنفسه أثبت على الوقف وعلى النَّظر ، وإنْ وصَّى به إلى أقسم به وأفضل [...] (١) وقف يتفاوت أجر مصارف ، وقد تكون مصالح مصارف دنيوية وأُخروية . والوقف التَّصل أفضل من المنقطع عند من صحَّح المنقطع .

وفي الوصايا مصلحتان: أحدهما للموصي في الآجل، وهي مختلفة باختلاف رتب الموصى به البائنة للموصّى له، وهي ضربان: أحدهما: مالم يوقف على شرط فصلحته إلا أن يصرفه الموصّى له في شيء من القربات. فتكون مصلحته آجلة . الضرب الثاني: ما تعلّق استحقاقه على قربة كالوصيّة للحجّاج والغُزاة والفُرّاء، فيكون مصلحة الموصّى له عاجلة وآجلة .

⁽١) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهتد إلى قراءتها .

والدُّعاءُ مصلحةً ، يترتَّبُ عليها مصلحةُ الإجابة ، وهو متوقَّع . والإجابة بجلب مصالح أو بدره مفاسد أو بها .

وإفشاء السَّلام مصلحة ، يترتَّبُ عليها مصالحُ الحبَّة .

وإطابة الكلام مصلحة يترتَّب عليها مصالح تأليف القلوب.

وعيادة المرضى مصلحة ، يترتب عليها جبر المريض وإثابة العائد والعمل والتكفير.

والحملُ والدَّفنُ مصالح يترتَّبُ عليها إكرامُ الميتِ ، وجبرُ قلوبِ أهله ، وإثابةُ فاعل ذلك .

والصّلاة على الميت مصلحة آجلة للمصلّي والمصلّى عليه . أمّا للمصلّي فبالثواب ، وأمّا للمصلّى عليه فبجلب مصالح الآخرة ودرء مفاسدها ، لقوله عليه الصّلاة والسّلام : « اللّهم عافِه واعْف عنه وأكْرِم نُزُلَه وَوَسّع مدخله »(۱) ، ففي قوله : « عافِه وأكرِم نُزُلَه ووَسّع مدخله » جلب لمصالح الآخرة ، ففي قوله : « عافِه وأكرِم نُزلَه ووسّع مدخله » جلب لمصالح الآخرة ، والتعزية مصلحتها للمعرّي أجر الآخرة ، لأنّ من عزّى مصاباً فله مثل أجرِه ، ولأهل الميت بالتسلية بحسن الصِر أو الرّضا بالقضاء .

⁽۱) الحديث بنصّه: قال عوف بن مالك: صلّى بنا رسولُ الله عَلِيْكُم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: « اللهم اغفر له ، وارحَمْهُ ، وعافيه ، واعْفُ عنه ، وأكرِمْ نُزُلَهُ ، ووَسَّعُ مُدخَلَه ، واغسِلُهُ بالماء والثلج والبَرّد، وتَقَّهِ من الخطايا كا تَقَيْتَ الشوبَ الأبيضَ من الدُّنس ، وأبدِلْهُ داراً خيراً من داره ، وأهلا خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخِلْهُ الْجَنَّة ، وأعِذْهُ من عذاب القبر (أو من عذاب النار) » قال: حتّى تمنيتُ أنْ أكونَ أنا ذلكَ الميت .

أخرجه مسلم (٩٦٣) في الجنائز : باب الدعاء للبيت في الصلاة .

والصبر على البلاء وما يُرجى من إجابة الدُّعاء ، وإطعام أهل الميِّت ، وبنل الأموال كلِّها ، والمنافع بأسرها ، إذا أريد بها وجة الله تعالى فيها مصلحتان : إحداها للباذل أخروية ، فإنْ كان يرتاح إلى العطاء فطوبى له ، وإن كان ممن يشح بنفسه (۱) فجاهد نفسه حتى بذلها فله أجران : إحداها على جهاد نفسه ، والثاني على بذلها المصلحة الماسة للمبذولة ، وهي مصلحة عاجلة ، ولذلك كانت اليد العليا خيراً من اليد السفلى ، لأن مصلحتها أخروية دائمة ، ومصلحة اليد السفلى دُنيوية منقطعة .

وفي الصُّلحِ فائدة أُخرويّة لِلْمُسامِحِ ودُنيويّة للمسامَحِ ، وللمتوسِّط بينها أُجرُ المسبِّب إلى المصلحَتَيْن .

ومَن توكَّل تبرّعاً كانت مصلحته أُخروية ومصلحة الموكِّل دُنيوية ، وإنْ توكَّل بِجُعْل كانتِ المصلحة ان دُنيويَتَيْنِ (٢) إلا إنْ سامَحَ ببعضها . ومَن تَوكَّل في طاعة كالحجِّ والعمرة فإنْ تبرَّعَ كانتِ المصلحة أُخروية ومصلحة الوكيل دُنيويّة ، وإنْ شرط عوضَ المِثل وسامَح في العوض كانت مصلحته دُنيويّة وأخرويّة .

والعارِيةُ مصلحةً أُخرويّةً للمعير إذا قصَد بذلك وجهَ الله سبحانه ، دُنيويّةً للمستعير ، وقد تكونُ أُخرويّةً مِن الطَّرفَيْنِ كاستعارةِ سلاحِ الجهاد وجَنَنِه وجَمَلِه ، واستعارةِ المصاحف وكُتب العلم والحديث .

⁽۱) (ر): «نفسه »؛ فصوّبناها.

⁽٢) (ر) : « دنيويتان » ! فصوّبناها .

وكذلك القرض ، مصلحة أخروية للمقرض إذا قصد به وجه الله عزَّ وجلَّ ، دُنيويّة للمقرَض إنْ صرفه في مصالح ِ أخراه صارت مصلحة القرض أخرويّة مِن الطرفين .

والإباحاتُ والضَّيافات مصالحُها لباذِلها أُخرويّـةٌ إذا قصَدَ بها وجــة الله ولقابليها دُنيويّةٌ .

وأمّا إطعامُ المضطرين ، ودفعُ الصّوال عنِ الضَّعفاء ، وإنقاذُ الغَرقى ، وتخليصُ كلّ مشرفٍ على الهلاك ، كلُها أُخرويّة لِمَنْ قصدَ بها وجه الله عزّ وجلّ ، ودُنيويّة للمنقذ من ذلك الضرب . وأجورُ هذه الوسائل أفضلُ من مقاصدها ، دُنيويّة فائتة ، وأجورُ وسائلها أُخرويّة باقية .

وأمّا الشَّفاعات ، فمصالِحُها للشّافِعين أُخرويّة إذا قصدوا بذلك وجه الله عزّ وجلّ .

وأمّا المشفوع لهم فإنْ كانتِ الشَّفاعة في أمر دُنيويٌ فهي دُنيويّة ، وسيلتُها خيرٌ منها ، وإنْ كانت أُخرويّة كَمَنْ يشفعُ تعليمَ علم أو إعانة على عبادة من العبادات كالجهاد والحجِّ فهي للمشفوع له أُخرويّة ، وأجرُ المشفوع إليه أفضلُ مِن أجرِ الشّافِع ، لأنَّ الشّافِع مسبّب والمشفوع إليه مباشر ، والمقاصدُ أفضلُ مِن الوسائل)(١)

⁽١) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٧٤ (فصل في انقسام المصالح إلى العاجل والآجل) وما بعده .

١٦ ـ فصل

في بيان الحقوق^(۱)

(و) الحقوق أربعة :

حقُّ اللهِ تعالى على العِباد .

وحقٌّ لِكلِّ عبدٍ على نفسِه .

وحقٌّ لبعض العباد على بعض.

وحقٌ للبهائم على العِباد (٢).

ولعلُّ أهُّ ما حمل على هذا التقسيم شيئان :

الأوّل : ما ظهر لهم من أنّ في الأحكام ما هو تعبّدي ، لا يتراءى للإنسانِ ثمرتُه الدنيويّة ، كبعض أنواع الطهارات ، وكالعبادات .

الثاني: أنّهم رأوا أنّ صاحب الحق مخيّر في إسقاط حقّه بترك الحكم الضامن له ؛ كإسقاط وليّ المقتول حقّ القوصاص ، ولذا يقولُ الإمام القرّافيّ في (الفروق) ١٤١/١: « فكلُّ ماللعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حقّ العبد ، وكلُّ ماليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنّه حقّ الله تعالى » .

ذكر ذلك الأستاذ البوطي في (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) : ٤٩ .

⁽١) سقط هذا الفصل من (ل) .

⁽٢) تقسيم الأحكام الشرعية إلى ماهو حق لله وحق للعباد ، لا بَدّ مِن حملِه على محملِ التجوّز والتغليب فقط ، إذ الأحكام كلها من حيث ضرورة استسلام العباد لها وارتباطها بالجزاء الأخروي _ قائمة على أساس حق الله تعالى في أن يلزم الناس موقف العبودية له بوصفه مالكهم وخالقهم . غير أن جميع هذه الأحكام تحمل في الوقت نفسه إلى الناس مصالحهم التي جعلها الله بمحض فضله حقوقاً . فكل حكم من أحكام الشريعة قائم إذن على أساس حق الله ، وكل حكم متضمّن في الوقت نفسه حقاً للعباد ، على تفاوت في مدى ظهور هذه الحقوق واختلاف تعلّقها بالدنيا والآخرة .

وهي منقسمة إلى:

فرض عَيْن .

وفرض كِفايَة .

وسُنَّةٍ عَيْن .

وسُنَّة كفاية .

وليس في حقِّ العبد على نفسِه فرضُ كفاية ، ولا سُنَّةُ كِفاية .

فَمِنَ الحقوقِ ما يكونُ أُخْرَوِيّاً محضاً ؛ كالعِرفان ، والإيان ، (والنَّسكَيْن ، والطواف ، والاعتكاف) .

ومنها ما يكونُ دُنيويّاً محضاً ؛ كَلَنَّات الماّكِلِ ، والمشارِب ، والملابس ، والمناكح .

ومنها ما يكونُ أُخْرَوِيّاً لِبَاذِلِيهِ ، دُنيويّاً لِقابِليهِ ، كالإحسانِ بدفع المباح ، أو بالإعانة عليه (١) .

١٧ _ فصل

في كَذِب الظَّنِّ في المصالح والمفاسد

كَذِبَ الظُّنُونِ نادرٌ ، وصِدقُها غالب ؛ ولذلك يَبنى (٢) جلبُ مصالح

⁽١) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢١٩ (قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركبة) ، و ٢٤١ (فصل في انقسام الحقوق إلى المتفاوت والمتساوي والمختلف فيه) .

⁽٢) (ل) و (ب): «بني».

الدَّارَيْن ودفعُ (١) مفاسدِهما على ظُنونِ غالبة ، متفاوِتةٍ في : القُوَّةِ ، والضَّعْف ، والتَّوسُّطِ (٢) بينهما ؛ على قدر حُرمةِ المصلحةِ والمفسدة ، ومسيس الحاجة .

٦٣

فَمَنْ بنى على ظنِّه في المصالح و^(۱) المفاسد ، ثمَّ ظهرَ صِدقَ ظَنَّه ، و⁽¹⁾ استرَّ ظنَّه بذلك ، فقد أدَّى ما عليه .

(وعلى الجملة فالزَّكُوات والكَفَّارات والعُمرى والرُّقبى والأوقاف والوَصايا والمبات والعَوَاري وجميعُ ما ينفعُ الناسَ مِن أصنافِ التَّبرُّعات والمندوبات والواجبات يختلفُ شرفُ ذلك باختلاف شرفِ المبذول وفضله) .

ومَن أتى مصلحة يظننها أو يعتقدُها ، مفسدة كبيرة ، ثم بان كذب ظنه ، فقد فسق ، وانعزل عن : الشهادات ، والروايات ، والولايات . ولا يُحدُ عليها ؛ لأنّه لم يتحقّق (٥) المفسدة . وكذلك لا يُعاقب عليها في الآخرة عِقاب مَن حَقَّقَ المفسدة .

ومَن أتى مفسدة يعتقدُها ، أو يظُنّها ، مصلحة : واجبة ، أو مندوبة ، أو مباحة ؛ فلا إثمَ عليه لِظَنّه . وتَرتّبَ على تلك المفسدة أحكامُها اللائقة بها من تغريم وغيره (٦) .

⁽۱) (ل): «درء».

۲) (ر): «المتوسط».

⁽٣) (ب)و(ر): «أو».

⁽٤) (ل): «أو».

⁽٥) (ل): « يحقق ».

⁽٦) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥١ (فصل في إتيان المفاسد ظنّاً أنَّها من المصالح) ، و (فصل في نفس الأمر) .

اللّه عن مصالح النّدب والإيجاب لما يتعلّق به من عدر أو مفسدة

فَمن ذلك :

الصلاة ؛ نهى (١) عنها في الأوقاتِ الخسة (٢) ، والأماكن السبعة (٣) ، ويجب تركها بالإكراه بالقتل .

⁽۱) (ل): «ينهى».

⁽٢) « الأوقات الخسة »:

١ ـ بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس.

٢ ـ من طلوع الشمس حتى ارتفاعها كرمح .

٣ ـ حال استواء الشمس في كبد الساء ظهراً ، إلا يوم الجمعة ، لاستثنائه في خبرابي داود
 وغيره ، وهو وقت لطيف لا يتسع لصلاة ، ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس .

٤ ـ بعد أداء صلاة العصر .

٥ ـ بعد اصفرار الشبس حتى تغرب صلّى العصر أم لا .

⁽ مغني المحتاج) للخطيب الشَّربيني ١٢٨١ .

⁽٣) « الأماكن السبعة » : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعملطن الإبــل ، وفــوق ظهر بيت الله . انظر (سنن الترمــذي) : (٣٤٧) ، و (نصب الرايــة) ٣٢٣/٢ ، و (مغني المحتاج) ٢٠٣/١ .

ومنها: الأذان ، وقراءة القرآن ، وإغاثة اللهفان ، وكُسُوة العُرْيَان ، وسَقْيُ الظَّمْآن ، وإطعام الْجَوْعان (() ، وإكرام الضِّيفان (() ، وإرفاق الجِيران ، وإرشاد الْحَيران ؛ يُتركُ جميعها بالأعذار ، ويجبُ تركها (() بالإكرام بالقتل (٥) .

وكذلك تأخير الصّلاة (٢) عن الأوقات ، وتأخير الصّيام ؛ يجوزان بالأعذار ؛ كالأمراض ، والأسفار (٢) ، ويجبُ تركُهُا (٨) بالإكراه بالقتل .

وكذلك الجهادُ ، يُتركُ بالأعذار ، ويجبُ تركُه بالإكراهِ بالقتل (١) . وإذا علمَ الغازي أنَّه يُقتل من غير نِكاية في الكفار وجَب الانهزام .

ومِن ذلك تأخيرُ الزكاةِ إذا وَجَبَتْ ، والشَّهادةِ إذا طَلبت ، والفُتْيا إذا أُفْتِيَتُ (١٠) والْحَكم إذا سُئل ، يجوزُ تأخيرُها بالأعذار ، ويجبُ تركُها بالإكراه بالقتل .

⁽۱) (ل): « الجيعان » .

⁽٢) « الضّيفان » : جمع « ضَيْف » .

⁽٣) (ل): «تترك».

⁽٤) سقطت من (ب) .

⁽٥) قوله : « ومنها : الأذان وقراءة القرآن ... إلخ » سقط من (ر).

⁽٦) (ل) و (ر): « الصلوات ».

⁽٧) تحرّفت في (ل) إلى : « الأسقام » .

⁽۸) (ل)و(ب): « ترکها».

⁽٩) قوله : « وكذلك الجهاد ... إلخ » سقط من (ل) .

⁽۱۰) (ب): « تُبَيِّنَتُ » . (ل) : « أُتيت » .

⁽۱۱) (ل): «الحاكم».

وكذلك الأمر بالمعروف ، والنَّهيُّ عنِ المنكر ، يُتركان (١) بالأعذار (٢) ، ولا يَحرُمان (٦) عند الإكراهِ بالقتل (إذا كان المأمور به والمنهيُّ عنه تافهاً) . وكذلك يَحرُمُ الصِّدقُ الضَّار ، كما يجبُ الكَذِبُ النَّافِعُ في بعض الأطوار (٤) .

١٩ _ فصبل

فيها يُرتكبُ مِن المفاسد إذا تعلَّقت به مصلحةً إباحةٍ أو ندبٍ أو إيجاب

إذا اقترنَ بالمفاسدِ الحرَّمةِ مصلحةُ ندبٍ ، أو إباحةٍ ، أو إيجابٍ ، زالَ تحريها إلى النَّدْب ، أو الإباحة ، أو الإيجاب ؛ ولا تَخرجُ بذلك عن كونها مفاسد .

كَمَا أَنَّ مَا يُتَرَكَ مِن المصالح: وُجُوباً ، أو ندباً ، أو جوازاً ؛ لأرجَحَ منه ، أو لما يتعلَّق به مِن مفسدةٍ أو مفاسد ، لا يخرُجُ عن كونه مصلحة .

فَمِن ذلك : الكُفرَ القوليُّ والفعليُّ ؛ يُباحانِ بالإكراه مع طُهأنينةِ القلب بالإيان .

⁽۱) (ب): «يترك».

⁽٢) (ل): «للأعذار».

⁽٣) (ر)و(ب): «ويحرمان».

⁽٤) ينظر (قواعد الأحكام) : ١٤٥ (فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد) .

وكذلك القتلُ ؛ يجبُ بالكَفْر ، الْبَغْي ، والصِّيالِ على النَّفوسِ والأبضاع . ويجوزُ الصِّيال على (١) الأموال .

وكذلك الجرحُ والقطعُ يجوزان (٢) بالقِصاص ، ويَجِبان (٣) بالسَّرقة والحاربة وفي واجب القتال .

وكذلك هَتْكُ الأستار ، وإفشاءُ الأسرار (يجب) بالْجَرْح في الشَّهادات والرِّوايات والوِلايات ، وكَشفُ العَوْرات ، وإظهارُ السَّوْءات (أ) للاستمتاع والتطبُّب . ويجبُ كَشفُ السَّوْءات لأجلِ الخِتان .

وكذلك تخريبُ الدِّيارِ ، وتحريقُ الأشجارِ ، وشَقُّ الأنهارِ ، جائزٌ في حقِّ الكفّارِ .

وكذلك التَّوَلِّي يومَ الزَّحف ؛ جائزٌ بالأعذار (٦).

وكذلك قتل النِّساء والصِّبيان (٢)؛ إذا (قاتلوا أو) تترَّسَ بهمُ الكفّار. وكذلك الإرقاق، والإحراق، والإغراق في حقِّ الكفّار (٨).

⁽١) (ب) و(ر): «في » بدل « الصيال على » . (ل): « بالصيال على » .

⁽۲) (ب): « يجوز أن يكون ».

⁽٣) (ب) : « يجب أن يكون »!

⁽٤) سقطت من (ل).

⁽o) (ر): « يجوز لأجل الاستمتاع » .

⁽٦) سقط هذا السطر من (ر).

⁽٧) (ر) و (ب): «الأطفال».

⁽A) قوله : » وكذلك التولي يوم الزحف ... إلخ » سقط من (ل) .

وكذلك الإقتار ، والإملاق ؛ لوَفاء دُيون الغُرَماء .

(وكذلك التولِّي يوم الزَّحفِ جائزٌ بالأعذار) .

وكذلك الحبس جائز في الدّينون والتّعزيرات (١)؛ ويجب إذا طلب (٢) الغرماء مِن الْحُكَّام .

وكذلك يجب حبس الْجُناة (٢) إذا غاب المستحق ، أو كان مجنونا ، أو صغيراً .

وكذلك يجبُ النَّفي في زِنا الْبِكْر ؛ ويجوزُ التَّعزير (١).

وكذلك يجبُ الرَّجمُ بزنا الْمُحْصَن ، ويجوزُ بالقِصَاص .

وكذلك يجب (٥) التحريقُ والتغريقُ في القتالِ الواجب ، و يجوزُ في القتالِ الجائز كالصِّيال (٦) .

وكذلك يجوزُ الكَذِبُ للإصلاح ، ويجبُ حفظاً للدِّماء (١) والأمانات والأبضاع .

⁽١) تصحّفت في الأصل إلى : « التّعزيزات » بالزاي ؛ والمثبت يوافق (قواعد د الأحكام) : ١٦٨ .

⁽٢) (ل) و (ر): «طلبه».

⁽٣) الأصل : « الحياة » ؛ والمثبت من باقي النسخ .

⁽٤) (ر)و(ب):«بالتَّعزير».

⁽ه) (ب):«یجوز».

⁽٦) قوله : « وكذلك يجب التحريق ... إلخ » سقط من (ر) .

⁽Y) (ل) : « حفظ الدماء » .

وكذلك شهادة الزَّور ، والْحُكمُ بغير حَق ، يَجِبان بـالإكراهِ بـالقتل ، إذا لم يكن المشهودُ به من الدِّماء والأبضاع .

وكذلك القذف ، يجوزُ للزَّوج إذا رأى امرأتَه تَزني ، ويجب إذا عَلِمَ أنَّ الولدَ الْمُلْحَقَ بهِ ليس منه .

وكذلك السَّرِقةُ ، تجوزُ بالضَّرورة ، وفي الظَّفْرِ بجنس الحقِّ وبغيرِ جِنسه . وكذلك أكلُ مالِ اليتم ؛ يجوزُ للضرورة ، بل يجبُ بها وبالإكراهِ بالقتل . وكذلك السِّحرَ ؛ يجبُ بالإكراهِ إذا لم يُوجِبُ هلاكاً في نَفْسٍ ولا طَرَف . وكذلك النَّهبُ والغَصْبُ ، يجبان بالضَّرورةِ والإكراه .

وكذلك إفسادُ الأموال ؛ يجوزُ للحاجاتِ والضَّرورات ، ويجبُ بالإكراه . وكذلك العُقوقُ ، يجوزُ بإكراه غفيف ، ويجبُ بالإكراهِ بالقتل . والشَّريعةُ طافحةً بهذا وأمثالِه (۱) .

⁽۱) يَنظر (قواعد الأحكام): ١٣٨ (فصل فيا لا يمكن تحصيلُ مصلحتُه إلا يافساده أو بإفساد بعضه أو يافساد صفة من صفاته)، و ١٤٥ (فصل في اجتاع المصالح مع المفاسد). وانظر سبعاً وعشرين نوعاً من الحرّمات التي تُباح لرجحان مصالحها على مفاسدها، في كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٠٤، وانظر فيه أيضاً الفصول ذوات الأرقام (٥٨٠)، و (٥٨٠)، و (٨٠٨).

۲۰ ۔ فصل

فيا لا(١) يتعلَّقُ به الطَّلَب والتكليفُ مِن المصالح والمفاسد وإنَّا يتعلَّقُ التكليفُ والطلبُ بآثار بعضه

أمّا(٢) المصالح ، فَكَحُسْنِ الصُّورِ ، وكَالِ العُقولِ ، ووُفورِ الْحَواسّ ، وشدة الْقُوى ، والرَّقَة ، والشَّفقَة ، والرَّحة ، والْغَيْرة ، والحِلْم ، والأناة ، والكَرَم ، والشَّجاعة ؛ فلا يتعلَّق الأمر باكتسابها ، إذْ لا قُدرة على اكتسابها " ويتعلَّق الأمر بآثارِ أكثرها ؛ فَمَنْ أطاعها فقد أصاب ، ومن عصاها فقد خاب .

وأمّا المفاسد ، فكقُبْحِ الصَّور (٤) ، وسخافة العُقول ، أو فقدها ، واختلال الحواس والْقُوى (٥) ، أو فقدها (١) ، والغِلْظَة ، والطَّيْش ، والعَجَلة ، والْجُبْن ، والبَخْل ، وفقد الْغَيْرة ، وضَعْفِها ؛ فهذه مفاسد لا يتعلَّقُ التكليفُ بدَفْعِها ،

⁽۱) (ل): « لاتوجد ».

⁽٢) سقطت من (ب) .

⁽٣) عَدَّ الإمامُ العزّ رحمه الله الفضائلَ غيرَ الكسبيّة في كتابه (شجرة المعارف والأحوال) ص ١١ وهي : ١ - العُقول . ٢ - الصّفات الكريمة الغريمزيّسة ؛ كالْغَيْرة ، والحِلْم ، والرَّافية ، والسّخاء ، والشّجاعة ، والْحَياء . ٣ - المعارف الإلهامية . ٤ - الكرامات . ٥ - النّبوّة . ٢ - الرسالة .

⁽٤) تحرّفت في (ر) إلى : « الصوت » .

⁽٥) سقطت من (ر).

⁽٦) (ل) : « أو فقدها » .

لعدم القدرة على دفعها ؛ وإنَّا يتعلَّقُ التَّحريمُ بما يدعُو^(١) إليه مِنَ المفاسد ؛ فَمَنْ أطاعَها فقد خاب ، ومَن عَصاها فقد أصاب (٢) .

۲۱ ـ فصل

في تفاوت الثواب والعقاب بتفاوت المصالح والمفاسد

الثوابُ والعِقابُ يتفاوتُ / في الغالب / بتفاوتِ المصالحِ والمفاسد (٢) ، دون الأفعال المشتِلةِ عليها . فَمَنْ أحيا ألفَ نفسِ مؤمنةٍ ، بفعل واحد ، أو قول واحد (٤) ؛ أو أمَرَ بألفِ معروفٍ ، بقول (٥) واحد (١) ؛ أو شَقَّ نهراً فأغرَقَ به ألفَ كافر ، أُجِرَ بألف (١) أجرِ مضاعَفٍ على كلِّ واحدٍ مِن هذه المصالح .

ولو أهلك ألف نفس مؤمنة بفعل واحد ، أو أمرَ بألف مَنْكَرٍ بقول واحد ، أو حرَّق (^^) أموالاً أو رجالاً بفعل واحد ، وُزِرَ ألف وِزْر ، على كلِّ قول مِن هذه الأقوال ، و(١) فعل مِن هذه الأفعال .

⁽۱) (ل): «تدعو».

⁽٢) ينظر (قواعد الأحكام): ١٩٨ (فصل فيا يُثاب عليه من حُسن الصَّفات وما لا يُثاب عليه) ، و ١٩٩ (فصل فيا يُعاقب عليه من قبيح الصفات وما لا يُعاقب عليه) .

⁽٣) قوله : « الثواب والعقاب ... إلخ » سقط من (ل) .

⁽٤) الكامتان سقطتا من (ل) .

⁽٥) (ل): « في قول ».

⁽٦) الكامتان سقطتا من (ر) .

⁽٧) (ل): «ألف».

⁽A) (إل): «أحرق».

⁽٩) (ر): «أو».

ومَن زنا بأُمِّه في جَوْفِ الكعبةِ في رمضان ، وهو صائم ، معتكف ، مُحرِمٌ ، الْثِمَ ستَّةَ آثام (١) ، ولَزِمَه : الْعِتق (٢) ، والبَدَنة (٣) ، ويُحَدُّ للزِّنا ، ويُعَزَّرُ لقطع رَحِمِه ، ولانتهاكِ حُرمةِ الكعبة (٤) .

۲۲ _ فصل

في تفاوت الأجر مع تساوي المصلحة (٥)

قد تتساوى المصالح من كلِّ وجه ، ويكون الأجرُ على مَفْروضِها أفضلَ مِنَ الأجر على مَفْروضِها أفضلَ مِنَ الأجر على مَندوبها ؛ فَمَنْ زَكَّى بشاةٍ أو دِرْهم أو بقرةٍ أو بعير أو نقدٍ أو قوت معشَّر (٦) ، ثم تصدد بنظيره ، فإنَّ الزَّكاة أَفضلُ ، وإنْ كَانت مصالحُها

- (١) آثامه الستة هي : الزّنا ، وقطع الرّحم ، وانتهاك حرمة البيت ، وإفساد الصّيام ، والاعتكاف ، والإحرام .
 - (٢) لوطئه في نهار رمضان ، ويلزمُهُ القضاء .
 - (٣) لإفساده النُّسُك.
- (٤) لذلك قال الإمام العزّ في (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٠٨ : « لا تَتقدَّرُ الأُجورُ والآثام إلاّ بالمفاسد والمصالح ، دون الأفعال » .
- ثم قال : « وكلَّما عظمت مصالحُ الفعل عَظْمَتُ درجة عند الله ، إذ يَثَابُ فاعلَه على جميع مصالحه . وكلَّما عظمَتُ مفاسدُه عَظُمَ إنَّمه ، إذ يتعرَّض للعقاب والْمَقْتِ على كلِّ مَفْسَدٍ من مفاسده » .
- ويُنظر (قواعد الأحكام) : ١٨٨ (فصل في اختلاف الآثـام بـاختلاف المفـاسـد) ، و ١٩٤ (فصل فيا يتعلّق به الثوابُ والعقاب من الأفعال) .
 - (°) (ر): «المالح».
- (٦) « القُوت الْمُعَشَّر » : هو القوت الذي يجب إخراج عُشر قيمته زكاةً ؛ وهو من الثَّار : الرَّطَب ، والعِنَب ؛ ومن الحبّ : الجنطة ، والشَّعير ، والأرُزّ ، والعَدَس ، وسائر الْمُقتات اختياراً ، كالحِمِّص والباقلاء . (مغني المحتاج) ٣٨١/١ .

(الـدُّنيويَّة) متساويةً مِن كلِّ وجه . بل لوكان المتصدَّقُ به أكملَ مِن كلِّ وجه (١) لكان دِرهمُ الزَّكاةِ وماشِيَتُها وأعشارُها أفضلَ معَ نقصِ مصالحها(١) .

٢٣ ـ فائدة

[في مصالح العباد]

مصالح العِباد (٢) قِسمان:

أحدهما: أُخروي محض ؛ كالعرفان ، والإيمان ، والأحوال ، والأذكار ، والنسكين ، والطَّواف ، والاعتكاف .

الثاني: دُنيويٌ لقابِليه ، أُخرويٌ لباذليه ؛ كالزَّكوَات ، والصَّدَقات ، والهدايا ، والضَّحايا ، والوَصايا ، والهبَات ، والأوقاف ، وكذلك جميع أنواع الإحسان إلى الناس والْحَيَوان بالإرفاق العاجلة ، دون الإحسان في الأديان ، فإنَّ مصلحتَه أُخرويَّتان (٤).

⁽١) قوله : « بل لو كان ... إلخ » سقط من (ل) .

⁽٢) يُنظر (قواعد الأحكام): ٥٧ (فصل في بيان تفاوت رتب المصالح والفاسد)، و ١٩٠ (فصل فيا يُؤجر على قصده دون فعله).

⁽٣) (ر): « العبادات » ؛ والمثبت هو الصّواب .

⁽٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٧٤ (فصل في انقسام المصالح إلى العاجل والآجل) .

۲٤ _ فصل

فيا يُعرفُ به ترجيحُ المصالح والمفاسد^(١)

إذا اتَّحد نوع المصلحة والمفسدة ، كان التفاوت بالقِلَّة والكَثرة ؛ كالصَّدقة بدرهم ودرهميَّن ، وثوب وثوبيَّن ، وشاة وشاتيْن ، وكغصب درهم ودرهميَّن ، وصاع وصاعيْن .

وإنْ كان أحدُ النّوعَيْن أشرفَ /قَدّم / عند تساوي المقدارَيْن بالشّرَف (٢) ، كالدّرهم بالنسبة إلى زِنتِه مِنَ الذّهب أو الْجَوْهر (٣) ، وكثوب حرير وثوب كَتّان ، وتُوْب صُوفٍ وتَوْب قُطْن . فإنْ تفاوت المقدارُ فقد يكونُ النّوعَ الأدنى مقدّماً على النّوع الأعلى بالكثرة (٤) ؛ فَيُقَدّمُ قِنْطارُ الفِضّة على دينار من ذهب (٥) أو جوهر . ويُقَدّمُ ألفُ ثوب مِن قُطْن على ثوب حرير . فَحُرمة الدّماء آكَدُ من حُرمة الأبضاع ، وحرمة الأبضاع آكَدُ من حُرمة الأموال ، وحُرمة الأقارب آكَدُ من حُرمة الأجانب ، وحُرمة الآباء والأمّهات آكَدُ من حُرمة الأبرار آكَدُ من حُرمة الأولياء ، وحُرمة الأبرار آكَدُ من حُرمة الأولياء ، وحُرمة الأبرار آكَدُ من حُرمة الأولياء ،

⁽۱) (ب): « المصلحة والمفسدة ».

⁽٢) قوله : «قدّم ... إلخ » سقط من (ب) .

⁽٣) (ل)و(ر): «الجواهر».

⁽٤) سقطت من (ب) و (ر) .

⁽٥) يعادل القنطار ١٧ كيلوغراماً ، والدينار ٤,٢٥ غرامات .

⁽٢) (ر): « الأرقاق ».

⁽y) قوله : « وحرمة الأبرار ... إلخ » سقط من (ل) .

وحُرمةُ (١) الرَّسُل آكَدُ مِن حُرمةِ الأنبياء ، وحُرمةُ العلماء آكَدُ مِن حُرمةِ الْجُهَّال ، وحُرمةُ الرَّعاةِ آكَدُ مِن حُرمةِ الرَّعايا(٢) .

۲۵ ـ فصل

في انقسام المصالح إلى الفاضل والأفضل

فضائلُ الأعمالِ مَبنيَّةٌ على فضائلِ مصالِحِها ، والأمرُ بأعلاها كالأمرِ بأدناها في حَدِّهِ وحقيقتِه . وإنَّما تختلفُ رُتَبُ الفضائلِ باختلافِ رُتَبِ مصالِحِها في الفضل (والشرف) .

وتترتَّبُ فضائلُ الأُجورِ على فضائِلِ الأعمالِ المرتَّبةِ على مصالحِها في أنفسها ، أو فيا رُتِّبَ عليها .

وإذا شكَكُت في فضل عمل أو في مرتبة عمل فاعرض مصلحته على رُتب مصالح الفضائل ، فَأَيُّها ساوَتُهُ (٣) أُلْحِقَ به (٤) .

⁽١) قوله: « آكد من حرمة الأولياء ... إلخ » سقط من (ل) .

⁽٢) يُنظر (قواعد الأحكام): ٤٥ (فصل في تفاوت رُتب الأعمال بتفاوت رُتب المصالح والمفاسد) ، و ٥٧ (فصل في بيان تفاوت رُتب المصالح والمفاسد وتساويها) ، و ٥٩ (فصل في بيان رُتب المفاسد) ، و ٥٩ (قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد) .

⁽T) (b): « ساواه ».

⁽٤) يُنظر (قواعد الأحكام): ٥٧ (فصل في بيان رُتب المصالح والمفاسد وتساويها)، و ٨٩ (فصل في بيان رُتب المصالح).

۲٦ ـ فصل

في انقسام المفاسد إلى الرَّذْل والأرذل

النهيُ عن أكبرِ الكبائرِ مساوٍ للنَّهي ِعن أصغرِ الصَّفائر (في حــدُّه وحقيقتِه) (١) .

وإنَّا تختلفُ رُتَبُ الرَّذائل باختلاف رُتَب المفاسد .

والذُّنُوبِ ثلاثةُ أقسام :

أحدها : ما عُلمَ كُونُه كبيرةً .

والثاني : ما عُلمَ كُونُه صغيرةً .

والثالث: ما تَردَّدَ بينها.

فاعرِضْ مفسدته على مفاسد الكبائر والصَّفائر ، فأيُّها (٢) ساوَتْهُ أَلْحقَتْ

به .

ا) قال الإمام العزّفي (قواعد الأحكام) : ٤١ : « ضبط بعض العلماء « الكبائر » بأن قال : كل ذنب قُرِنَ به وَعيدٌ ، أو حَدٌ ، أو لَهُنّ ، فهو من الكبائر » ، ثم قال في الفصل التالي : ٤١ في من ارتكب كبيرة في ظنّه يتصوّرها بتصوّر الكبائر وليست في الباطن كبيرة ، وذلك كن وطئ امرأة يعتقد أنّها أجنبية وأنّه زانٍ بها فإذا هي زوجته ، فأمّا في الدنيا فيجري عليه أحكام الفاسقين ، وأما في الآخرة فلا يعذّب تعذيب زانٍ ، لأنّ عذاب الآخرة مرّتب على رتب المصالح والمفاسد ، فالأولى - كا يقول الإمام العزّد: « أن تَضبَطَ الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك ، ولم أقف لأحدي من العلماء على ضابط لذلك » .

⁽٢) (ل): «فأيها».

وقد تجتمع أنواع من الصّغائر، ومن الإصرار على نوع من الصّغائر، ما تُساوي مفسدتُه لمفسدة بعض الكبائر فيَلْحق به (١).

۲۷ ـ فرع (۲)

[في تفاوت الحدود والتعزيرات بتفاوت مفاسد الجنايات]

يتفاوت (٢) الْحُدودُ والتعزيرات ، في إيلامها ، بتفاوت مفاسد الجنايات الموجبة لها ؛ كالقتل ، والقطع ، والرَّجْم ، والْجَلْد ، والنَّفي ، والْحَبْس ، والضَّرْب (٤) ، والسَّب (٥) .

۲۸ _ (فائدة

وجوب إقامة الحدود على الأممة من فعل سبّبه الفعل إلى الأمر به ، وإجابة الأممة إلى إقامة الحدود ، فرض كفاية ؛ لما في ذلك من تحصيل مصالحها . وقول الفقهاء : وجَبَ على الجاني والزّاني والقاذف الحد والقصاص يجوز بلا خلاف . ولأنّ مباشرة الحد لا تجب على ذي الجريمة بل الدي يجب عليه التمكين من

⁽١) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٤٦ (فصل فيا تتميِّز به الصّغائر من الكبائر) ، و ٩١ (فصل في بيان رُتب المفاسد) ، و ١٨٨ (فصل في اختلاف الآثام باختلاف المفاسد) .

⁽۲) وردت في (ر) : « فائدة » .

⁽٣) (ل): «تنفاوت».

⁽٤) سقطت من (ر).

⁽٥) سقطت من (ل) .

القِصاص ، وهمل يجب عليه أجرة الجلاد والمقتص إذا لم يكن هو الولي فيه خلاف .

وأمّا اليهودُ فلا يجبُ عليهم الشهادةُ بحدودِ الله ، بل إنْ رأَوا المصلحة في الشهادة للزجر شَهدوا ، وإنْ رأَوا المصلحة في السّتْرِ سَتَروا) .

۲۹ ۔ فصل

[فيا يُقدَّم من الإحسانِ القاصر والمتعدِّي]^(١)

يُقَدَّمُ حِفظُ الأرواحِ على حفظِ الأعضاء (٢) ، وحفظُ الأعضاء على حفظ الأبضاع (٢) ، وحفظُ المالِ الخطيرِ على الأبضاع على حفظ الأموال ، وحفظُ المالِ الخطيرِ على حفظِ المالِ الحقير ، وحفظُ الفرائض [مقدَّم] (٤) على حفظِ النَّوافل ، وحفظ أفضلِ الفرائض على حفظِ مَفْضولِها ، وحفظ أفضلِ النَّوافل على حفظِ مفضولها .

ويُقَدَّمُ بِرُّ الأبرارِ على بِرِّ الفَجَّارِ ، وبِرُّ الأقسارِبِ على بِرِّ الأجسانِبِ ، وبِرُّ الْجَيرانِ على بِرِّ الأباء والأُمَّهاتِ والبَنينَ والبنات على غيرِهم مِن (سائر) القرابات ، وبِرُّ الضَّعَفاء على بِرِّ الأَقوياء ، وبِرُّ العلماء على بِرِّ البُهَالُ (۵) .

⁽١) زيادة مستمدّة من كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) : ٤٠١ .

⁽۲) (ر): «الأجساد».

⁽٣) قوله : « وحفظ الأعضاء ... إلخ » سقط من (ل) .

⁽٤) زيادة من (ب).

⁽٥) تحرّفت في (ر) إلى : « الجهاد » .

(و يُقدَّمُ حقُّ الشَّفيعِ على حقِّ المشتري ، دون حقِّ البائع ، فلا يؤخذ بالشُّفعة إذا كان للبائع الخيارُ ، ولا تسليطَ عليه .

وقُدِّمَ حقَّ الله عزَّ وجلَّ وحقُّ العِتْق على حقِّ الشَّرِيك في السّراية لأنه جمع بين بعض الحق وبدل نفسه .

وقُدِّم حقُّ المغبون في الرَّدِ بالعَيب والتصرية والتدليس وإخلافِ الشَّرط، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم مغبون فدفع الشرع نفسه بإثبات الخيار.

وقدّم حقّ الفقراء في الزَّكَوات على حُقوقِ الأنبياء ، لما دَفَعوه من الحاجات والضرورات وسدِّ الخلاّت ، والمُزَكَّون أسعدُ بذلك مِن الفقراء ؛ لأنَّ مصالحَهُم خيرٌ وأبقى من مصالح الفقراء .

وقُدُم وفاء الدُّيون على إرثِ الوارِثِين لأنَّ الموروث أحق عبالِه مِن ورثتِه ومن الناسِ أجمعين ، ولأنَّ بقاء الدَّيْن في ذمَّتِه مُوجِب لأخذ بدلِه مِن حسناتِه فكان توفيرُ حسناتِه عليه أوْلى مِن نفع ورثتِه عبا اكتسبه وبعد في تحصيلِ أكثره .

وكذلك يُقدّمُ حقوقُ السادةِ على حُقوقِ الأرقّاء ، وحقوقُ الأرقّاء على السّادةِ ، والنساءُ على الأزواج ، والأزواج على النّساء ، فيا يليقُ بكلّ واحدِ منهم .

ويُقدَّمُ حُقوقُ أُولِياءِ النَّكاحِ فِي العَقْد والكفاءة على النِّساء ، كَا يُقَدِّمُ حَقوقَهُنَّ على حقوقِ الأولياء إذا دَعَوْتهم إلى نزوعِ الأكفّاء .

و يُقدَّمُ حقَّهُنَّ في الفسخ بالعُيوبِ على حُقوقِ الأولياء ، كَا يُقدَّمُ فسخُهُنَّ بالإيلاء على حُقوقِ بُعولِتِهنَّ في أبضاعِهِنَّ دَفْعاً لضررة الإيلاء .

ويُقدَّمُ أَقربُ العَصَبات إلى الميت بالإرثِ إن استَوَتِ الجهات) .

۳۰ ـ فصل

فَيَنُ يُقَدَّمُ (١) في الولايات

يُقدَّم في كلِّ : الأعرفُ بأركانِها ، وشرائِطها ، وسُنَنِها ، وآدابِها ، وسائرِ مصالحِها ، ودَرِءِ مفاسِدِها ، فإنِ مصالحِها ، ودَرِءِ مفاسِدِها ، فإنِ استوى اثنانِ في مقاصدِ الوِلايات (٢) أُقْرِعَ بينها . وقد يُقَدَّمُ بغير (٤) قُرْعَة .

ويُقَدَّمُ في إمامة الصلاة: العالِمُ بأركانِها، وشرائطِها، وسُنَنِها، وآدابِها، (وسائرِ مصالحِها) ومُبُطلاتِها. فَيُقَدَّمُ الفقيه القارئُ (٥) على غيرِه. ويُقَدَّمُ الأفقة على الأقرأ.

ويُقَدَّمُ الأورعُ على الوَرع ؛ لأنَّ وَرعَه يَحُثُّه على تكيل الصلاة .

وتُقدَّمُ النِّساءُ على الرِّجالِ في الْحَضانة ؛ لأنَّهُنَّ أعرف بالتربية ، وأشفق على الأطفال .

⁽۱) (ر): «نقدّم».

⁽٢) انظر (شجرة المعارف والأحوال) للمؤلف ص ٤٠٢ .

⁽٣) (ل) و (ب): « الولاية ».

⁽٤) (ر): «من غير». (ب): «بلا».

^{(°) (}ل): « الفقيه على القارئ ».

وتُقَدَّمُ الأُمُّ على سائر الأقارب ، لِفَرْطِ حُنُوِّها ، وشفقتِها على طِفْلِها .

وتُقدَّمُ الأُمُّ الجاهِلةُ بأحكامِ الْحَضانة على العَمَّةِ العالِمَةِ بأحكامِها ؛ لأنَّ طبعَها يَحُثُّها على معرفةِ مصالح الطِّفل ، وعلى القيامِ بها ؛ وحَثُّ الطَّبْعِ أقوى من حَثِّ الشَّرع (١) .

وتُقَدَّمُ العَصَبات _ في باب النِّكاح _ على الأجانب ؛ لِفَرْطِ حِرصِهم على تحصيل الأكفاء ، ودفع العار عنهم وعن نسائِهم .

و يُقَدَّمُ الآباء والأجداد على الْحُكَّام في النَّظَرِ في أموالِ الأطفال ؛ لأنَّ فَرْطَ الشَّفَقَةِ يَحُثُّهم على المبالغة على (٢) جلب المصالح ودرء المفاسد .

و يُقَدَّمُ فِي وِلايـة الْحُروب : الأشجعُ ، الأعرفُ بمكايـدِ الْحُروبِ وخُــدَعِ القتال .

و يُقَدَّمُ في ولاية الأيتام: الأعرفُ بالأحكام المتعلَّقةِ بالأيتام، وبمصالحِ (٢) التصرُّف لهم، ودرء المفاسد عنهم وعن أموالهم، مع الشَّفَقَةِ والرَّأْفةِ والرَّحة.

و يُقَدَّمُ في الوِلاية العَظْمى: الأعرف بمصالح (٤) العامّة والخاصّة ، القادر على القيام بجلب مصالحها ، ودرء مفاسدِها .

⁽١) قوله : « وتقدم الأم الجاهلة ... إلخ » سقط من (ر) و (ب) .

⁽٢) كذا الأصل ، وفي باقي النسخ : « في » .

⁽٣) (ر): «مصالح».

⁽٤) كذا (ب) ؛ وفي باقي النسخ : « بمصالحه » .

ويُقَدَّمُ فِي كُلِّ تصرُّفِ مِن التَّصرُّف ت : الأعرف بجلبِ مصالحِه ودرء مفاسده (۱) ، الأقوم بها ؛ كالْقِسْمَة والْخَرْص (۲) والتقويم .

ولا يُشترطُ في نظرِ الإنسانِ لمصالح نفسه العدالة ؛ لأن طبعه يَحُثُه على جلب مصالح نفسه ودرء المفاسدِ عنها .

و يُشترطُ (٢) العدالة في نظره لغيره لتكون (٤) عدالته وازعة عن التقصير في جلب مصالح المُوَلَّى عليه ، ودفع المفاسد عنه .

ويسقطُ شرطُ العدالةِ في الولاية العامّة ؛ لتعذّرها . فينفذُ مِن تصرّفهم ما ينفذُ مثلُه في (٥) الإمام العادل ، ويردٌ مِن تصرّفهم ما يردٌ مِن تصرّف الإمام (٦) العادل . وإنّا جاء (٧) ذلك دفعاً للمفاسدِ عن الرّعايا ، وجلباً لمصالحهم (٨) .

وقد يسقطُ شرطُ العدالة ؛ لكونِ الطَّبع قامًا مقامَها (٩) في جلب المسالح ودرء (١٠) المفاسد ؛ كعدالة (١١) المُوَلِّى (١٢) في النَّكاح والْحَضانة ؛ لأنَّ طبعَ

- (۱) (ب) و (ر) : « الأعرف بمصالحه ومفاسده » .
- (٢) « الْخَرْص » : التقدير بالظَّنِّ : وتحرفت في (ر) إلى : « الحوص » .
 - (٣) (ل): « وتشترط » .
 - (٤) (ر): «لكون».
 - (٥) (ر): «من».
 - (٦) سقطت من (ل).
 - (٧) (ل): « جاز » .
 - (٨) الكامتان سقطتا من (ل) .
 - (٩) (ل) : « مقامه » .
 - (١٠) (ل) و (ب): « دفع » .
- (١١) (ر)» « كسقوط العدالة». (١٢) (ر)و (ب): « الولي».

الْمُوَلِّى (١) والحاضِن يَحُثَّان على تحصيل [مصالح النَّكاح والحضانَة ، ودفع المُولِّى الْمُولِّى عليهم . وشَفقة القرابة تَحُثُّ على الْأُالقيام بمصالح الأطفال (٢) ، ودفع المفاسد عنهم .

و عِثْلَ هَذَا قيلَ في إقرارِ (٤) المؤمنِ والكافر ؛ لأنَّ طبعَها ينزجُرُها عن الكذب الضارِّ بها .

وإنْ فسقَ الأبُ و (٥) الْجَدُّ ففي انعزالِها عنِ النَّظرِ [في المال] (٦) مقال ؛ لأنَّ طبعها يَحُثُّها على إيثارِ أنفسِها على طفلِها ، فلا يَقوى الوازعُ عنِ التقصيرِ في حقِّ الأطفال ، فكم من أبِ أكل مال (٧) ابنته ونافسَ في إنكاحِها .

و يُقَدَّمُ (١٨) في كلِّ حكم (١٩) خاص (١٠): الأعرف به ، الأقوم بمالحه ، ولا يضرَّه الجهل بأحكام غيره . فَيُقَدَّمُ في الْجَرح والتعديل ، والقِسْمَة والتقويم (١١): الأعرف بمالحها وأحكامها . وكذلك الْحُكْمُ في البَياعات والمناكحات .

⁽۱) (ر)و(ب): «الولي».

⁽٢) زيادة من (ل) و (ب) . ووقع في (ب) : « وتحث » بدل « تحث » !

⁽٣) (ل) و (ر) : « مصالح النكاح والحضانة » بدل « القيام بمصالح الأطفال » .

⁽٤) (ل): « ولمثل هذا قُبل إقرار » .

⁽٥) (ل)و(ب): «أو».

⁽٦) زيادة من (ل) و (ب).

⁽V) سقطت من (ر).

⁽٨) (ب): « فيقدّم » .

⁽٩) (ل): « فعل » .

^{. «} القَسْم » . « خاص من » . « القَسْم » . « (١١)

و يُقَدَّمُ فِي الْحُكْمِ: الأعرفُ بأحكام الشَّرع ، الأقدرُ على القيام بمصلحيه ، الأعرفُ بالْحُجَجِ التي يُبنى عليها القضاء (١) ، كالأقاريرِ والبَيِّنات (١) .

٣١ _ (فائدة

[في اختيار الأصلح للولاية]

لَمَّا رأى أبو بكر رضيَ الله عنه عمرَ رضي الله عنه أصلحَ للولايةِ من غيرِه أوصَى له بها وصدقَتُ فراسَتُه .

ولما رأى عُمر رضي الله عنه فضلَ السِّتّـة رضيَ الله عنهم على مَن سِـواهم ولم يظهَرْ له الأصلحُ منهم حصرَها فيهم .

ولَمّا رأى عبدُ الرَّحن بنُ عوفِ عثانَ رضي الله عنه أصلحَ أخرجَ نفسَه منها ، إذ لا يجوزُ التَّقدُّمُ على الأصلحِ ، فلما فَوَّضُوا أمرَ التوليةِ إليه فوَّضَ الخلافةَ إلى عثانَ رضيَ الله عنه مِن الوصيّة .

ولَمَّا مَكَّنَ عليٌّ رضيَ الله عنه من التوليةِ ولَّى الْحَسَن رضيَ الله عنه .

ولَمّا رأى الحسينُ نفسَه أصلحَ أجابَ أهلَ الكوفة إلى البَيْعةِ ولا حُجّة لمعاوية رضي الله عنه [عنه] في تولية يزيد ، ولكنَّ الله يفعلُ ما يُريد .

⁽۱) (ر): «القضايا».

⁽٢) يُنظر (قواعد الأحكام) : ١٣ (فصل في بيان العدل) ، و ١٢١ (فصل فيا لاتشترط فيه العدالة من الولايات) ، و (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٠٢ .

ولَمّا رأى سليمانُ عمرَ بنَ عبد العزيز رحمه الله يصلُحُ للخلافةِ فَوَّضها (١) إليه ، ووُفِّق لتوليته .

وأمّا الرسولُ عَلَيْتَ فَالظَاهِرُ أَنَّهُ عَلِمَ بَرْتِيبِ الخَلفَاءُ فَلَم يُفَوِّضُ إِلَى أَحد ، لأَنَّهُ علِمَ أَنَّ الله سبحانه وتعالى لا يخذله في أصحابه ، وأنَّه تولَّى عليهم أصلحهم فأصلحهم) .

٣٢ ـ فائدة

[في تقديم غير العدل في الولاية]

إذا لم نجدُ عَدُلاً يقومُ بالولايات العامّة والخاصّة قَدِّمَ الفاجرُ على الأفجر ، والخائنُ على الأخون ؛ لأنَّ حِفظَ البعضِ أَوْلى من تضييع الكُلَّ ؛ وفي مثلِه في الشَّهادات نظر (٢) .

٣٣ _ فائدة

[في صرف مال المصالح]

إذا جارَ الملوك في مال المصالح ، وظَفِرَ به أحدٌ يعرِف (٢) المصارف :

⁽١) (ر): « وفوّضها »!

⁽٢) قال الإمام العزّ في (قواعد الأحكام): « [وذلك] من جهة أنَّ مصلحةَ المدَّعي مُعارَضة عِنْ على الله على عليه ؛ والختارُ أنَّه لا يقبل ؛ لأنَّ الأصلَ عدمَ الحقوق المتعلَّقة بالنَّم والأبدان ، والظاهر مما في الأيدي أنه لذوي الأيدي » .

يُنظر (قواعد الأحكام) : ١٣١ (قاعدة في تعذُّر العدالة في الولايات) .

⁽۳) (ل): «يصرف» ٠

مقدَّمها ، ومؤخَّرَها ، أخذَه وصرَفه (١) في أوْلى مصارِفه فأوْلاها (٢) ، كا يفعلُه (٣) الإمامُ العادل ؛ وهو مأجورً (٤) بذلك ، والظاهرُ وجوبُه (٥) .

٣٤ _ فائدة

[في صرف الأموال إلى من لا يستحقها]

إذا أُخِذَت الأموالُ بغير حقها ، وصُرفَت إلى من لا يستحقها [أو أُخذت بحقها وصُرفَت على صارفها ، وجب ضائها على صارفها ، وجب ضائها على صارفها ، وآخذها (١) ؛ سواءً على أم جَهِلا . فإن مات أحد هؤلاء قبل أداء ما عليه لم ينفذ عثقه ، ولا تبرَّعُه في مرض موته ، ولا ما وَصَّى (١) به من التَّبرُّعات . ولا ينفذ تصرَّف وَرَثتِه في تركتِه ، حتى (٩) يقضى ما لزمَه من ذلك ، ويصرف إلى مستحقه ؛ فإن أخذه الإمام العادل ليصرفه إلى مستحقه بَرِئ بقبض الإمام .

⁽۱) (ل): « صرفها » ـ

⁽٢) (ب): «فأولاهما».

⁽۲) (ل) : « يفعل » .

⁽٤) (ر): «مأمور».

⁽٥) يُنظر (قواعد الأحكام): ١٢٣ (فصل في تنفيذ تصرُّفات البّغاة وأُغّة الْجُور لما وافق الحقّ لضرورة العامة)، و ١٢٦ (فصل في تصرُّف الآحاد في الأموال العامة عند جور الأئمة)، و ١٢٧ (فصل فيا يجوز أخذُه من مال بيت المال).

⁽٦) زيادة من (ب) و (ل) و (ر) .

⁽٧) (ل) : « غاصبها أو آخذها » بدل « صارفها ... إلخ » .

⁽٨) (ر): «أوصمي».

⁽۱) (ر): «ولا».

وكذلك الْحُكْمُ في ضان الْمُكُوس ، والْخُمور ، والبَغايا ، وكل جهة عرَّمة ، فإنْ ضَنوا ذلك مختارين له فضائمه مقصور عليهم ، وعلى كل من وضع يده عليه . وأمّا الْمُعينون على ذلك : فإنْ قَبَضُوا منه شيئاً طُولِبُوا به في الدنيا والاَخرة ، وإنْ لم يَقْبِضوا منه شيئاً كان عليهم وزر الْمُعاون على الإثم والعدوان .

(وعلى الجملة فإثم تضين الحرَّمات كالبَغايا والْمُكُوسِ على ضامنيه ومُضَّنيه ، وعلى من أعانَ على ذلك كا ذكرناه . ومن علم ذلك فلم ينكره مع القدرة على إنكاره فهو آثِم ، إلا أن يعلم أنّ إنكاره لا يُصغى إليه ، ولا يُلتفت عليه .

وكذلك الحكمُ في جميع ما يحدثُهُ الظُّلَمةُ مِن المظالم .

واعلَمْ أنَّ إثمَ الزِّنا على الزَّناة والزَّواني ، وما يأخذه البَغايا مضون (١) مالم يتصدَّق به عليهنَّ .

وأخذُ الزَّكُواتِ لتُصرَفَ إلى غير مستحقِّيها إثمُ ذلك وضانُه على كلِّ مَن وَضَعَ يدَه عليه و إلاَّ كان (٢) المستحقُّون للزَّكُوات خُصاءَه يوم القيامة . ولا تبرأ ذممُ المُزَكِّين بالدفع اليهم إلاَّ أنْ يُصرَفَ إلى مستحقِّيه .

وصرف مال المصالح إلى غير مستحقيه : الخصوم فيه يوم القيامة أكثر من الخصوم في الزّكوات ، فإنْ كان المال مستوعباً لجميع المصالح فالخصوم قد تقوّم

⁽١) (ر): « مضنون » ؛ فصوّبناها .

⁽٢) غير واضحة في (ر) ، فأثبتناها كذلك .

القية ، مستحقوه على قدر استحقاق كلِّ واحد منهم ، وإنْ لم يَستوعب المصالح كانت الخصومة فيه من مستحق التقويم به .

ومَن أَخذَ مِن الغنائم ما لم يعينه المقاسِم ، غير الاستلاب ، إذا أخذها العاملون أثيم وضَين الأخماس لمستحقيها ، وأربعة الأخماس للغزاة الأصبر ما يستحقه منها بالقشم ، فيخاصمه في ذلك الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وذوو قرابة رسول الله عَيْنِيَة وأهل المصالح العامة ، ويخاصه في أربعة الأخماس من يستحق ذلك من الغازين على قدر أنسابهم .

ومَن مات وعليه دَين تَعدَّى بسببه أو بظلمه فإنَّه يؤخذ من ثواب حسناتِه عقدارِ ماظلمه به فإن فَنيَتُ حسناتُه طُرِحَ عليه مِن عقابِ سيِّمُاتِ المظلومِ ثُمَّ أُلقِيَ في النار.

ومَن ماتَ وعليه دَين ، ولم يَتعدَّ بسببهِ ولا بمظلمة ، فإنَّه يؤخذ من ثوابِ حسناتِه في الآخرة كا يؤخذ أمواله في الدُّنيا حتى يصيرَ فقيراً لامال له ، ولا يُؤخذُ ثوابُ إيانِه كا لا يُؤخذُ في الدُّنيا ثيابُ (٢) بدنِهِ ، فإن فَنيَتُ حسناتُه لَمْ يُطرَحُ عليه مِن سيِّئاتِ خصِه شيءٌ لأنه لم يعص .

ومَن شَهِدَ بما لا يعلمُ فإنْ كان كاذباً أثِمَ ثلاثةَ آثام : إثمَ المعصية ، وإثمَ إعانـةِ الظالم ، وإثمَ خذلانِ المظلوم بتفويتِ حقّه . وإنْ كان صادقـاً أثِمَ إثمَ المعصيـة لاغير ؛ لأنَّه سببً إلى براء ذمَّةِ الظالمِ وإيصالِ المظلوم إلى حقّه .

⁽۱) کذا (ر)!

⁽٢) هذان المقطعان وردا في النسخ الأخرى ضمن فائدة أخرى وهي التالية برقم (٣٦) ، ووقع في (ر) : « ثواب » صوّبناه من النسخ الأخرى .

ومَن شهِدَ بحق يعلمُه : فإن كان صادقاً أُجر على : قصدِه ، وطاعتِه ، وعلى إيصالِ الحق إلى مستحقيه ، وعلى تخليصِ المظلوم (١) مِن الظالم ، وإن كان كاذباً ، بسبب سقوطِ الحق الذي تحملُ الشهادة به ، وهو لا يشعرُ بسقوطه أثيبَ على قصدِه ، ولا يُثابُ على شهادتِه ، لأنها مضرَّة بالخصيَّن ، وفي تعديه (١) ورجوعِه على الظالم عا أخذه من المظلوم نظر إذ الخطأ والعمد في الأسبابِ والمباشرات سيّان في باب الضّان (١) .

٣٥ ـ فائدة

ما يُدفعُ إلى الناس من أموال بيتِ المال لآخذِهِ أحوال:

أحدها : أن يكونَ مِّن يستحقُّ ذلك القدرَ كالغازي فيجوز .

وإن كان من لا يستحقّه فإن أخذه لنفسه لم يجُزُله ، وإن أخذه ليرة على مستحقّيه فإن كان من العلماء الموثوق بفتياهم وأديانهم ، لم يجُزُله أخذه لأنّ ذلك يُسقط الثّقة بقوله وفتياه ، فيكون مأخذه ممتنعاً للانتفاع بتعليه والاعتاد على فتياه . ومفسدة ذلك ردّ على مصلحة دفع ذلك إلى مستحقّه ، لأن إحياء الشرع فرض متعين ، ولا سيا في هذا الزمان ، فإن لم يكن من أولئك ، فإن كان عالماً بمصارفه جازله أخذه بنيّة صرفه في مصارفه ، وإن كان جاهلاً بالمصارف فأخذه بنيّة من يسأل عنها العلماء الموثوق بفتياهم ، فإذا أخبروه بصارفه فصرفه فيها أجرعلى ذلك وكان له أجر إعانة أخيه المسلم على إيصال

⁽١) (ر): « الظالم » ؛ وهو تحريف .

⁽٢) هذا ما ترجُّحت لديّ قراءة هذه الكلمة من النسخة (ر).

⁽٣) راجع المواضع المذكورة في الفائدة السابقة من كتاب (قواعد الأحكام) .

حقّه إليه: « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »(١) ، وقال تعالى : ﴿ وِتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقُوى ﴾ [المائدة : ٢٠/٠] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدُلُ وَالإَحْسَانِ ﴾ [النَّحل : ٩٠/١٠] ، فأمّا ما يُؤخذُ من الناس بغير حقّ فعلى [ولي] الأمر إثم كل من ظلمه .

وأمّا مباشرة أخذ الظُّلم : فإنْ كان مختاراً لَزِمه الضَّانُ والآثام ، وإنْ كان مكرهاً فله حالان :

أحدهما: أنْ يوجدَ الإكراهُ المعتبرُ بالتهديدِ باللسان ، وفي وجوبِ الضَّانِ على المكرهِ وجهان ، فإنه أتلفَ مالاً معصوماً لإنقاذِ نفسِه ، فصارَ كالمضطر إذا أتلف طعاماً لحفظ نفسه .

الحال الثاني: أن يُكرهَ بلسانِ الحال ، وهو يعلَمُ من عادةِ السلطان إذا خُولِفَ أَنْ يسطُو بِمَنْ خالَفَه سطوةً يكون مثلُها إكراهاً ، ففي إلحاقِ ذلك بالإكراهِ باللسانِ مذهبان ، لأنَّ الخوفَ الحاصلَ في الإكراهِ بلسانِ الحال ، كحصولِ خوف بالإكراهِ بلسان المقالِ ، والإقدام جائزٌ بالإكراه لأنَّها حال اضطرار ، ولا يُباحُ بالإكراهِ قتلٌ ولواطٌ ولا زنا ، ويجبُ على المكرةِ إذا عجزَ عن الدَّفع الصَّبرُ إلى المات ، وكذلك كقتل [....] (٢) .

ويُباحُ كُفرُ اللسانِ بالإكراه مع طمأنينةِ القلبِ بالإيمان ، ولا يجبُ التلفُّظُ

⁽١) جزء من حديث مرفوع أخرجه مسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء : بــاب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

⁽٢) (ر) : « فإنه » ، فصوّبناه .

⁽٣) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهتد إلى قراءتها .

بالكفر، وله أنْ يُصِرَّ إلى المات، لما في ذلك مِن إعزازِ الدِّين وإجلالِ ربِّ العالمين الذي أكمل أنواع [....] (١) خلاف كلِّ الميتات.

و يجوزُ التغريرُ بالنّفوسِ والأعضاء في كلّ قتالٍ واجبٍ لتحصيلِ مصالحِه ، وكذلك التغريرُ بالنّفوس في الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر عند أمّة الْجُورِ ، لما فيه من إعزازِ الدّين ونصر ربّ العالمين ، وقد جعلَه عَلِيلًا أفضلَ الجهاد ، فقال عَلَيلًا : « أفضلُ الجهادِ كله قُ حقّ عند سلطانِ جائِر » (١) ، لأنّ تغريرَه لنفسه وبذلَه لها آلمُ من تغريرِ الجاهدين ؛ فإنّ الجاهد يرجو أن يُقتلَ قُربة بخلاف الآمرِ والنّاهي للسلطانِ الجائر . فإنْ علمَ من جوَّزَ بآلة القتال أنّه يُقتلُ من غير تحصيل شيء من المصالح التي شرع لها القتال حرَمَ المقام ، ووجب الانهزام ، لأنه غرّر بنفسه وأعضائه من غير حصول مصلحة . والمفسدة المجرّدة عن المصلحة عرّمة ولا سيّا مفسدة فوات النّفوس والأعضاء) (١) .

- (١) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهتد إلى قراءتها .
- (٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤) في الملاحم : باب في الأمر والنهي ، وابن ماجه (٤٠١١) في الفتن : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويلفظ قريب في الترمذي (٢١٧٥) في الفتن : باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه .
- وفيهم : « كلمة علل » يلل « كلمة حق » ، وفي سنده عطية العَوْفي ، وهو ضعيف . لكن الحديث قوي بحديث طارق بن شهاب ، وهو عند النَّسائي ١٦١/٧ في البيعة : باب فضل من تكلَّم بالحق عند إمام جائر ، أن رجلاً سألُ النَّبي عَلِيلِي وقد وضع رجله في الغَرْز [وهو ركاب كور الجلل] : أيَّ الجهادِ أفضل ؟ قال عَلِيلٍ : « كلمة حق عند سلطان جائر » . وإسناده صحيح ، قاله النووي في (رياض الصالحين) برقم (١٩٥) .
- (٣) انظر الفصل (٨٤٨) في الإنكار من كتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال) فقد ذكر نحو هذا القول .

٣٦ _ فائدة

[فيَنُ مات وعليه دَيْن](١)

مَن مات وعليه دَيْن تعدَّى بسبيه أو بِمَطله (۱) ؛ فإنَّه يُؤخذُ من ثواب حسناتِه مِقدارُ (۱) ماظلَم ؛ فإنْ فَنِيَتْ حسناتُه طُرِحَ عليه مِن عقابِ سيِّئاتِ المَظلومِ ثم أَلقِيَ في النار .

ومَن مات وعليه دَيْن لم يَتعدَّ بسببه ولا بِمَطْلِه (٤) ، فإنَّه يُؤخذُ مِن ثواب حسناتِه في الآخِرة ، كا يُؤخذُ (٥) أموالُه في الدنيا ، حتى يصيرَ فقيراً لامالَ له ؛ ولا يؤخذُ ثوابُ إيانِه ، كا لا يُؤخذُ في الدنيا ثيابُ بدنِه (١) ، فإن فَنِيَتُ حسناتُه لم يُطرَحُ عليه مِن سيِّئات خصِه شيءٌ ، لأنَّه لم يَعْص به (١) .

٣٧ _ قاعدة

[في المال المعصوم]

لاتوضعُ الأيدي على مال معصوم إلا لضرورةٍ أو حاجة (عامّة) ، كوضعِ الحاكِم يده على أموال الأطفال ، والجانين ، والغائبين ، وجميع الأمانات

- (١) هذه الفائدة وردت ضمن الفائدة (٣٤) من الكتاب ، المزيدة من النسخة (ر) .
 - (٢) (ل): « عظامة » .
 - (٣) (ل) و (ب) : « عقدار » .
 - (٤) (ل): « بظلة ».
 - (٥) (ل): «تؤخذ».
 - (٦) الكامتان سقطتا من (ل) .
 - (V) سقطت من (U).

الشَّرعيّة ؛ وكوضع الملتقِط يده على اللَّقطة ، والظافر بجنس حقَّه وبغير جنسه (۱) من مال غريم ، والمضطرّ على ما يدفع به ضرورة (۲) ، ولا يُتصرَّف في مال معصوم إلاَّ بإذن ربِّه ، ويُستثنى أموالُ الأطفال ، والمجانين ، وما يُخشى ضياعه وتَلَفُه (۲) من الأمانات الشَّرعيّة وغير الشَّرعيّة .

وكذلك تصرُّفُ الملتقِطِ بالمُّلُّكِ وبيع ما يسرعُ فسادُه.

وكذلك تصرُّفُ الظَّافرِ بجنسِ حقَّه وبغيرِ جِنسه .

وكذلك إذا وجد مالاً يشتري به الطعامَ و $^{(0)}$ الشَّرابَ ، أو ما/لاً/ يدفع [به $^{(1)}$ ضرورَتَه مِن اللباس $^{(1)}$.

٣٨ _ قاعدة

[في عدم تولِّي أحد طَرَفَيّ التصرُّف]

لا يتولَّى أحد طَرَفَيَّ التصرُّف ؛ ويُستثنى منه تصرُّف الآباء والأجداد في [أموال] (^) الأولاد والأحفاد .

⁽۱) قوله: « بغير جنسه » سقط من (ر) .

⁽۲) (ر)و(ب):«ضرورته».

⁽٣) سقطت من (ر).

⁽٤) سقطت من (ر).

⁽ه) (ل): «أو».

⁽٦) زيادة من (ب) .

⁽٧) ينظر (قواعد الأحكام) : ٤٨١ (فصل في بيان أقسام العبادات والمعاملات) .

⁽A) زیادة من (ر) و (ب) .

وكذلك مملَّكُ الملتقطين وبيعُ الظَّافِرين بغيرِ جِنسِ حقوقِهم ، فانَّهم يَتَوَلَّوْن (١) البيعَ وقبضَ الثمن وإقباضَه مِن أَنفسِهم .

وكذلك قبضهم لجنس حقوقهم ؛ قاموا فيه مقام قابض ومقبوض (٣)

٣٩ _ فائدة

[في عدم ثُبوت الملك للموتى]

لا يثبَتُ الملْكُ للموتى ؛ إذ لاحاجة بهم إليه . ويثبتُ للأجنَّة في بُطونِ الأُمَّهات ، ولو كان (٤) نُطْفةً ، أو مُضْغَةً ، أو عَلَقةً ؛ لأنَّهم صائرون إلى الاحتياج إليه .

ومَنْ خَلَّف تِركةً زالَ ملكُه عنها [بموته] (٥) ، إلاَّ أَنْ يكونَ عليه دَيْنٌ أَو وَصيّة ، ففي بقاء ملكِه وزوالِه ورفعِه (٦) اختلاف لأجل احتياجِه إليه (٧) .

⁽۱) (ب) و (ل) و (ر): « فإنّه يتولى » .

⁽٢) في النسخ السابقة: « نفسه » .

⁽٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٠٤ (قاعدة في بيان حقائق التصرُّفات : الباب الثالث في القبض) .

و وقع في (ب) : « مقبض » .

⁽٤) (ب): «كانوا».

⁽a) زيادة من (b) و (ب).

⁽٦) (ل)و(ب): « وقفه ».

⁽٧) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٦٠٩ (قاعدة من الستثنيات من القواعد الشرعية) .

٤٠ _ فائدة(١)

90

[في الشرائط]

مِنَ الشرائطِ ما يعمُّ التصرُّفات ؛ لافتقارها إليه ، ووقوفِ مصالِحِها عليه . ومنها ما يختصُّ ببعض التصرُّفات ؛ لوقوفِ كال مصلحته عليه .

ومنها ما يُشترطُ في تصرُّف ، ويكونُ مُبطِلاً في تصرُّف آخر ؛ فاستقصاءُ الأوصافِ مُبطِل للسَّلَم (٢) ؛ لأنَّه مانعٌ مِن تحصيلِ مقصوده ، مصحّحٌ في باب الحكومات في حقِّ المحكوم له ، والمحكوم به ، والمحكوم عليه ؛ لتحصيلِه لمقصود الأحكام .

و يجوزُ^(٣) القِراضُ على عِوَضٍ معدومٍ مجهول .

ويجوزُ (٤) المزارعةُ والمساقاةُ على عِوَضَيْن :

أحدهما : معدوم معلوم ؛ وهو عملُ العامل .

والآخر: مجهول معدوم ؛ و(٥)هو نصيبُه مِن الثَّمَر والزَّرع .

وعملُ الجَعَالَةِ مجهولٌ مِن جهةِ العامل ، معدوم ، والْجَعْلُ معلومٌ ، إذ

⁽۱) (ر): «قاعدة».

⁽٢) (ر): «في السَّلَم».

⁽٣) (ر): «فيجوز».

⁽٤) (ل): « تجوز ».

⁽٥) من هنا حتى آخر الفائدة سقط من (ر).

لاحاجة إلى جهالته ، ولا يصح تمليكه (١) المنافع إلا مقدّرة (٢) بعمل أو زمان أو مكان ، إلا في الوصايا .

ويجوز [في]^(٣) العَوارِي بغيرِ تقدير^(٤) ، لأنَّها إباحةً ، كإباحةِ ثمارِ البَّسْتان ، وأكل الضِّيفان .

وتقديرُ (٦) المنافع ِبالزمان .

والعملُ شرط في الإجارة ، مُبطِلٌ في بابِ النَّكاح ؛ لأنَّ الأجَلَ في النَّكاح متدًّ (١) إلى موتِ أحدِ الزَّوجين . ولو قُدِّر بأجلِ معلوم لَبَطَل .

وتصرُّفُ المرء فيا سيلكُه ، وإذنه في التصرُّفِ فيه باطلان ؛ إلاَّ في باب القِراض ؛ فإنَّ الإذنَ في بيع ما يُشترى برأس المال نافذ ؛ إذ لا يتمُّ مصلحة هذا الباب إلاَّ بذلك .

وما خَصَّ الشرعُ باباً من الأبواب بحكم خاص [إما (٨) لمصلحة خاصة (١)

⁽۱) (ل) و (ب): « قليك ».

⁽۲) (ل) : « مقيدة » .

⁽٣) زيادة من (ب) .

⁽٤) (ب): «قدر».

⁽٥) (ل): «مياحة».

⁽٦) (ل): «تقدر» ً

⁽Y) (ل) : « يمتد » . وقوله : « لأن الأجل في النكاح » سقط من (ب) .

⁽A) (b): « [K».

⁽٩) سقطت من (ب).

تتعلَّقُ بذلك الْحُكم ، أو (١) لدرء مفسدة خاصة] (٢) يتعلَّق به (٢) .

وقد وقَفَ معظمُ العلماء على تلك المصالح والمفاسد ، واختصَّ بعضُهم بكثيرٍ منها ، وخَفِيَ أقلَّها عن الكلِّ ، ويُعبَّر عنه بالتَّعبُد^(٤) .

⁽۱) (ب): «و».

⁽٢) زيادة من (ل) و (ب).

⁽٣) يُنظر (قراعد الأحكام): ٥٨٥ (قراعدة في اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها).

⁽٤) قسَّم الإمام العزِّ المشروعات ، في كتابه (قواعد الأحكام) : ٤٥ ، إلى ضربَيْن : ١ - معقول المعنى : وهو ماظهر أنَّه جالبٌ لمصلحة أو دارئ لمفسدة ، أو جالب دارئ لمفسدة ، أو جالب دارئ لمصلحة .

٧ ـ التعبُّد : ما لم يظهر جلبّه لمصلحة أو درؤه لفسدة .

يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٨ (فائدة : قدّم الأولياء والأصفياء مصالح الآخرة ... إلخ) ، و ٤٥ (فصل فيا عُرفت حكتُه من المشروعات وما لم تُعرف حكتُه من المشروعات) ، و ٥٥ (فصل فيا يخفى من المصالح والمفاسد) ، و ٥٦ (فصل فيا يخفى من المصالح والمفاسد من غير تعبد) والفصل الذي قبله ، و ٥٠٠ (الباب الأول في نقل الحق من مستحق إلى مستحق) ، و ٥٨٥ (قاعدة في اختلاف أحكام التصرّفات لاختلاف مصالحها) ، و (شجرة المعارف والأحوال) ص ٥٠٠ .

وانظر لزاماً (الإمام في بيان أدلة الأحكام) للإمام العزّ ، ص ١٣٦ ، والتعليق عليه ، و (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية) للدكتور البوطي ، ص ٤٧ ، مبحث : خصائص المصلحة في الشريعة الإسلاميّة .

٤١ ـ فصل

فيا يَقبلُ الشُّروطَ مِن التَّصرُّفات وما لا يَقبل

النَّكَاحِ: لا يقبلُ الشَّرْطَ ولا التعليقَ على الشَّرط.

والوصِيّة والولاية : تقبلان (١) الشَّرطَ والتعليقَ على الشَّرط .

والوَقْف : يقبلُ الشَّرطَ ؛ وفي تعليقهِ على الشَّرطِ خلاف .

والبيع والإجارة : يَقبلان الشَّرطَ ، ولا يقبلان التعليقَ على الشَّرط .

والطُّلاق والعِتاق: يَقبلان التعليقَ على الشرط، ولا يقبلان الشَّرط.

والوَكالة : تقبلُ الشَّرط ، وفي قَبول (٢) التعليقِ على الشُّرط خلاف . وتعليقُ التَّصرُّفِ بعد التوكيل جائزٌ على الأَصَحِّ (٣) .

٤٢ _ فصل

في بيان الإساءة والإحسان

لا يرجع شيء من جلب المسالح ودرء المساسد وأشب اهما (٤) إلى المتعنائه عن الأكوان . وإنّا يعود نفعها وضرّهما على الإنسان ، فَمَن أحسَنَ فلنفسه سعى ، ومَن أساء فَعَلى نفسه جَنَى .

⁽۱) (ل) : « يقبلان » .

⁽٢) (ل): «قبولها».

⁽٣) يُنظر (قسواعد الأحكام): ٥٨٥ (قساعدة في اختسلاف أحكام التصرُّف ات لاختسلاف مصالحها).

⁽٤) (ل): «أسبابها».

وإحسانُ المرء (١) إلى نفسِه ، أو إلى غيره : إمّا بجلب مصلحةٍ دُنيـويّـةٍ ، أو أُخرويّة ، أو بها ؛ أو (٢) بدرء مفسدةٍ دُنيويّة ، أو أُخرويّة ، أو بها .

وإساءتُه إلى نفسِه ، أو إلى غيره : إمّا بجلب مفسدة دُنيويّة ، أو أُخرويّة ، أو بها (٣) . أو بها على مصلحة دُنيويّة ، أو أُخرويّة ، أو بها (٣) .

فَكُـلٌ مَن أحسَنَ إلى نفسِه كان أجرُه مقصوراً عليه . وكلٌ مَن أحسنَ إلى غيرِه كان مُحسِناً إلى نفسِه كان وإرره عليه كان وزرُه مقصوراً عليه . وكُلٌ مَن أساءَ إلى نفسِه .

وإذا اتَّحدَ نوعُ الإساءة والإحسان كان عامُها أعظمَ مِن خاصِّها ؛ فليس مَن أصلَحَ بين جماعة كَمَنْ أصلَحَ بين اثنَيْن [وليس من أفسدَ بين جماعة كَمَنْ أفسدَ بين اثنين] (٤) . وليس مَن تصدَّق على جماعة ، أو علَّم جماعة ، أو سَتَرَ جماعة ، أو أنقذَ جماعة مِن الهلاك ، كَمَن اقتصرَ على واحدٍ أو اثنَيْن (٥) .

٤٣ _ فصل

فيا ينضبط من المصالح والمفاسد وما لا ينضبط منها

المصالحُ والمفاسدُ ضربان :

⁽۱) (ل): « العبد » .

⁽٢) (ل): « وكذلك ».

^{(&}quot;) قوله : « و إساءته إلى نفسه ... إلخ » سقط من (") .

⁽٤) زيادة من (ل) و (ب) .

⁽٥) انظر الأبواب المتعلّقة بالإحسان في كتاب المؤلّف (شجرة المعارف والأحوال) ، وانظر الفصول المتعلّقة بالإساءة وأنواعها فيه أيضاً ص ٢٩٧ وما بعدها .

أحدهما: محدَّدُ (١) مضبوط؛ كالقتل والقطع والإنقاذ منها.

والشاني: غير مضبوط؛ كالمشاق، والإغرار، والخاوف، والأفراح، واللذات، والغُموم، والآلام؛ كآلام الحدود والتعزيرات (٢).

وأكثرُ^(٣) المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديدها ؛ وإنَّا تُعرف تقريباً ؛ لعزَّة الوقوف على تحديدها . فالمشاقُ المبيحةُ للتيم كالخوف مِن شدَّة الظَّأُ^(٤) و [من]^(٥) بَطْء البُرْء ، ولا ضابط لها^(١) .

وكذلك سبب (٧) الانتقال من قيام الصلاة (٨) إلى قُعودها [ومن قُعودها إلى اضطجاعها ، وكذلك ما يشوش (من اختلال) خشوع الصلاة من الأعذار] (١) لا ضابط للقَدْر المشوِّش منه .

وكذلك الأعذارُ المبيحةُ (١٠) لمحظوراتِ الإحرام .

وكذلك الغَصْبُ المانعُ من الإقدام على الأحكام .

⁽۱) (ل): « محدود »:

⁽٢) قوله : « كآلام ... إلخ » سقط من (ر) .

⁽٣) (ل) و (ب) و (ر): «فأكثر».

⁽٤) كذا في (ل) ، وفي الأصل : « الضَّنَّى » .

^(°) زيادة من (ل) و (ب) .

⁽٦) الأصل: « لها » ؛ والمثبت من (ر) .

⁽Y) سقطت من (ر).

⁽A) في (ل) : « الصلوات » بدل « الصلاة » .

⁽٩) زيادة من (ل) و (ب) و (ر) .

⁽۱۰) (ب) : « للبيحات » .

وكذلك المرض المبيح للإفطار في (١) الصِّيام ؛ إنْ ضُبط بالمشَقَّة ، فالمشَقَّة في نفسها غيرُ مضبوطة ، وإنْ ضبط بما يُساوي مشقَّة الأسفار فذلك غيرُ محدود (٢) .

وكذلك مشقّة أ(٢) الأعذار المبيحة لكشف العَوْرات وإظهار السّوءات .

ومَنْ ضبَطَ ذلك بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، كأهلِ الظاهر ، فقد خَلُصَ من هذا الإشكال .

٤٤ _ فصل

في يفتقرُ (٤) إلى النّيّات

لا تجب النيَّة فيا عتاز من العبادات والمعاملات ، وإنّا تجب النيَّة في العبادات فيا دار (٥) بين العبادات والعادات ، أو بين رَتَب العبادات . وكذلك لا تجب في المعاملات فيا دار بين العبادات والعادات ، أو (١) بين رُتَب العبادات ، وكذلك لا تجب في المعاملات (٧) فيا قيّز بصورته عن غيره ، وإنّا العبادات ، وكذلك لا تجب في المعاملات (٧) فيا قيّز بصورته عن غيره ، وإنّا تجب في الملتبسات المتردّدات ؛ كالدّيون ، وإيقاع التصرّفات عن الإذنين

⁽١) سقطت من (ر).

⁽٢) (ب): «مضبوط».

⁽٣) سقطت من (ل).

⁽٤) (ر): «فيها لا يفتقر».

⁽ه) (ل): «صار».

⁽۲) (ر): «و».

⁽٧) قوله : « فيا دار ... إلخ » سقط من (ل) .

(و) في أخذ جنس الحق وغير جنسه ، وفي التصرَّف المقابل (١) للوقوع عن الإذن (٢) والمأذون (له) ، فإنّه واقع عن المأذون له ؛ لأنّه الغالب من أفعاله (وفي [....] (٣) وفي الصيد ؛ ولا يقع عن الإذن إلاّ بنيّة ، ولا نيّة في متعيّن ، كالعرْفان ، والإيمان ، والأذان ، وقراءة القرآن ، ودفع الأعيان إلى مستحقيها ، وإقامة العقوبات على الْجُناة (٤) ...

ه٤ ـ (قاعدة

في الأحكام الظاهرة والباطنة

الأحكامُ ضربان :

أحدُهما: باطن؛ وهو كلَّ حكم جلّب المصلحَة في نفس الأمر، ودرءَ المفسدةَ المقصودُ درؤها في نفس الأمر، فهذا هو المقصودُ الأصليّ.

الضرب الثاني : حكم في الظاهر ؛ وهو كل حكم ظهرَت أسبابه بالظهور ، وله حالان :

⁽١) (ل) و (ب) و (ر): «القابل».

⁽٢) (ل): «للآذن».

⁽٣) في النسخة (ر) هنا كلمة لم أهتد إلى قراءتها .

⁽٤) قوله : « وإقامة ... إلخ » سقط من (ر). ووقع في الأصل : « الحياة » مصبحّفة عن « الجناة » . وفي (ل) : « الجنايات » .

ويُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٩١ آخر الفصل في بيان متعلّقات حقوق الله عزّ وجلّ وحللها ، و ٣٠٩ (فصل في وقت النية المشروطة في العبادة) والفصول التالية له ، و ٥٠٨ (الباب التاسع في الإذن) .

أحدهما: أنْ يصدُق الظنُّ ، فيكون ذلك الحكمُ هو حكمُ الله عزَّ وجلّ ظاهراً وباطناً .

الحال الثانية: أنْ يكذُبَ الظنُّ في جلب المصالِح ودر المفاسد، فهذا الحكم خطأ عندالله عزّ وجلّ، والصَّوابُ عندالله عكسه. فإذا أخبر الخبرُ، أو أقرَّ المُقرَّ، أو شَهدَ الله عدَّ، أو حكم الحاكم، أو قوَّمَ المقوِّم، أو ألحف الحائف، أو قسَّمَ القاسِم، فإن أصابوا الحكم الباطن فقد حَصَل مقصودُ الشَّرع، وحصلت المقاصدُ الدُّنيويّة والأخرويّة، واندفعت المفاسدُ الدُّنيويّة والأُخرويّة، واندفعت المفاسدُ الدُّنيويّة والأُخرويّة والأُخرويّة من مظانّهم وأَثيبُوا على قصدِهم.

وكذلك إذا تقرَّب المتقرِّب عال يظنَّه حلالاً ، وهو عند الله سبحانه حرام ، أو قضى به دَيْنَه ، أو كَفَّر باعتقاد فيه بظنّها مسلمةً فإذا هي كافرةً ، فإنّها لا تبرأ ذمَّتُه من الدَّيْن والكَفّارة ، ولا تحصلُ القُربةُ به ، ولكن يثابُ على قصدِ التقرّب ، فإنَّ مَن هَمَّ بحسنةٍ فلم يعمَلُها كُتبت له حسنة .

٤٦ ـ قاعدة

القدرةُ على التسبُّبِ إلى ماوجَب كالقدرةِ على تحصيلِ الماء بـالطلبِ والشراء وغيره ، كالقدرة على استعماله مع حضوره .

وكذلك القدرةُ على تعرُّفِ ما يجِبُ تعرفُه بالاجتهاد ، كطهارةِ الماء الطاهر المشتبه بالماء النَّجِس ، وتعرّفِ القِبلةِ عند التباسِها . والقدرة على تحصيل الكُسوة بسَتْر العورة وغيرها ، كالقدرة على التستَّر بها مع حُصولِها ، والقدرة على تحصيلِ الكَفّارة بالشِّراء وغيره ، كالقدرة عليها نفسها .

والقدرة على تحصيل الذهب والفضة ببيع العَرَض [...] (١) العرض .

والقدرة على تحصيلِ النَّفَقاتِ والدَّيونِ بالشراء وغيرِهِ ، كالقدرةِ على أداء الدَّيْن نفسِه .

والقدرةُ على أداء الدَّيْنِ نفسِه (٢) ، والقدرةُ على وفاء الدَّيْن بالاكتساب يختلفُ فيه بين العلماء .

وكذلك القدرة على الكسب على العيال .

وكذلك من لزمه دَيْن ولا يملك مثله فإنَّه يُباع ملكه فيه .

وكذلك شراء كلِّ ما يجب أن يُشترى ليؤدّى في واجب.

وكذلك شراء الكراع والسِّلاح والْجَنِّن للجهاد وأُهَب الحجّ والعُمرة .

وكذلك السَّفرُ والتأهُّبُ لِتعلُّم العلم المتيقِّن وفُروض الكفايات.

وكذلك الاجتهاد في طلب الحكم المتعيّن والفُتيا المتعيّنة . ومن تعيّن عليه القيام بفرض من فُروض الكفايات وهو خاملٌ لا يعرف بأهليّته (٢) لذلك لزمه

⁽١) هنا كلمة لم أهتد إلى قراءتها في النسخة (ر).

⁽٢) كذا (ر).

⁽٣) (ر): « تأهليته » فصوّبناه .

أنْ يسعى في تعريفِ نفسِه لأنَّه سببٌ إلى واجبٍ متعيّن ، وكذلك أهلية الفُتيا .

وأمّا وجوبُ الاكتسابِ لقضاء الدَّيْن فإنْ كان فيه مشقّة ظاهرة فلا إشكال فيه ، وإنْ لم يكن فيه مشقّة كإلقاء شبكة ونصب فخ واحد جوهره من سمكة ، ففيه إشكالٌ من حيث إنه سبب إلى واجب ، ولم يوجبه إلا في نفقة العيال ، فكيف لا يلزمُه مع حقّه مؤنتُهُ وما فيه من مصلحته إيراد منه ، ومصلحة إيصال الحقّ إلى مستحقه .

واختلف أصحابنا في وجوب التكسّب لنفقة الزوجات والأقارب من جهة تأكّدها ، وإذا تبرّع المدين باله المساوي لحقوق الغارمين فينبغي أنْ لا ينفُذ تبرّعه إلا برضاهم لما عليهم فيه من الضّرر . وقد جعل مالك رضي الله عنه تبرّعه موقوفاً على إجازة الغرماء ، فإنْ أجازوا نفذ ، لأنّهم رضُوا بتأخر حقوقهم ، وإنْ ردّوه بطل لما في تقيده من تضرَّرهم بتأخر حقوقهم إلى وقت يساره ، وهو غير مضبوط ؛ وقد يموت قبل اكتساب مقدار ديونهم فيعظم الضرر . وما ذكره مالك جمع بين حق البائع والمشتري والغرماء وانتفى الضرار بثبت الشّفعة ونفذ تصرَّف المشتري موقوفاً على إسقاط الشفعة) .

٤٧ ـ فصل

في أمثلة ما خولفت (١) فيه قواعد العبادات والمعاملات والولايات رحمة للعباد ونظرا لجلب مصالحهم ودرع مفاسدهم

فَمِنْ ذلك : العَفْو عن ملاقاةِ النَّجاساتِ للماء القليلِ ممّا [لا] يدركُه الطَّرُفُ وما ليس له نفس [سائلة] (٢) ، وفي تردُّدِ الماء على محلِّ التطهيرِ في الأحداثِ والأخباث .

ومنها صلاة العاري الْمُحْدِث الْجُنُبِ النَّجِسِ إلى غيرِ القِبلة ؛ تحصيلاً لمصالح الصَّلوَات .

ومنها : قصرُ الصَّلُواتِ بالأسفار ، وجمعُها بالأمطار والأسفار .

ومنها: الأذانُ للصُّبحِ قبلَ الوقت؛ لحيازة فضل [أوِّل](1) الوقت.

ومنها تقديمُ النِّيَّة على الصِّيام والزَّكاة .

ومنها إسقاط وجوب النّيّات عمّا عدا أوّل العبادات ؛ لتعذّر الإتيان بها في العبادات .

⁽۱) (ب): «ماخولف».

⁽۲) زیادة من (ل) و (ب) و (ر).

⁽٣) زيادة من (ل) و (ب).

⁽٤) زيادة من (ب) و (ر) .

ومنها بناء الأحكام على الظُّنُون ؛ لإعواز اليقين (١).

ومنها اعتقادُ ما يجبُ عِرفانُه في حقِّ العوام ؛ لتعذُّر العِرفان (٢) .

وكذلك بناءً بعض الشَّهاداتِ على الظُّنون ؛ لتعذُّر العلوم .

ومنها منعُ الْحُكُم بالعلم ؛ لما فيه مِن الاتهام (٢).

ومنها سقوط اعتبار المماثِل (٤) في أعضاء القِصاص ومنافِعها ؛ لأنه لو (٥)اعتُبِرَ لاً عُلِقَ بابُ القِصاص .

ومنها ضانُ الماء بقيتِه في محلِّ عزَّتِه كيلا يضيعَ (١) ماليّتُه.

ومنها وُجوبُ الشُّفْعَة ؛ دَفعاً لِسُوءِ (٧) المشاركة ، أو لمؤنة (٨) القِسمة .

ومنها تحمُّلُ الإغرارِ في المعاملات ؛ لِعُسرِ الانفكاكِ عنها ، والانفصالِ منها .

⁽١) انظر (شجرة المعارف والأحوال) للمؤلف ص ٤١١ (الباب التاسع عشر في حُسن العمل بالظنون الشرعية) .

⁽٢) انظر ماعلَّقتُه في أوِّل الفصل السابع من هذا الكتاب.

⁽٣) (ل): « الإيهام».

⁽٤) (ل) و (ب) : « التماثل » .

⁽٥) (ر): «لولا».

⁽٦) (ل): «تضيع».

⁽Y) سقطت من (ر).

⁽۸) (ر): «مؤنة».

ومنها إفساد الأموال التي لا تحصل منافعها إلا بإفسادها ؛ كالأشربة والأغذية ، والأدوية ، والملابس ، / والفراش / (١) ، والأحطاب .

ومنها ضانُ ما لم يجبُ ضانَه ، عند خوفِ الغَرَق ، إذا اغْتَلَمَتِ البحار (٢) ، فالتبسَ (٢) من صاحب الْمَتاع إلقاء متاعِه في البحر بشرطِ الضَّمان .

ومنها تركُ الثَّمَرةِ الْمُزْهِيَة الْمَبِيعَة على أشجارِ البائع إلى أوانِ الجِداد^(٤) مع المتصاصِها لماء الأشجار . وكذلك سَقْيُها بماء البائع .

ومنها بيعُ الرُّطَب بالرُّطَب ، وتقديرُهما (٥) بالْخَرْص في العَرايا (١) .

ومنها جَعلُ تخليةِ الثِّمارعلى الأشجار قبضاً .

ومنها تقدَّمُ المعلول على عِلَّته ؛ كتقدَّم انفساخ البيع على هلاك المبيع ، وصرف دِيَة القتيل خطأ إلى ورثتِه لتقدَّم (٧) مِلكِه على موتِه .

ومنها جوازُ الأكل من العِنب والنَّخل بعد خَرْصِها (٨) .

⁽١) (ب) : « المفارش » . (ل) : « الفرش » .

⁽٢) « اغْتَلَمَتِ البحار » : هاجت واضطربت أمواجها . وتصحّفت في (ل) إلى « التجار » .

⁽٣) (ل): « وطُلب ».

⁽٤) « الجِداد » بكسر الجيم ، وقيل بفتحها : قطع الثار . (تاج العروس) .

⁽٥) (ل): «تقديرها».

⁽٦) قبوله : « منع امتصاصها ... إلىخ » سقيط من (ب) . وقبوله : « ومنها بينع الرطب ... إلخ » سقيط من (ر) . ووقع في (ل) : « بالثر فيا دون خسة أوسق » بدل « بالرطب ... إلخ » .

⁽Y) قوله : « انفساخ ... إلخ » سقط من (ب) .

⁽٨) قوله : « ومنها جواز الأكل ... إلخ » سقط من (ر) .

ومنها إجبارُ الأبكارِ البُلُّغِ على الأنكحة ؛ تحصيلاً لمصالح ِالنِّكاح .

ومنها ضانُ المِثْلِ بقيتِه عند تعذُّر مثلِه .

ومنها ضانُ الحيلولةِ مع بقاء المغصوب.

ومنها مملَّكُ الملتقِطِ اللُّقطَةَ بغير إذن المالك .

وكذلك جوازُ(۱) أكلِ الملتقِطِ ما يسرعُ فسادُه بغير إذنِ المالك ، وكذلك بيعُه .

ومنها أخذ المضطرّ ما يدفع به ضرورَتَه من الأموالِ المغصوبةِ بغيرِ إذنِ الْمَلاَّكُ^(٢) ، (وكذلك بيعه) .

ومنها تحمَّلُ الضَّرَرِ^(۱) في المعاملات المجهولات (¹⁾ والمعدومات ؛ لمسيس الحاجات ؛ كما في القراض والمُزارَعة (⁽⁾ والْمُساقاة .

ومنها إيهامُ العامِل ، والجهلُ به وبعمله ؛ كما في الْجَعالات .

ومنها تأخيرُ الصِّيام بالأمراض والأسفار .

ومنها ارتكاب محظورات الإحرام ، بالأمراض والإكراه وسائر الأعذار .

ومنها إيجابُ الكَذب النَّافع ، وتحريمُ الصِّدقِ الضَّارِّ .

⁽١) (ر) : « ومنها » ، (ب) : « ومنها جواز » ، بدل « وكذلك جواز » .

⁽٢) (ل) : « المالك » .

⁽٣) (ب): «الغَرَر».

⁽٤) (ل) و (ب) : « بالمجهولات » .

⁽ه) (ب): «الزراعة».

ومنها وَجوبُ السَّبِّ بالكبائر والإصرار (١) على الصَّغائر ؛ في جَرح ِ الشَّهود والرَّواةِ والوُلاة .

ومنها الْخَدْعُ في القتال ، والْحَجْرُ (٢) بالمرض ، والسَّفَ ، والفَلَس ، والرَّقِّ ؛ نظراً للمحجور عليه ، وللورثة ، والغُرماء ، والسَّادات .

ومنها تجويزُ الكُفرِ القوليّ والفعليّ بالإكراه ، مع طَمَأنينةِ القلبِ بالإيان ؛ ولا يُتصوّرُ الإكراهُ على كُفرِ الْجَنان ، ولا على شيءٍ مِن اكتسابِ اللهِ الإرادة .

ومنها جوازُ الغَصْب والنَّهب والسَّرِقة ، بسبب الإكراهِ والاضطرار (١٠) .

ومنها جوازُ قذفِ الرجلِ امرأتَه (٥) ، إذا رآها تزني ؛ ووجوبُه إذا أُلحقَ به ولدّ يعلمُ أنَّه ليس منه .

(ومنها جواز شرب الخور وأكل النجاسات بالإكراه والاضطرار) . ومنها بذلُ القضاء (٢) للخائن ، إذا تعيَّنَ ولم يوجَدُ سِوَاه .

⁽۱) (ل): «بالإصرار».

⁽٢) (ر): « ومنها الحجر ».

⁽٣) (ل) : « أكسابه » . (ر) : « أسبابه » .

⁽٤) (ل): « الإضرار ».

⁽ه) (ل): « زوجته ».

⁽٦) (ب): « القصاص ».

ومنها جوازُ^(۱) تصرُّفِ الوُلاةِ الفَسَقةِ والْبُغاةِ في أموالِ بيتِ المال ، إذا وافق تصرُّفهم الشَّرع .

ومنها تصحيح (٢) تَوْلِيَةِ الْبُغاةِ الْحُكَام ، وتنفيذُ أحكام قضاتِهم (٣) ؛ نظراً لأهل الإسلام .

ومنها جوازُ إيداع الودائع لِمَنْ لم يأْذَنْ (٤) فيه الْمُودِع ؛ عند الخوف ، وحضور الموت ، والعزم على الأسفار .

ومنها استعال النَّاهبِ والفضّة والحرير ؛ عند الضرورات ومسيسِ الحاجات .

ومنها جواز الكَذِب ؛ للإصلاح بين الناس .

ومنها العقوباتُ الشَّرعيّة (٥) العامّات المؤلِمَات ؛ لما فيها مِنَ الزَّجرِ عن أسباب مفاسدها المستقيات .

ومنها الإعانة على أخذ الْحَرام في فك الأسارَى ، وافتداء الأبضاع والأرواح من الظَّلَمَة والكُفّار .

⁽١) سقطت من (ر) ، ووقعت في (ل) : « ترك » .

⁽٢) سقطت من (ب).

⁽٣) (ل) : « قضائهم » .

⁽٤) (ب): « يأذن له » .

⁽٥) (ر): « الشرعيات » .

ومنها الفظاظةُ والإغلاظُ للمنافقين والكفار . وكذلك الإخجالُ بالأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر ، وإفحامُ الْمَبْطِلين بالْجَدَل الْحَسَن .

وكذلك ذبح الْحَيَوان المأكولِ لحاجة التغذِّي ، وذبح ما لاحرمة (١) لـدمـه ، من مسلم وكافر ، في حال الإكراهِ والاضطرار .

وكذلك تعريض الأولاد للإرقاق بنكاح الإماء ، عند (٢) خوف العَنَت ، وفقد مُهور الْحَرائر .

وأمثال ذلك كثيرة (٢).

٤٨ _ فصل

في(٤) بيان ما يُتدارك من الْمَنسِيّات (٥) وما لا يُتدارَك

لا يؤثّرُ النَّسيانُ في إسقاطِ (٦) العبادات ؛ لإمكانِ تداركِ مصالحِها بالقَضاء . وتسقطُ الْجُمعة وصلاةُ الكسوف بالنِّسْيان لتعذَّر قضائِها .

⁽١) (ر): «من لارحمة ».

⁽٢) سقطت من (ر).

⁽٣) يُنظر (قواعد الأحكام): ٢٤٧ (فصل في انقسام الحقوق إلى المتفاوت والمتساوي والمختلف فيه) والفصول التالية له .

⁽٤) (ر): « فيا ».

⁽٥) (ب) يُ « النسيان » .

⁽٦) سقطت من (١).

ومَنْ لابَسَ عبادةً ، ونَسِيَها (١) ، فارتكبَ شيئاً مِن مَنْهِيَّاتِها (٢) ، ناسِياً لها (٢) ، لم يَضُرّه ذلك ؛ إذ لا يُمْكنُ رفعُ ما تَحقَّق (٤) .

٤٩ _ فصل

في الإكراه

لا يُتصوَّرُ الإكراهُ على كُفرِ القلبِ واكتسابِه ، ولا يحلُّ بالإكراهِ زنا ولا قتلٌ ولا لواط .

٥٠ _ قاعدة

[في الشُّبه الدّارئة للحدود]

و(٥) الشُّبَهُ الدَّارئَةُ للحدود ثلاث:

شُبهةً في الفاعِل ؛ كظنِّه (٦) أنَّ الْمَوْطُوءة حلالً له .

وشُبهةٌ في المفعول به ؛ كالجارية المشتركة .

⁽۱) (ل) و (ب): « فنسيها ».

⁽٢) (ر): « محظوراتها ».

⁽٢) سقطت من (ر).

⁽٤) يُنظر (قواعد الأحكام): ٣٦٥ (فصل فيا يفوت من المصالح أو يتحقق من المفاسد مع النسيان).

⁽٥) ليست في (ر).

⁽٦) (ل): «لظنّه».

وشُبهةً في الفِعل ؛ كالنِّكاح المختلفِ في صحَّتِه ، والنِّكاحِ الفاسدِ لفواتِ شرطٍ من شروطه مع ظَنِّ العاقد توفير الشَّروط .

ولا يُشترطُ في العقوبة على درء المفاسدِ أن يكونَ مرتكبُها عاصِياً ؛ كشرب الحنفيّ النَّبيذ ، وكَزِنا الجانينِ والصِّبيان ، ولِوَاطِهم ، وصِيَالِهم ؛ إذا لم يُمكنُ دفعُهم إلاَّ بالعقاب (أو القتل) ، وكذلك قتالُ الْبُغاة (١) .

٥١ ـ فائدة

[في أنواع الأحكام]

الأحكامُ أنواع: إيجاب، ونَدْب، وإباحة، وتحريم، وكراهة، ونَصْبُ أسباب، وشرائط، وموانع، وأركان، وأوقات موسَّعة، وغير موسَّعة (٢)؛ وكذلك التعيين، والتخيير، والقضاء، والأداء(١).

۵۲ _ فصل

فيا يتساوى فيه المكلَّفون وما يختلفون فيه

يتساوى الْمُكَلَّفُون في أسبابِ العِرْفان أوِ الاعتقادِ في مسائلِ أُصولِ الدين . ويتفاوتون في غيرِهما لتفاوتِهم في الصِّفات المقتضيةِ لتفاوتِ التكاليف ؛ كالعجز

⁽١) يُنظر (شجرة المعارف والأحوال) ص ٤٢٧ : الفصل (٨٤٧) في بيان الشُّبِّه .

⁽۲) (ر): «قاعدة».

⁽٣) (ر): « متوسعة » ؛ في الموضعين .

⁽٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٣٤٠ (فصل في تنويع العبادات البدنية) ، والأمثلة على ذلك تُمّة .

والقدرة ، والذُّكورة ، والأنوثة ، والْحُضور ، والغَيْبة ، والرَّق (١) ، والحرِّيَّة ، والقَّروة ، والضَّرورة ، والقُبنى ، والْفَقْر ، والضَّرورة ، واللَّفاهية ؛ فإنَّ الله تعالى شَرَعَ لكلِّ مِن هؤلاء أحكاماً تناسِبُ (٢) أوصافَه ، و(٣) تَلْيقُ بأحواله .

٥٣ _ فائدة

[في الطاعة]

لاطاعة إلا لله وحدة ، وكل من يجب طاعته ، من رسول ، أو نَبِي ، أو عالم ، أو خليفة ، أو والد ، أو سيّد ، أو مستأجر ؛ فإنّا وجبّت طاعته بإيجاب الله ، فَمَن أطاع هؤلاء فقد أطاع الله ، لأمره بطاعتهم .

ولا يجوزُ طاعةُ أحدٍ في معصيةِ الله ؛ لما فيها مِن مفاسدِ السَّارَيْن أو إحداهما (٤) .

٤٥ ـ فائدة^(٥)

[في تخيير الشَّرع بين المصالح المتفاضلات والمتساويات]

قد يقعُ تخييرُ الشَّرع بين المصالح المتفاضِلاتِ والمتساويات ، وفعلُ الأفضل

⁽١) قوله: « الأنوثة ... إلخ » سقط من (ب) .

⁽۲) (ب) : « ماتناسب » .

⁽٣) (ب): «أو».

⁽٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٦٠٤ (قاعدة فيَن تجب طاعته ، ومَن تجوز طاعته ، ومَن لاتجوز طاعته) .

⁽٥) (ر): «فصل».

أَوْلَى وَأَحْسَنُ ؛ لأَنَّ التَّخْيِيرَ بينه وبين المفضولِ رِفْقَ ويُسْرِ (١) دُنْيَوِيَ (٢).

وقد تكون (٢٦) الرُّخصةُ أفضلَ مِن العزيمة ؛ كَقَصْرِ الصَّلُوات.

وقد تكون (٤) العزيمةُ أفضلَ مِن الرُّخصة ؛ كتفريقِ الصَّلَوات على الأوقاتِ في الأسفار ، إلاَّ بِعَرَفة ومَزْدَلِفَة ؛ فإنَّ تقديمَ العصرِ إلى الظَّهرِ بِعَرَفة أفضلُ ، وتأخيرُ المغربِ إلى العِشَاء بِمُزْدَلِفة أفضل (٥) ؛ لأنَّ التخييرَ بينها عفو (٢) .

ويُقدُّم في كلِّ فرضٍ على نظيرِهِ مِن النَّفل (٧) .

و يُقَدَّمُ فَاضِلُ كُلِّ فَرَضٍ عَلَى مَفْضُولِهِ ، (كَا يُقَدَّمُ فَاضَلُ كُلِّ فَعَلَمُ عَلَى مَفْضُولُه) () .

٥٥ ـ فائدة

[في بطلان العبادات]

مَنْ بَطُلَتْ عبادتُه خَرَجَ مِن أحكامِها كُلِّها ، إلاَّ النَّسْكَيْن (١) ؛ فإنَّ مَن أفسدَهما لِزَمَه المضيُّ في فاسدِهما ويتعلَّقُ به أحكامُهما .

⁽۱) (ل): «تيسير».

⁽۲) سقطت من (ر) و (ب).

⁽٣) الأصل: « يكون » ؛ والمثبت من باقي النسخ .

⁽٤) الأصل: « يكون »؛ والمثبت من (ل) .

⁽o) قوله : « كتفريق الصلوات ... إلخ » سقط من $(((\dot{ })))$

⁽٦) (ب) و (ر) : « عفو وستر » .

⁽v) سقط هذا السطر من (ب) .

⁽٨) يُنظر (قواعد الأحكام): ٣٤١ (فصل في تنويع العبادات البدنية).

⁽٩) الحج والعمرة.

٥٦ ـ فائدة

[في الأجر على المصائب]

لاأجر ولا وزر إلا على فعل مكتسب ؛ فالمصائب لاأجر عليها لأنها غير مكتسبة بل الأجر على الصّبر عليها أو الرّضا بها . فإن كانت المصائب (١) مكتسبة (فإن كانت مأموراً بها) كمائب الجهاد (٢) ؛ من تصدّيه (٣) للقتال أو أو أالْجَرح (في نفسه وماله وأهله) ؛ فهو مأجور على مصيبته ؛ لأنّه أمِر بالتّسبّب إليها . وكذلك ما يصيبه إذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر .

وإنْ كانتِ المصيبةُ مَنْهِيّاً عنها ؛ كقتلِ الإنسانِ نفسَه أو وَلـدَه ، صارَتْ مصيبَتَيْن : إحداهما في دينِه ، والأُخرى في دنياه (١) .

٥٧ ـ (فصل

فيا أباحَهُ الشَّرع

أمّا بعد ، فإنَّ الله سبحانه خلَقَ عبادَه محتاجين مضطرِّين إلى المآكِل

⁽١) كذا في الأصل ، وفي باقي النسخ : « المصيبة » .

 ⁽٢) كذا في الأصل ، وفي باقي النسخ : « المجاهد » .

⁽٣) (ر): «تصديته».

⁽٤) (ل)و(ر): «للقتل».

⁽ه) (ر):«و».

⁽٦) يَنظر (قواعد الأحكام): ١٩٤ (فصل فيا يتعلّق به الثواب والعقاب من الأفعال)، و (الفتن والبلايا والمحن والرَّزايا أو فوائد البلوى والْمِحَن) للإمام العزّ (الفائدة الرابعة عشرة) ص ١٥.

والمشارِبِ والملابسِ والمساكِنِ والمناكِحِ والمراكِبِ والحِرَفِ والصَّنائع ، خلَقَ ذلك لهم دفعاً لضروراتِهم وحاجاتِهم ، وحفظاً لمدَّة حياتِهم .

وتمنَّنَ عليهم سبحانه في مواضع من كتابِه بالتمات والتكملات ، كالعسل واللؤلؤ والمرجان .

وإذا تمنَّنَ سبحانه بالتَّمات والتكلات فما الظَّنُّ بالضرورات والحاجات ، وندَبَهم إلى الاقتصادِ مِن ذلك على الأقوات ، وقدَّرَ الكفافَ لئلا يشغُلَهم التوسَّعُ فيه عن عمل الآخرة .

ولما علم سبحانه أنَّ جميعَهم لا يملكون ذلك ، خلَق النَّهب والفضَّة سبيلَيْنِ (١) إلى تحصيل هذه المنافع والأعيان ، لتنتفع بها العباد فيا يدعو إليه ضروراتهم أو حاجاتهم : إمّا بإتلاف بعضها ، كالمآكل والمشارب ؛ وإمّا بالانتفاع ببعضها مع بقاء أعيانها ، كالملابس والمساكن والمناكح والمراكب .

ولما علم سبحانه أنَّ منهم مَن لا يملكُ المقاصدَ المذكورة ولا الوسائلَ علَّمهم مِن الحِرفِ والصَّناعاتِ ما يتوسَّلونَ به إلى تحصيل المقاصد والوسائل.

وشرَعَ سبحانه الْمُعاوَضات لِيصلَ كلٌّ منهم إلى ما لا يملكه من ذلك إمّا بأخذِ النَّقْدَيْنِ وإمّا بالْمُعاوَضة على هذه الأعيان . والغرضُ مِن الأعيان كلِّها منافعها . ولذلك جوَّزالإجارات على منافع الإنسان ، ومنافع الأعيان ، ليرتفق الصَّنَاعُ مِن ملاَّك الأعيان بما يأخذونه مِن الأجور والأثمان ، ويرتفق الآخرون بما يحصلُ من منافع الزَّكوات والحمل والسَّكني ، وليرتفق بالبناء

⁽١) (ر): « وسبيلين » ؛ فصوّبناه .

والطَّحْن والعَجْنِ والْحَرْثِ والنَّسْجِ ، ويرتفقَ الصُّنَّاعُ بما يأخذونه من الأجور ، والباعة بما يأخذونه من الأثمان .

ولَمّا علِمَ سبحانه أنَّ في عبادِه من لا يقدرُ على شيء مِن الأعيانِ والأثمان والمنافع والصنائع فرَضَ لهم الكفّارات والزَّكوات. ففرَضَ العُشر أو نصف العُشر في كل مدّخرٍ مقتاتٍ لاحتياج الفقراء إلى ما يحتاج إليه الأغنياء من الادخار والاقتيات.

وفَرَضَها في الأنعام لِينتفعوا بها بِلحومها وشُحومها وجُلُودها وألبانها ويتاجها ومنافع ظُهورها وأصوافها وأوبارها وأشعارها ما يدفعون به الحاجات ويسدون الخلات .

وأوجب في النَّقْدَيْنِ رُبُع العِشر ليتوسَّلوا بها إلى ما يحتاجون إليه من المساكن والملابس وغير ذلك .

ثم أباح لهم سبحانه الْمُعاوَضات رحمةً لهم ليتوسَّلوا بها إلى تحصيلِ مصالِحِهم الدُّنيويّة والأُخرويّة إمّا بالنُّقود وإمّا بالعروض.

وشرَعَ سبحانه في كلِّ تصرُّف ماتدعو الحاجة والضَّرورة إليه مما تحصلُ مقاصده مِن تلك الحاجاتِ أو الضروراتِ ، فشرَعَ في الإجارة ما تحصلُ مقاصدها ، وفي البَياعات والولايات والمضاربات والمزارعات والمساقات مما تحصلُ مقاصدها .

وشرَعَ التبرُّعات نظراً للأغنياء بما يحصلُون عليه من الثَّوابِ ، وللفقراء بما يحصلون عليه من دفع الحاجات والضرورات .

وكذلك لَمّا علِمَ سبحانه مسيسَ الحاجات إلى المناكحات شرَعَ الأنكحة لتحصيلِ مقاصدِها مِن المودّةِ والرّجةِ وكثرةِ النّسْلِ والتعاضدِ والتّناصر.

وشرَعَ في الأنكحةِ بما لم يَشرعُهُ في غيرِها مِن المعاملات ، إذ لا تمَّ مصالحُها إلاّ بذلك ، كما جعَلَ بعضَ المعاملاتِ لازماً ، بعضها جائزاً ، وأحد طرفيه لازماً مِن الآخر ، لعلمه بما يختصُّ بكلِّ طرف من تحصيلِ مصلحتِه أو تكميلِها .

ولما علم سبحانه أنَّ من عبادِه الجائر المسرِف ، والمقسط المنصِف ، والقويً الضَّعيف ، الضَّعيف ، أمر بنصب الخلفاء والقُضاة والوُلاة ، ليَدُفعوا الهَوى عن الضَّعيف ، والجائر الْمُسرِف عن العادل الْمُنصِف ، وليحفظ وا الحقوق على العابثين والعاجزين ، وينصرفوا على الأيتام والجانين ، فيحصل الولاة والقُضاة والأمَّة على أجور الآخرة ومصالِحِها ، وتحصيل الحكوم له على المصالح العاجلة ، وتخليص الحكوم من عهدة الخطا والظلم ، فإنَّ ذلك نصرة للظالمين والمظلومين .

ولَمّا علِمَ سبحانه أنَّ الـوَّلاة لا يقفون على الصادق مِن الخصمَيْنِ ، ولا يميزون الظالمَ مِن المظلوم شرَعَ الشَّهاداتِ وتحمُّلَها وأداءَها ، حتى يظهَرَ للقضاةِ والحُلّام والوَلاة الظالمُ مِن المظلوم ، والعادلُ المنصفُ مِن الجائرِ المسرف .

وشرَعَ الأيمانَ الوازِعَةَ عنِ الكذبِ لإظهارِ صِدقِ من تعرّض عليه.

ولما علمَ أنَّ الوُلاةَ والقُضاةَ لا يقدرُون على القيام بما وَلوه أوجب على أهل الكفاية مساعدتَهم على جلب مصالح ولاياتِهم ودرء مفاسدها .

ولما علم سبحانه أنَّ الآراء تختلفُ في معرفة الصالح والأصلح ، والفاسد والأفسد ، في معرفة خير الخيرين وشرِّ الشَّرَيْن ، حصَرَ الإمامة العظمى في واحد ، كي يتعطَّل جلبُ المصالح ودرء المفاسد بسبب اختلاف الولاة في الصَّالِح والأصلح ، والفاسد والأفسد .

وشرَط في الأغّة أنْ تكون أفضل الأُمّة لأنَّ ذلك أقرب إلى طواعيتهم على المساعدة في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وأمر بطواعية الأفاضل بشرط أنْ يكون الأغّة من قريش ، لأنَّ النّاس يبادرون إلى طواعية الأفاضل في الأنساب والأحساب والدِّين والعلم ، ويتقاعدون عن طواعية الأراذِل ، بل يتقاعدون عن طواعية أمثالِهم ، فما الظنَّ بمن هو دونهم ؟

ولما علم سبحانه أنَّ مِن عبادِه مَن لا يقدرُ على القيام بجلب مصالح نفسه اليها ودرء مفاسدها عنها شرَعَ الولاية الخاصة على الجانين والأطفال واللَّقطاء للأَقوم بجلب مصالح المُولَّى عليه ودرء المفاسد عنه ، مع الشَّفقة ، فجعَل النَّظر في أمور الأطفال وأموالِهم إلى الآباء والأجداد ، لأنَّهم أقوم بذلك مِن النِّساء .

كَمْ قَدَّمُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالَ فِي الْحَضَانَاتِ لأَنَّهِنَّ أَعْرِفُ بِذَلْكُ ، وأَقُومُ به .

وكذلك قدَّمَ في كلِّ ولايةٍ عامةٍ أقومَ الناس بتحصيل مصالحِها ودرءِ مفاسدها حتى في إمامة الصَّلوات .

ولما علِمَ سبحانه أنّ في عبادِه من لا يزجرُه الوعيدُ ولا يردعُه التهديدُ بالعذابِ الشّديد شَرَعَ العقوباتِ العاجلةَ كالحدودِ والتعزيرات والقصاص ، زجراً عن ارتكاب أسباب هذه العقوبات . ولمثل هذا سبّ العاصين ، وذمّ

الخالفين ، ومدَحَ الطائعين ، ترغيباً في الطاعات ، وتنفيراً عن المعاص والمخالفات .

ولما علم أنَّ في عباده من يَصُول على النَّفوسِ والأبضاعِ والأموالِ بالضَّربِ والزَّجرِ والتَّهديد وبقطع الأغنياء وقتلِ النَّفوس [شرَعَ ردعَهم] (١) حفظاً للنَّفوس والأبضاع ومنافع الأموال .

ولَمّا عَلِمَ أَنَّ في عباده من يمتنعُ مِن أداء الحقوقِ بالقتال ، ومَن يبغي على الأُمَّةِ مع الشَّوكة ، شرَعَ قتالَ هؤلاء إلى أنْ يرجِعُوا إلى الحق ويؤدوا ما يلزمهم من الحقوق التي امتنعوا منها وطاعة الأمَّة التي خَرجوا عنها .

ولَمّا عَلِمَ الاحتياجَ إلى الجهادِ شرّعَ جهادَ الدَّفْعِ وجهادَ الطَّلبِ ، وجهادُ الدَّفع أفضلُ من جهادِ الطَّلب) (٢٠) .

۸٥ ـ فائدة (۱۱)

[في فضل العمل القاصر]

رُبٌّ عمل قاصر أفضلُ من عمل (٤) مُتَّعَدٌّ ؛ كالعِرْفان ، والإيمان .

⁽١) زيادة يقتضيها السّياق .

⁽٢) قارن هذا الفصل الذي هو زيادة من النسخة (ر) مع الفائدة ذات الرقم (٧٢) في أسباب الشرع ، من هذا الكتاب .

⁽٣) (ر): «فصل».

⁽٤) سقطت من (ر) .

وكذلك الحجّ ، والعُمرة ، والصَّلاة (١) ، والصِّيام ، والأذكار (٢) ، وقراءة القرآن .

ورُبَّ عملٍ خفيفٍ أفضلُ مِن عملٍ شاقٌ لشرفِ الخفيف ، ودُنُوِّ الشَّاقِّ .

ولا ثوابَ على مشاقِّ الطاعات ؛ وإنَّا الثَّوابُ على عمل مشاقِّها (٣) ، لأنَّ الطاعاتِ كُلَّها تعظم م ، ولا تعظم أن في نفسِ الْمَشَاق .

٥٩ - (فصل)

[في تقديم المفضول على الفاضل]

ويُقدَّم المفضولُ على الفاضِل ، عند اتِّساع وقتِ الفاضِل (٥) وإمكان الجمع . فَيُقدَّمُ سُننُ الصَّلُوات (٦) ، وأذانُها ، وإقامتُها على الفريضة ؛ فإنْ ضاقَ الوقت بحيثُ لا يتَّسِعُ إلاَّ للفرضِ تُرِكَ الأذانُ ، والإقامةُ ، والسَّننُ الراتبة ، لِيُوقَع الفرضُ في وقتِه .

وقد يُقدَّمُ المفضولُ على الفاضِل في بعضِ الأطوار ؛ كتقديم الدُّعاء بين السجدتين على القراءة وسائر الأذكار ، وكتقديم الدُّعاء والتشهُّد في السُّجود

⁽١) سقطت من (ر).

⁽٢) سقطت من (ب) .

⁽٣) (ل) : « تحملها » بدل « عمل مشاقها » .

⁽٤) سقطت من (ر) .

⁽٥) (ب): « للفضول »!

⁽٦) (ل): «الصلاة».

والقعودِ على القرآن وسائرِ الأذكار ؛ فإنَّ الله (عزَّ وجلَّ) شَرَعَ في كلِّ حالٍ ما يُناسبُها مِنَ الطاعات .

٦٠ _ فائدة

[في حقوق الله وحقوق العباد]

حقوقُ اللهِ وحقوقُ عبادِه (١) : إذا اجتمعت قُدِّم أصلحُها فـأصلحُها ، وخُيِّر بين متساويها .

وقد تختلف في التساوي والتفاضل ، ولا تخرجُ المصالحُ عن كونِها مصالحَ بتقديمِ أصلحِها على صالِحِها ، ولا المفاسِدُ عن كونِها تتحمَّلُ (٢) فاسدَها درءاً لأفسدها (٣) .

٦١ _ فصل

في القبض

يختلف القَبْضُ بـ اختـ لافِ الْمَقْبـوض ، والغَصْبُ بـ اختـ لافِ المغصـوب ؛ كالعقار ، والمنقول (٤) .

- (١) انظر في سبب تقسيم الحقوق : حقوق لله ، وحقوق للعباد ، وأنَّ الحقوق كلُّها قائمةً على أساس حقِّ الله تعالى ، في التعليق على الفصل السادس عشر من هذا الكتاب .
 - (۲) (ل) : « بتحمل » .
- (٣) يُنظر (قواعد الأحكام): ٢١٩ (قاعدة في بيان الحقوق الخالصة والمركّبة)، و ٢٤٠ (القسم الثالث من أقسام الضرب الثاني من جلب المصالح ودرء المفاسد)، و ٢٩١ (قاعدة في بيان متعلّقات الأحكام).
- (٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٥٠٤ (قاعدة في بيان حقوق التصرُّفات : الباب الثالث في القبض) .

٦٢ ـ فائدة

[في المعاوضة]

قد تجوزُ الْمُعَاوَضة مع تساوي مصلحة العوض والمعوَّض /منه/ من كلِّ وجه (١) ، كبيع دِرهم بمثله ، وصاع مِن المِثْلِيّ بمثله ، ولا يملكُ ذلك الوَليُّ في حَقِّ الْمُولِّى عليه .

٦٣ ـ فائدة

[في فضل الإسرار والإعلان بالطاعات]

مِنَ العباداتِ ما لم يُشْرَعُ إلاَّ مجهورة (٢)؛ كالْخُطَب (٢)، والأذان ، والأمر بالمعروف ، والنَّهي عن المنكر .

ومنها ما لم يُشْرَعُ إلاَّ سِرّاً ؛ كقراءة الصَّلاة (٤) السِّرّيّة وأذكارها .

ومنها ما شُرِعَ (٥) سِرَّة وإعلانُه (١) ، وسرَّه (٧) أفضلُ مِن إعلانِه ؛ إلاَّ لِمَنْ

⁽۱) (ل): «جهة».

⁽٢) (ل)و(ب):«مجهوراً».

⁽٣) (ل): « كالخطبة ».

⁽٤) الأصل : « الصلوات » ؛ والمثبت من (ب) .

⁽٥) (ل) و (ب) : « يشرع » .

⁽٦) (ل): « علانية » .

⁽٧) (ل): «إسراره».

يقتدى به ، مع إخلاصِه ليكون (١) إعلانها (٢) أفضل ، كا (٢) في إعلانِه مِن مصالِح الاقتداء (٤) به .

والإخلاص : أن يُريدَ اللهَ وحدَه بعلمه (٥) .

والرّياء: أنْ يُظهِرَ الطاعةَ ليُجِلّه النّاسُ ، أو يَنْفَعوه ، أو يجتنبوا ضرّه وأذِيَّتَه .

والرِّياء ضَربان:

أحدُهما: أنْ لا يعملَ العملَ إلاَّ لأجل النَّاس.

والثاني: أنْ يعملَ العملَ للهِ وللنّاس^(٦)؛ تحصيلاً لأغراضِ الرِّياء، وليس نفعُ النّاسِ في أديانِهِم بِرِياء؛ كتبليغ الرِّسالة، والفتوى، وتعليم العِلْم، وانتظارِ المسبوقِ في الرَّكوع، إذا لم يَنتظِرُه إلاّ لله (١).

والتَّسْمِيع: أَنْ يَذكرَ ماعَمِلَه خالِصاً للهِ ليحصل (٨) أغراض الرِّياء، وإنْ

⁽١) (ل): « فيكون ».

⁽۲) (ب): « إعلانه ».

^{. «} U »:(し) (T)

⁽٤) يُنظر (قواعد الأحكام): ٥٠٤ (الباب الثالث في القبض)، و ٥٠٥ (الباب الرابع في الإقباض).

⁽o) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٠٩ (فصل في بيان الإخلاص في العبادات وأنواع الطاعات) .

⁽٦) (ب): «الناس».

⁽V) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢١٠ (فصل في بيان الرياء في العبادات وأنواع الطاعات) .

⁽۸) (ل): «لتحصيل».

سَمَّع صادِقاً /لِيَقْتَدى به/ [مع أهليَّته] (١) لـذلـك فلـه أجران ، وإن سَمَّع كاذبـاً فعليه و زُران (٢) .

٦٤ ـ قاعدة

في الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل [المصلحة] (١) الأخرى وله أمثلة :

منها (٤) وجود الْمُحرِم لماء $W^{(0)}$ يكفيه للوضوء ولغَسُل (٦) طيب مُحرَّم ($W^{(0)}$ ، فيَلُزمُه ؛ غسلُ الطِّيب ، والتَّيَّمُ عن ($W^{(0)}$ الوضوء بدلاً عن مصلحة ($W^{(0)}$ الوضوء .

ومنها ظَفرُ المضطرِّ بطعام (١٠٠) غيره ؛ فيَلْزمُه : أكلَه ، وغرُم قيتِه (تحصيلاً لبقاء حياته ولمصلحة بذل الطعام) .

ومنها سراية العتق ؛ تحصيلاً لمصلحة العتق ، وبدل نصيب الشريك .

⁽١) زيادة من (ب).

⁽٢) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢١١ (فصل في بيان التسميع في العبادات وأنواع الطاعات) .

⁽٣) زيادة من (ب) و (ر) ٠

⁽٤) (ر): « من ذلك » .

⁽٥) سقطت من (ب) .

⁽٦) (ب): «كغسل».

⁽٧) (ل) : « الطيب » بدل « طيب محرم » ٠

⁽٨) (ر): «عند»!، وسقط من (ل) قوله: «عن الوضوء».

⁽٩) (ب): «بذلاً لمصلحة ».

⁽١٠) (ر): « بأكل طعام » .

ومنها تنفيذُ إعتاقِ المرهون ، تحصيلاً لمصلحةِ العِتْق ، ولبدلِ حق المرتبِن بالقية .

ومنها إعتاقُ الواقِفِ إذا أَبْقَيْنا (١) ملكه ، وإعتاقُ الموقوفِ عليه إذا نقَلْنا الملك إليه ، فإنه ينفُذُ تحصيلاً لمصلحةِ العِنْق ، وبدل ما يشتري بنسبة (١) السّراية ، إنْ كان الموقوفُ شائعاً ؛ أو قيمة الجميع ، ويُجعلُ البدل (١) وقفاً على مصارفِ الوقفِ الأصلي .

ولهذا نظائرٌ كثيرة .

ولو عُكِسَ الأمرُ في ذلك لفاتَ أعلى (٤) المصلحتَيْن ، وحصلَ بعضُ مصلحةِ الْمُبدَل (٥) ، وهذا غيرُ مألوفِ من تصرُّف الشَّرع ، ولا من تصرُّف العقلاء .

فإنْ قيلَ : الوقفُ لا يَقبلُ الانتقالَ ولا تكون (١) السِّرايةُ إلاَّ مع النقل!

قلت : لا يُقبَلُ الانتقالُ إلى نظيرِ مصلحتِه أو دونها . وأمّا ما^(۲) هو أعلى من مصلحته ، مع بقاء مصلحته في البدل ؛ فلا .

⁽۱) (ل): « تَيَقَّنَّا » .

⁽٢) (ل) و (ب) : « بقية » .

⁽٣) سقطت من (ر) و (ل) و (ب) ، كا سقط منها قوله : « إن كان الموقوف ... الجميع » .

⁽٤) سقطت من (ر).

⁽ه) (ل): « البدل ».

⁽٦) الأصل: «، يكون »، والمثبت من (ل) .

⁽Y) سقطت من (ب) .

وقد اهم الشَّرع بالعِتْق بحيث كَمَّل مُبَعَّضَه ، وسَرى شائعَه ، ولم يُنقل (١) مثلُ ذلك في الوقف .

فإن قيل : هلا (١٤) نفذ إعتاق المفلِس (المحجور عليه بالفلس) لأن في تنفيذه حصول مصالح العِتْق .

قلتُ : (إنَّا لم ينفذ) لأنَّ مقصودَ (٢) الْحَجْر المنعُ من العِتْق وغيرِه ، مع ما في تنفيذِ العِتْق مِن تأخير (٤) حُقوقِ الغُرَماء إلى غير أمدٍ (٥) معلوم .

٥٥ ـ (قاعدة

[فيا نُهيَ عنه من الأقوال والأعمال]

ما نُهي عنه من الأقوال والأعمال أضراب :

أحدّها : مانُهي عنه لِفواتِ شرطٍ من شرائطِه أو ركنٍ من أركانِه ، فيدلُّ النَّهيُ عنه على فسادِه .

الضرب الثاني: ما نُهي عنه مع توفَّر شرائطيه وأركانه ، فلا يكونُ النَّهيُ عنه مقتضياً لفساده مع توفَّر شرائطيه وأركانه (١) ، وإنَّا يتوجّه النَّهيُ عنه إلى ما يقترنُ به من المفاسد .

⁽۱) (ل) و (ب) : « يفعل » .

⁽۲) (ر): «فهلا».

⁽٣) (ل): «قصود» ٠

⁽٤) (ب): «تأخر».

⁽o) سقطت من (b) .

⁽٦) في (ر) هنا: « النهي » وهي مقحمة -

الضرب الشالث: ما يختلف فيه النّهي عنه لما يقترن به من المفاسد، أو لِفواتِ شرطٍ من شرائطِه ، أو ركنٍ من أركانه ، فهذا باطلٌ ، حملاً للنّهي على حقيقتِه . فإنّ ما نُهي عنه لما يقترن به مجاز إذا [كان] المطلوب تركه إنّا هو المقترن المجاور دون المقترن به المجاور . فن اضطرّ إلى شُرب الماء حرّم عليه الوضوء به ، ولم يَنْه عنه لكونه طهارة ، بل نَهى عنه لأنّه إذا توضّا به فقد سعى في إهلاكِ نفسِه ، وقد نُهينا عن إهلاكِ أنفسنا فقيل لنا : ﴿ ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحياً ﴾ [النّساء: ٢٧٤] .

وأمّا كراهة الصّلوات في الأوقات المعلومات فليس مَنْهِيّاً عنه لِعينها ، وكذلك التسبيح في القُعود ليس مَنْهيّاً عنه بعينه .

وكذلك الصِّيامُ في يوم الشَّكُّ نَهى عنه كراهة أو تحريمًا .

وكندلك الأذكار في الصّلوات وقراءة القرآن في الحشوش وعلى قضاء الحاجات ، ليس منهيّاً لكونِه ذكراً أو قراءة ، وإنما نَهى عنه لما يقترن به من سُوء الأدب وقلّة الاحترام .

وكذلك النَّهيُّ عن كثيرِ من المعاملاتِ والأنكحةِ والنَّفقات .

وعلى الجملة فالأذكار كلُّها مصالح فلا يُنهى عنها إلاّ بما يقترن بها من المفاسد أو لما يؤدّي إليه من السّامة والملل .

والصّلاةُ لا يُنهى عنها إلاّ لما يقترن بها مِن الأماكنِ والأزمان أو لما يؤدّى إليه مِن تركِ إنقاذِ الغرقي وصَوْن الدّماء والأبضاع .

وكذلك الصّيامُ لا يُنهى عنه إلاّ لمشقّة قادحة تلحقُ الصائمَ ، أو لإنقاذِ هالك ودفع بحرّم مفسدتُه أعظمُ من مفسدةِ تأخير الصّيام .

وكذلك الولايات لا يُنهى عنها لكونها وسيلة إلى إنصاف المظلومين من الظالمين . وإنّا يُنهى عنها لما يقترن بها من الكبر والترأس والإعجاب والميل إلى الأقارب والأصدقاء على الأجانب والأعداء ، أو لتقصير [في حق] الضّعفاء .

وكذلك ما نَهي عنه مِن المصالح المستلزِمةِ للمفاسد ، لم يُنْهَ عنه لكونِها مصالحَ بل لاستلزامِ تلك المفاسد .

وكذلك ما يؤمرٌ به من المفاسدِ المستلزِمةِ للمصالحِ لم يؤمرُ به لكونِها مفاسدَ بل لما تستلزمَهُ مِن تلك المصالح .

ولا يوجد في هذه الشريعة مصلحة محضة منهيّاً عنها ، ولا مفسدة محضة مأموراً بها^(۱) ، وذلك كلّه من لطف الله عَزّ وجَلّ بعباده وبِرّهِ ورحمتِه ، ولا فرق في ذلك بين دقه وجلّه ، وكبيره وقليله ، وجليله وخطيره ، إلاّ أنّ خفيف المصالح مستحبّ ، وخطيرها واجب ، وخفيف المفاسد مكروه ، وكثيرها محرّم .

وكلَّما عظمتِ المصلحةُ تأكَّد الأمرُ بها بالوعدِ والمدح والثَّناء ، إلى أنْ تنتهي َ المصلحةُ إلى أعظم المصالح . وعلى ذلك تُبنى فضائلُ الأعمال .

⁽۱) في (ر): «به»، فصوّبناه.

وكذلك كلَّما عظمَتِ المفسدةُ تأكَّدَ النَّهيّ عنها بالوعيد والذَّمّ والتَّهديد ، إلى أنْ تنتهيّ المفسدةُ إلى أكبر الكبائر .

٦٦ ـ فائدة

[في بيان المصالح ِالمأمورِ بها]

المصالحُ المأمورُ بها ثلاثةُ أضرب :

أحدُها: ما لا يكونُ إلا واحداً ، ولم يُشْرعْ منه ندب ، كالسَّعي بين الصَّفاة والمروة ، والوقوف بعرفة ، ورمي الجمار ، إذ لا يتطوَّع بواحد منهن .

الثاني : ما يجبُ تارةً لِعِظَم مصلحتِه ، ويُندبُ إليه تارةً لانحطاط مصلحتِه عن مصلحتِه الواجبة ، وذلك كالصَّوم والصَّلاة .

والضرب الثالث: لا يكونُ إلا تطوّعاً ، إلاّ أنْ يُندب ، وهو الاعتكاف.

وأما الحجُّ والعُمرة ، والصَّلاة ، والصَّدَقة ، والأذكار ، وقراءة القرآن ، فإنَّها انقسمت إلى فرضِ ونفل تحصيلاً للمصلحتين : الفرضِ ، والنَّدب .

فإن قيل : هلا وجبَت هذه المندوبات تحصيلاً لمصالح الواجب في الآخرة ؟

قلنا: لوأوجبَها الله سبحانه لَفَرَّطوا فيها، وتعرَّضوا لسخطِه وعقابِه، فندَب إليها لمصالحِها، ولم يوجِبُها دفعاً لمفاسد تركِها و[...](١)، والتَّعرُّض للعقاب المتعلِّق بإيجابِها. وجعَل للعبادِ طريقاً إلى إيجابِها بالنَّذور والالتزام تقدياً لمصالح أخراهم على مصالح دنياهم.

(١) كلمة لم أهتد إلى قراءتها في النسخة (ر).

ومعظمُ الشريعة الأمرُ بما ظهرت لنا مصلحتُه ورجحانُ مصلحتِه ، والنَّهيُ عن ماظهرت لنا مفسدتُه ، أو رجحانُ مفسدتِه .

وأمّا ماأمرَنا به ، ولم يظهرْ جلبّه لمصلحةٍ ولا درؤه لفسدةٍ فهو المعبّرُ عنمه بالتعبّد .

وكذلك مانهانا عنه ، ولم تظهر مفسدتُه ، ولا درؤه لفسدة ، ولا يفوّت مصلحة فهذا تعبّد أيضاً . فيجوزُ أن يشتل على مصلحة خفيّة أو مفسدة باطنة ، ويجوزُ أن لا يشتمل على ذلك ، ويكون مصلحتُه الثّوابَ على مسألة المأمور به ، واجتناب المنهيّ عنه ، وهو قليلٌ بالنّسبة إلى ماظهر مصالحه ومفاسدُه .

وكلُّ مافيه إجلالٌ لله عزَّ وجلٌ ورسولِه ﷺ فهو مأمور به ندباً أو إيجاباً .

وكلُّ ما فيه إحسانٌ من العبد إلى نفسِه فهو مأمورٌ به ندباً أو إيجاباً .

وكلٌ ما فيه إضرارٌ من العبدِ بنفسِه فهو منهيٌّ عنه كراهةٌ أو تحرياً . وكلٌ ما فيه إحسانٌ من العبدِ إلى غيرِه من إنسانٍ أو حيوان فهو مأمورٌ به ندباً أو إيجاباً .

وكلُّ ما فيه إساءةً منحطَّةٌ عن إساءة الحرَّم فهو منهيٌّ عنه كراهةً .

والإحسانُ راجع إلى جلبِ المصالح الخالصةِ أو الراجحة ، ودرء المفاسدِ الخالصةِ أو الراجحة .

وكذلك الإساءة راجعة إلى درء المالح الخالصة أو الراجعة ، وجلب

المفاسدِ الخالصةِ أو الراجحة . وقد اندرجتِ المصالحُ كُلُها دقّها وجلّها ، قليلها وكثيرُها ، جليلَها وخطيرُها ، في قولِه عزّ وجلّ : ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرّةٍ خَيراً يَرَهُ ﴾ [الزّلزلة : ٧/٩] ، وكذلك قولُه تعالى : ﴿ إنَّ الله يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإحسانِ [وإيتاء ذي القُربي] وينهى عَنِ الفَحْشاء والْمَنْكَرِ والْبَغي ﴾ والإحسانِ [وإيتاء ذي القُربي] وينهى عَنِ الفَحْشاء والْمَنْكَرِ والْبَغي والسَّرور ، وإنَّا يطولُ العناء في ترجيح بعضِ الْخُيور على بعضِ الشُّرور ، وترجيح بعضِ الشُّرور على بعضِ الْخُيور ، وفي ترجيح بعضِ الْخُيور على بعضِ ، فإنَّ الوقف على ذلك عسير ؛ ولا جله عظم الخلاف ، وطالَ النِّزاع بين العلماء ، ولا سيّا فيا رجح مِن الْخُيور ولا أو الشَّرور عثقال ذرّة ، ألا ترى أنَّ وليَّ اليتيم ووكيلَ بيت المال إذا عرضا (١) بيتاً للبيع فزيد فيه ، أقلّ ما تقول : لم يكن لها تفويتُ ذلك على الْمُولِي عليه ، ولو باعاه لما صحَّ البيع ، لأنَّ تفويتَ أقلٍ ما يتول داخلٌ في عليه ، ولو باعاه لما صحَّ البيع ، لأنَّ تفويتَ أقلٍ ما يتول داخلٌ في عليه ، ولو باعاه لما صحَّ البيع ، لأنَّ تفويتَ أقلٍ ما يتول داخلٌ في قولِه تعالى : ﴿ ومَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ ﴾ [الزّلزلة : ١٨٩١]) .

٦٧ _ فصل

في التقديرات

التقدير ضربان : ﴿

أحدهما (٢): إعطاء الموجود حكم المعدوم .

والثاني : إعطاء المعدوم حُكْم الموجود .

⁽۱) (ر): «عرض»، فصوّبناه.

⁽٢) سقطت من (ب) .

⁽٣) (ل): « إعطاؤه ».

فأمّا إعطاء (١) المعدوم حُكمَ الموجود ؛ فكإجراء أحكام الكفر والإيمان على المجانين والأطفال ، وحُكم الإخلاص ، والرِّياء ، والنَّبُوة ، والرِّسالة ، والصَّداقة ، والعَداوة ، والْحَسَد ، والْغِبْطة ، وصوم التطوّع قبل النيَّة ، والذِّمَم ، والدُّيُون ، وتقدير الذهب والفِضَّة في العُروض ، والْمُلْك ، والحرِّيَّة ، والْمُلْك في المنافع والأعيان .

وأمّا إعطاء (٢) الموجود حُكْمَ المعدوم ، فكتقدير الماء المحتاج إليه في التيّم ، والرَّقَبَة المحتاج إليها في الكفّارة مفقودَيْن . ومن وُجِدَ فيه سبب متلِف فوقع (التلف) بعد موته ، فإنّا نقدِّرُه موجوداً قبلَ موتِه ، أو عند سببه (٢) .

٦٨ ـ فصل

[في تُحمل عليه الألفاظ]

تُحمَّلُ الألفاظُ على الوضع اللغوي والعُرْفي والشَّرعي . فَمَنْ نَوى شيئًا يخالف ظاهر لفظه : فإنْ لم يحتمِلْه لفظه فلا عبرة بنيَّتِه (٤) ، وإن احتمَلَهُ لفظُهُ

⁽١) (ل): «إعطاؤه».

⁽٢) (ل): «إعطاؤه».

 ⁽٣) مثّل المؤلّف لذلك في كتابه (قواعد الأحكام) : ٥٥١ فقال : « لوحفَر بئراً في محلً عدواناً ، فوقَعَ فيها إنسانٌ بعد موته ، وجب ضائه . فإنْ كانت له تركة صرفت في ذلك ، فإنْ أتلفها الورثة لزمهم ضائها ، وتصرف في ذلك ، وإنْ لم يُخلِفُ شيئاً بَقيتِ الظّلاسة إلى يوم القيامة » .

يَّنظر (قواعد الأحكام) : ٤٨٥ (فصل في التقدير على خلاف التحقيق) .

⁽٤) (ب) : «به» .

دُيّن ، ولم يُقبِلُ في الْحُكُم إلا في البين على نيَّةِ المستحلِف (٢) . وإنْ نوى الوضع (٣) ففيه خلاف (١) .

٦٩ _ فصل

فيها بُنِيَ مِنَ الأحكامِ على خلافِ ظواهرِ الأدلّة

وذلك كدَعوى البَرِّ التَّقِيِّ على الفاجرِ الْغَوِيِّ ، وتحليفِ البَرِّ التَّقِيِّ للفاجرِ الْغَوِيِّ ، وتحليفِ البَرِّ التَّقِيِّ للفاجرِ الْغَوِيِّ ، ولَحاقِ الوَلَدِ بعد انقضاء (٥) العُدَّةِ بالْحَيْض بدون (١) أربع سنين . وكذلك إلحاقه لستّة أشهر مع النَّدْرَة .

⁽١) (دُيّن) : صَدِّق . (المعجم الوسيط) .

⁽٢) المراد بالمستحلِف : القاضي . لقول على القول على نية المستحلِف ، يمنك على ما يصدّقك عليه صاحبُك » . رواه مسلم في (صحيحه) (١٦٥٣) في كتاب الأيمان : باب يين الحالِف على نيّة المستحلِف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الإمام العزّرجه الله في (قواعد الأحكام): ٥٥٧ بعد أن ذكر الحديث: «يريد بالمستحلّف: الحالم، وبالصاحب: الخصم. وكذلك اليين في اللعان إذا تأوّلها أحد الزوجَيْن لم يصحّ تأويله، ولا تعتبر نيَّته؛ لما يؤدّي إليه من إبطال حقّ القذف في الرجل، وإبطال حدّ الزنا في حقّ الرامة، وكذلك عين المدّعين في أعان القسامة، وفي رد الودائم وتلفها ».

 ⁽٣) أي وضع اللفظ اللغوي على ما لا يحتلمه في اللغة ؛ ويُعبَّرُ عنمه بالوضع الحاص ، كَنْ يُعبَّرُ
 بالألفَيْن عن الألف في مسألة السِّر والعلانية . كما قال المؤلِّف في (قواعد الأحكام) : ٥٥٦ .

⁽٤) يُنظر (قواعد الأحكام) : ١٣٥ (قاعدة في ألفاظ التصرُّفات) ، و ٥٥٤ (قاعدة فيا يقبل من التأويل وما لا يقبل) ، و ٥٥٧ (فصل فين أطلق لفظاً لا يعرف معناه) .

^{(°) (}ب): « انقضائه » .

⁽٦) (ب): «لدون».

وكذلك لو زَنَتْ ثم تزوَّجَتْ ، ووَلَدتْ لتسعةِ أشهرٍ مِن حين الزِّنا ، ولستّةِ أشهرِ من حين النِّكاح ، فإنّه يَلْحق بالنِّكاح .

ولو حاضَتُ أمَتُه بعد الوَطء ثم أتَتُ بولدٍ لتسعة أشهرٍ^(١) مِنَ الوَطء ، فإنَّه لا يلحقُ عند الشافعيّ .

ولو قال : عَلَيَّ مالٌ عظيم (٢) ، أو خطير . حُمِلَ على أقلِّ ما يُتَمَوَّل .

ولو قال : أنت أزنى الناس ، أو أزنى من زيد . لم يُحَدَّ لواحدٍ منها .

ولو حلَفَ بالقرآن ، يُحمِلُ على كلام النَّفْس مع شدَّة ظُهورِه في الألفاظ .

وكذلك قَبولُ قـولِ الـزوجـةِ في نفي النَّفَقَـة مـع المعـاشرة . وتشريـكُ (١٣) الزوجَيْن فيا يختصُّ بكلِّ واحدٍ منها عند التنازع (٤).

وكذلك إذا قال [لامرأته] (٥): إنْ رأيت الهلالَ [فأنت طالق] (٦) . فرآه غيرها [طلقَت عند الشافعي حملاً للرؤية على العرفان ، وخالفه أبو حنيفة في ذلك (٧)] (٨) .

⁽١) قوله : « من حين النكاح ... إلخ » سقط من (ل) .

⁽٢) سقطتا من (ل) .

⁽٣) (ل): «شريك».

⁽٤) الكامتان سقطتا من (ب) ٠

⁽o) زيادة من (قواعد الأحكام) : ٥٦٢ .

⁽٦) زيادة من (قواعد الأحكام) : ٥٦٢ .

⁽٧) زيادة من (قواعد الأحكام) : ٥٦٢ ، وانظر تعليل ذلك مُّة .

⁽٨) يَنظر (قواعد الأحكام): ٥٥٧ (فصل فين أطلق لفظاً لا يعرف معناه لم يـؤاخـذ بمقتضاه)، و ٥٥٥ (فصل فيا أثبت على خلاف الظاهر).

۷۰ ـ فصل

في تنزيل الدلالة العادية منزلة الدلالة اللفظية

وذلك (١) كحمل الأُجور والأثمان (٢) على أُجرةِ المِثْل وثَمنِ المِثْل ونقودِ البَئدان ، وحملِ الإذن في الأنكحةِ على الكُفء [ومهر المِثْل] (٣) .

وإنْ علَّقَ الطلاقَ على إعطاء ألف يُقيَّدُ (٤) الإعطاء بالمجلس (٥) للعُرْف.

وكذلك إبقاء الثَّمَرة الْمُزْهِية - إذا بِيعَتْ (٦) - إلى أوان جَدادِها ، والتكينُ مِن سَقْيها بماء بائِعها .

وكذلك الْحَمْلُ على حِرْزِ المِثْلِ ، وحَمْلُ الصِّناعات على صِناعات (١) المِثْلُ ؛ كالطَّبخ ، والخبز ، والعجين (١) ، والخياطة ، والبناء ، والسَّيْرِ المعتاد في الأسفار ، وخروج أوقات الصَّلوات عن الدُّخول في الإجارات ، ونذر الاعتكاف عن أوقات قضاء الحاجات ، وتوزيع أعواض المِثلي (١) على قيم الْمُعَوَّضات .

⁽۱) (ل): « كذلك ».

⁽٢) تصحّفت في الأصل إلى : « الاعان » .

⁽٣) زياة من (ل) و (ب).

⁽٤) (ل): «ففيه».

^{(°) (}ل): « في المجلس ».

⁽٦) تصحّفت في الأصل إلى : « إذا ينعت » .

⁽Y) (ب): « صناعة » .

⁽٨) (ب) : « العجن » .

⁽٩) (پ) : « المثل » .

وكذلك : دلالاتُ اتصالِ الْجُدر (١) ووضعها على مالكِها ومستحقّها ، ودلالةُ الأيدي على الاستحقاق .

وكذلك : الاستصناع ، وتقديم الطعام إلى الضّيفان ، ودخول الحمّامات ، ولا الحُكَّام والوَلاة في أوقاتِ العادات .

وكذلك : دخولُ الدُّور بإذن الصِّبْيان .

وكذلك : الشُّربُ والتَّطهُّرُ (٢) مِنَ الجداول على ما جَرَتُ به العادات .

وكذلك: حملُ الألفاظِ العربيّة على ما يصحُّ مِن عُرْفِ العبادات (٢) والمعاملات؛ كالصّلاة، والزَّكاة، والبِيَاعات، والإجارات، والطَّلاق، والعتاق.

وكذلك : استعمال لفظ الأخبار في الإنشاءات ؛ في الْعِتق ، والطَّلاق ، والصَّلاة ، والزَّكاة ، وغيرها مِن العِبادات والمعاملات .

وكذلك: حمل الفاظ الأوقاف والمدارس على ماغلب من العادات، وإدراج الأشجار، وثياب الرَّقيق في البيع المطلق، والرجوع في الرِّكاز إلى العلامات (٤)، وحمل الإذن في الْحُدود والتَّعزيرات على الضَّرْب المقتصد،

⁽١) الأصل : « دلالة إيصال الحدود » ، والمثبت يوافق (ل) و (ب) ·

⁽۲) (ب): « التطهير » .

⁽٣) (ب) : « العادات » .

⁽٤) (ل) و (ب): « المعاملات » .

وإقامةُ إشارةِ الأخرسِ(١) مقامَ الألفاظ(٢).

٧١ ـ فصل

في فضائل الوسائل

فَضلُ الوسائلِ مُرَتَّبٌ على فضلِ القاصد . فالأمرُ (٢) بالمعروف وسيلة إلى تحصيلِ مصلحة ذلك المعروف ، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر .

والأمرُ بالإيمان أفضلُ مِن كلِّ أمر ، والنَّهيُ عن الكفر أفضلُ مِن كلِّ نهي .

والنَّهيُّ عن الكبائر أفضلُ مِن النَّهيِ عن الصَّغائر ، والنَّهيُّ عن كلِّ كبيرةٍ أفضلُ مِنَ النَّهي عَمَّا دُونَها (٤) .

وكذلك الأمرُ بما تَرْكُه كبيرة أفضلُ مِنَ الأمرِ بما تَرْكُهُ صغيرة .

مُ تترتّب (٥) رُتَب فضائل الأمر والنّهي على رُتَب المصالح والمفاسد .

وتترتَّب (٢) رُتَبُ الشَّهاداتِ على رُتَبِ المشهودِ به مِن جلبِ المصالح ودراء المفاسد .

⁽۱) (ب): «الخرس».

⁽٢) يُنظر (قواعد الأحكام): ٥٦٤ (فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما).

⁽٣) الأصل : « والأمر » ؛ والمثبت من (ل) و (ب) .

⁽٤) قوله : « والنهي عن كلِّ كبيرة . . إلخ » سقط من (ل) .

⁽٥) الأصل : « يترتب » ، والمثبت من (ل) .

⁽٦) الأصل: « يترتب » ، والمشت من (ل) .

/ وكذلك يترتب تصرُّف الحكّام والوّلاة على ترتب ما يجلبُه تصرُّفهم من جلب المصالح ودرء المفاسد / .

وكذلك الفتاوي^(١).

وكذلك تترتَّبُ (٢) رُتَبُ الْمَعُوناتِ والمساعداتِ على البِرِّ والتَّقُوى على رُتَبِ مصالِحِها ، كا تَتَرَتَّبُ (٢) مراتبُ المعاونةِ على الإثم والعُدُوان على ترتَّبِهِا في المفاسد (٤) .

٧٢ ـ فائدة

[في أسباب الشرع]

لَمَّا عَلِمَ الرَّبُّ / عز وجل / احتياجَ النَّاسِ إلى المنافع والأعيانِ والمآكلِ والمشارِبِ والملابسِ والمراكبِ والمساكِنِ أباحَ البِياعاتِ والإجاراتِ وسائرَ المعاملات على المنافع والأعيان النَّافعات .

ولَمَّا عَلِمَ أَنَّ فيهمُ المحتاجين العَجَزَةَ عن دفع الحاجاتِ شرَعَ الزَّكُوات والصَّدَقات .

ولَمَّا عَلِمَ أَنَّ فيهم مَنْ لا يَزجُرهُ الوعيدُ والتهديدُ شَرَعَ الْحُدودَ والتَّعزيرات ؛ دفعاً لمفاسد أسبابها .

⁽١) تحرّفت في الأصل إلى : « التساوي » .

⁽٢) الأصل: «ترتب».

⁽٣) الأصل: «يترتب».

⁽٤) يُنظر الفصل الثامن في الوسائل ، من هذا الكتاب ، وما علَّقتُه ثَمَّ .

ولَمَّا عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَهُم لا يُنصِفون ، وأَنَّ فيهمُ العَجَزَةَ عن الانتصاف (١) لأنفسهم ؛ نصبَ الْحُكَّامَ ، وولاة أُمورِ الإسلام ؛ لإنصافِ المظلومين مِنَ الظَّالمين ، وحِفظ الحقوق عن (١) الصَّبْيَان والمجانين والعاجزين والغائبين .

وكذلك نَصبُ الْحُجَجِ الشَّرعيَّة ؛ كالأقاريرِ ، والبَيِّنات ، وتحليف مَنْ رجحَ جانبُه بظاهرِ يدٍ أو أصلِ أو حلف بعد نكول .

ولَمَّا عَلِمَ الاحتياجَ إلى الأنكحةِ (٢) شرَعَها تحصيلاً لمصالِحِها .

ولَمَّا عَلِمَ الاحتياجَ إلى الجهاد^(٤) شَرَعَ جهادَ الدَّفع ، وجهادَ الطَّلَب . وجهادُ الدَّفعِ أفضلُ من جهادِ الطَّلَب .

ولَمَّا عَلِمَ أَنَّ الوَلاةَ والقُضاة لا يقدرون على القيام بما وُلُّوه ، أوجب على أهلِ الكفاية مساعدتهم على مصالح ولا يتهم ودَرء مفاسدها (٥).

ولَمَّا عَلِمَ أَنَّ الآراءَ تختلفُ في معرفة الصَّالحِ والأصلح ، والفاسدِ والأفسدِ ، وفي معرفة خير الخيريْن ، وشَرِّ الشَّرَيْنِ ، حصَرَ الإمامة العُظمى في واحد ؛ كيلا يتعطَّلَ جلبُ المصالح ودرء المفاسد بسبب اختلاف الوُلاة في الصالح والأصلح ، والفاسدِ والأفسد .

⁽۱) (ل) و (ب): « التصرف ».

⁽۲) (ل): «على».

⁽٣) (ل): «للأنكحة».

⁽٤) (ل) : « الاجتهاد » ؛ وهو تحريف بيَّن .

⁽٥) (ب): « ولاياتهم ودرء مفاسدهم ».

وشرَطَ في الأُمَّةِ أَنْ يكونوا أفضلَ الأُمَّة ؛ لأنَّ ذلك أقربُ إلى طواعيتِهم على المساعدة في جلب المصالح ودرء المفاسد .

ولِقُربِ طواعية الأفاضل ، شرَطَ أَنْ يكونَ الأَغَّةُ مِن قريش ؛ لأَنَّ النَّاسَ يُبادِرُون إلى طواعية الأراذل [بل يُبادِرُون إلى طواعية الأراذل [بل يتقاعدون عن طواعية أمثالهم] (١) ، فما الظَّنُّ بِمَنْ هو دونهم ؟

ولذلك ، قُدَّمَ في كلِّ ولاية : أعرف الْخَلْقِ بِمصالِحِها ومفاسدِها ، وأعرفُهم بأحكامِها ، وإن كان قاصراً في معرفة أحكام غيرِها ، وجاهلاً بها^(٢) ، إذ لا يضرَّه ذلك في ولا يته .

ومِن رحمتِه بعبادِه أَنْ نَفَّذَ تصرُّفَ أَمَّةِ الْجَورِ والبُغاة فيا وافقَ الشَّرع جلباً لمصالح الرَّعايا ، ودفعاً للمفاسدِ عنهم .

٧٣ _ فصل

[في تعرُّف المصالح والمفاسد]

ما أمرَ اللهُ بشيءٍ إلاَّ وفيه مصلحةً عاجِلةٌ أو آجِلة ، أو كلاهما .

وما نهى عن شيء إلاَّ وفيه مفسدةٌ عاجلةٌ أو آجلة ، أو كلاهما .

وما أباحَ شيئًا إلاَّ وفيه مصلحةٌ عاجِلة .

ولِكُلِّ من هذه المصالح رُتَب متساوية ومتفاوتة ، في الفساد والصَّلاح ، والرَّجحان ؛ وأكثرُها ظاهر جَلِيٌّ ، وأقلُها باطن خَفِي ؛ يُستدل عليها بأدلَّتها (١) و (ب) ، وقد مضى نحو هذا النص في الفصل (٧٠) .

⁽۱) زیاده من (ن) و (ب) (۲) سقطت من (ب) ·

التي نصبَها الله (عزّ وجلّ) لها ، ومنها ما لا يظهرُ فيه مصلحة ولا مفسدة ، سوى (مصلحة) جلبِ الثّواب ، ودفع العقاب (١) ؛ ويعبّرُ عنه بالتّعبّد (٢) .

٧٤ _ فائدة

[في حُكُم الشَّرع في الْجَدَلِ والمناظرة]

لا يجوزُ الْجَدَلُ والمناظرةُ إلاَّ لإظهارِ الحقِّ ونُصْرِتِه ؛ لِيُعرَفَ (٢) ويُعملَ به . فَمَنْ جادَل لغرضٍ آخَرَ فقد عَصى وَمَنْ جادَلَ لغرضٍ آخَرَ فقد عَصى وخاب .

ولا خيرَ فيَن يتحيَّلُ لِنُصْرةِ مذهبِه مع ضَعْفِه وبُعْدِ أُدِلَّتِه مِن الصواب ؛ بأنْ يَتَأُوّلَ السُّنَّةَ ، أو الإجماعَ ، أو الكتابَ ، على غيرِ الحقِّ والصَّواب ؛ وذلك بالتأويلات الفاسدة ، والأجوبة النادرة (١) .

⁽۱) (ل) : « العذاب » .

٢) وقع في الأصل: « بالبعيد » صوابه « بالتعبّد » ، كا في النسخ الأخرى . وينظر للفصل (قواعد الأحكام) : ٢٤ (فصل فيا تعرف به المصالح والمفاسد وفي تفاوتها) ، و ٥٥ (فصل فيا عُرفت حكتُه من المشروعات وما لم تُعرف حكتُه من المشروعات) ، و ٥٥ (فصل في بيان تقسيم المصالح والمفاسد) ، و ٢١ (فصل فيا يخفى من المصالح والمفاسد من غير تعبّد) ، والفصل الذي قبله ، و (شجرة المعارف والأحوال) : ٤٠١ .

⁽٣) (ل): «ليظهر».

⁽٤) (ل) : « الباردة » .

يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٠٣ (فصل فيا يُثاب عليه المتناظران وما لا يشابان عليه) ، و ٤٠٠ (اقاعدة فيَن تجب طاعته ، ومَن تجوز طاعته ، ومَن لا تجوز طاعته) ، فستقف فيه على كلام بديع في الاجتهاد والتقليد ، وتشنيع الإمام على الفقهاء المقلّدين العالمين بضعف دليل إمامهم .

۷۵ ۔ فصل

في صلاح القُلُوبِ والأجسادِ وفسادِهِما

قال ﷺ (١): « ألا وإنَّ في الجسدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّه ، وإذا فَسَدَتُ فَسَدَ الجسدُ كُلُّه ، ألا وهي القَلْب »(٢).

ومعناه : إذا صَلَحَ القلبُ بالمعارفِ والأحوال ، صَلَح الجسدُ كُلُّه بالطاعةِ والإذعان ، وإذا فَسَدَ بأضدادِ العِرْفان والأحوال ، فسَدَ الجسدُ كُلُّه بالخالفةِ والعصْيان .

والأفراحُ واللَّذاتُ تَختلفُ باختلافِ المفروحِ به والمتلَذَّذِ به ؛ فَلَذَّاتُ الجِنَانِ أَفضلُ اللَّفراح . كَا أَنَّ غُمومَ النَّارِ شَرُّ الغُمومِ ، وآلامَها شَرُّ الاَّلام ، وكذلك لَذَّاتُ العرْفان أفضلُ مِن لَذَّاتِ الاعتقاد (٢) .

٧٦ ـ فصل

في أعمال القلوب

كالمعارف والأحوال والنِّيَّات والقُصُود^(٤)

جعلَ اللهُ (عَزَّ وجَلَّ) لِكُلِّ معرفةٍ حالاً ينشأ عنها .

⁽۱) (ل): «عليه السلام».

⁽٢) أخرجه البخاري (٥٢) في الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه ، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة : باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، عن النّعان بن بشير رضي الله عنها .

 ⁽٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٦٦٧ (مبحث قد يمدح المرء نفسة إذا دعت الحاجة) ، و (شجرة المعارف والأحوال) : ٢ (فصل في بيان القربات) .

⁽٤) (ل): «القصود».

فَمَنْ عرفَ نعمةَ الله تعالى كان حاله الخوف.

ومَنْ عرَفَ سَعَةَ رحمةِ اللهِ (١) كان حاله الرَّجاء .

ومَنْ عَرَفَ توحيد (٢) الرَّبِّ بالنَّفْعِ والضَّرِّ ، والرَّفعِ والْخَفْضِ ، لم يتوكَّلْ في جَلْبِ النَّفْعِ ، ودفع الضَّرِّ ، والإعطاء والحِرْمان ، إلاَّ عليه ؛ ولم يُفَوِّضُ أمرَهُ إلاَّ إليه .

ومَن عَرَفَ عظمتَه وجلالَه ، كانت حالُه (٢) الإجلالَ والمهابة .

ومَن عرَفَ اطِّلاعَه على أحوالِه استحيى (٤) منه أنْ يُخالِفَهُ .

ومَنْ عَرِفَ سَمَاعَه لأقوالِه ، استحيى أن يقولَ ما لا يُرضيه .

ومَن عرَفَ إحسانَه إليه وإفضاله عليه ، كانت حاله الحبّة .

ومَن عَرفَ جمالَه وجلالَه ، كانت حاله الحجبَّة ؛ وكانت محبَّتُه أفضلَ مِن محبَّةٍ مَن عرَف إحسانَه وإفضالَه .

وأكثرُ ما يحضر (٥) المعارف بالاستحضارِ والأفكار ، أو بالسماع مِنَ الأبرارِ والأخيار .

⁽١) (ب): « رحمته » بدل « رحمة الله » .

⁽۲) (ب): « توحّد ».

⁽٣) (ل): «حالته».

⁽٤) (ل) : « استحى » ، وكذلك التي بعدها .

^{(°) (}ل): «تخطر».

فَمَنِ استحضرَ صفةً مِن تلك الصَّفات ، أَعْرت له حالاً يناسبُها ويُوافِقُها ، وينشأ عن تلك الحال مِن الأقوالِ والأعمالِ ما يُطابِقُها ويُوافِقُها الله الحال مِن الأقوالِ والأعمالِ ما يُطابِقُها ويُوافِقُها الله الحال مِن الأقوالِ والأعمالِ ما يُطابِقُها ويُوافِقُها الله المحالة الله عنه المحالة المحا

فَمَنْ لاحظَ شِدَّةَ النَّقمةِ حصَلَ له الخوف ، وما ينبني (٢) عليه من الْحُزْن ، والبُكاء ، والانقباض ، وتخويف العِبَاد .

ومَنْ الحظ سَعَة الرَّحة ، حصل له مِن الانبساط ، ويُرْجيه اليأس ، ما يُناسبُ ما حصل له من الرَّجاء .

ومَنُ لاحظَ صفة الجمال ، حصل له مِن (٢) الْحُبِّ ، وما يَنْبني عليه مِن الشَّوق ، وخوفِ الْفراق ، وإنْس التّلاق ، والسَّرور ، والفرح .

ومَنْ لاحَظَ سماعَه لأقوالِه ورؤيتَه لأعمالِه كانت حالَه الحياءَ المانِع مِن عنالفته ، في الأقوال ، والأعمال ، وسائر الأحوال .

وقد يصيح بعضهم لِغَلَبة الحال إليه ، وإلجائها إيّاه إلى الصّياح . ومَن صاحَ لغير ذلك فَمُتَصَنِّعٌ ليسَ مِنَ القوم في شيء .

وكذلك مَنْ أظهرَ شيئاً مِن الأحوالِ رِياءً وتسميعاً فإنَّه مُلْحَق بالفُجَّار لا بالأبرار (٤٠) .

⁽٤) قوله : « وينشأ عن تلك ... إلخ » سقط من (ل) .

⁽٢) (ل) : « يبني » ، وكذلك التي تليها.

⁽٣) سقطت من (ل).

⁽٤) (ب): « دون الأبرار » ، ويُنظر (قواعد الأحكام): ٦٦٧ (مبحث قد يمدح المرء نفسه إذا دعت الحاجمة) ، و ٦٨٨ (فصل في تعرّف ما يظهر من معارف الأولياء وأحوالهم) ، و شجرة المعارف والأحوال) : ٣ و ١٧ وما بعدها .

٧٧ ـ فائدة

[في المفاضلة بين الأولياء]

المهابة والإجلال أفضل مِن الخوف والرَّجاء (١١) . فإذا أردت أنْ تعرف فضائل الأولياء ، فانظر إلى ما يظهر عليهم مِن آثار المعارف والأحوال ، فأيَّهُم غلب

(١) قال الإمام العزّ في رسالته (مقاصد الصلاة) : ٣٠ :

« في الحبّة شيئان :

أحدهما : الجمال [كذا ولعلها : الجلال] والكمال .

والثاني : الإنعام والإفضال .

فَمَنُ أُحبّه للجلال والكمال أفضلُ مَّنُ أحبّه للإنعام والإفضال: لأنَّ محبّتَه متعلَّقة بالله، من جهة أنَّ جلاله وكاله مسبّبها، وهي متعلَّقة بالذات والصفات. وأمّا المحبة الأخرى فسببها الإنعامُ والإفضال، وهما خَلْق مِن خلقِ الله تعالى، وملاحظتها شغلَ بغير الله تعالى؛ فالحبُّ للجلالِ والكمالِ مشغولٌ بالله مِن وجهين . والحبُّ للإنعام والإفضال مشغولٌ بالله مِن وجهين . والحبُّ للإنعام والإفضال مشغولٌ بالله مِن وجه أخر».

وتعليقاً على قول الإمام العزّ في (قواعد الأحكام) : ٦٧١ :

« الحبّة الناشئة عن معرفة الجال أفضل من الحبّة النّاشئة عن معرفة الإنعام والإفضال ، لأنّ عبّة الجال نشأت عن جال الإله ، وعبّة الإنعام والإفضال نشأت عنا صدر منه من إنعامه وإفضاله ؛ والتعظيم والإجلال أفضل من الكلّ » ، تعليقاً على ذلك قال البُلْقيني في (الفوائد على القواعد) : « وهذا يقتضي أنّ مقام الجلال أفضل من مقام الجال . والذي اختاره شيخنا أنّ مقام الجال أفضل لأنّه مقام النبي عَلِيلِ ليلة المعراج ، ومقام الجلال مقام موسى لما تجلى ربّه للجبل ، ومقام نبينا أفضل والله تعالى أعلم » . تقله بدر الدين الحسن بن علي بن أحمد الغزي المتوفى سنة ٢٥٠ في كتابه (الدر الثين في المناقشة بين أبي حيّان والسّمين) أي السّمين الحلي ، مخطوط في الظاهرية برة (١٩٠٩) .

عليه أفضلها ، كالتعظيم والإجلال ، فهو أفضلُ الرِّجال . وأيَّهُمُ عَلَبَ (١) عليه أدناها ، كالخوف والرَّجاء ، فهو أدنى الرِّجال (٢)

۷۸ ـ فصل

في بيان الفضائل

فَضَّلَ اللهُ /تعالى/ بعضَ الأماكن على بعض ، وبعضَ الأزمانِ على بعض ، وليس فضلها براجع إلى أوصافٍ قائمة فيها (٢) ، وإنَّا فَضْلَهُا بما يَتَفَضَّلُ به (٤) الرَّبُ /سبحانه/ فيها ، مِن إحسانِه ، وكثرة ثوابه على الطاعات ، ومغفرته الزَّلاَت .

وأمّا تفضيل بعض (٦) الجمادات ، فبأوصاف حقيقيّة ؛ كتفضيل اللؤلؤ والْمَرُجان على غيرِهما ، وتفضيلِ الأجرامِ النّيّراتِ على غيرِها (٧) .

^{. «} تبلغ » : (ب) (۱)

⁽٢) يَنظر (قواعد الأحكام) : ٧٥ (فصل في بيان تفاوت ربّب المصالح وللفاسد وتساويها) ، و ٦٩٢ (فائدة من فصل و ٨٨٨ (فصل في تعرّف ما يظهر من معارف الأولياء وأحوالهم) ، و ٢٩٢ (فائدة من فصل في معرفة تفصيل بعض الموجودات الحادثات على بعض الجواهر والأجسام) ، و (شجرة المعارف والأحوال) : ١٠ (فصل في يتفاضل به العباد) ، و ١٣ (فصل في كيفية التفضيل) .

⁽۲) (ل) : « بها » .

⁽٤) سقطت من (ب).

⁽٥) (ب): «مغفرة».

⁽٦) سقطت من (ل) و (ب).

⁽٧) قوله : « وتفضيل الأجرام ... إلخ » سقط من (ل) .

وأمّا تفضيل بعض الْحَيَوانِ على بعض ؛ فبالعقل (١) ، والعلم ، والقُدرة ، والإرادة ، والسَّمْع ، والبَصَر ، والكلام ، والأوصاف الكريمة الجبِلِّيَّة (٢) ، كالرَّحمة ، والشَّفَقة ، والكرم ، والْحَيَاء ، والْجُودِ ، والسَّخَاء ، والحِلم ، والأناة .

وأفضلُ المعارفِ: معرفةُ ما يجبُ للرَّبِ /سبحانه / مِن أوصافِ الكمال ، ونَعُوتِ الجلال ، وسَلْبِ كلِّ عيبٍ ونَقْصان ، وجوازِ مالَـهُ أَنْ يفعلَـه وأَنْ لا يفعلَه ؛ كإنزالِ الكُتُب ، وإرسالِ الرَّسُل ، والبعث ، والحساب ، والثَّواب ، والعقاب .

ولِكُلِّ معرفةٍ مِن هذه المعارِفِ حالٌ ينشأ عنها (٢) ، ويُستفاد (٤) منها . ولِكُلِّ حالٍ من تلك الأحوال آثار جميلة ، وأحوالٌ فضيلة .

واعلَمْ أنَّ الفضلَ يقعُ بالمعارفِ والأحوالِ والطاعات ، وبكثرةِ إحسانِ الخالِقِ إلى المخلوق . وإنْ لم يَكُنْ مِنَ المعارفِ والأحوالِ والطَّاعات (٥) .

وقد أحسنَ الله تعالى إلى النَّبيِّين والمرسَلين وأفاضلِ المؤمنين ؛ بالمعارفِ والأحوال ، والطاعات والإذعان ، ونَعيم الجنان ، ورضا الرَّحمن ، والنَّظرِ إلى

⁽١) (ل) و (ب) : « فبالعقول » .

⁽٢) تحرّفت في الأصل إلى : « الجبلية » ، ووقعت في (ب) : « الخلقية » .

⁽٣) (ب): «فيها».

⁽٤) (ل): « تستفاد » .

⁽٥) قوله : « وإن لم يكن ... إلخ » سقط من (ب) .

الدَّيّان سبحانه ، مع [سماع] (١) تسلمه ، وكلامه ، وتبشيره بتأبَّد (١) الرِّضوان ، ولم يَثْبَت للملائكة مثل ذلك .

ولا شَكَّ أنَّ أجسادَ الملائكةِ أفضلٌ مِن أجسادِ البشر .

وأمّا أرواحُهم ، فإنْ كانت أعرف بالله تعالى وأكملَ أحوالاً مِن أحوالِ البشر فهم أفضلُ مِن البشر . وإن استوى الأرواح في ذلك فقد فُضّلوا على البشر بالأجساد ؛ فإنَّ أجسادَهم مِن نور ، وأجسادَ البشر مِن لحم ودم .

وفَضًلَ البشرُ الملائكة بما ذكرناه ، مِن نَعيم الجِنَان ، وقُربِ الدَّيَّان ، ورضاه ، وتسليم ، وتقريبِه ، والنَّظَرِ إلى وجهِه الكريم .

و إِنْ فَضَلَهُمُ البشرُ في المعارفِ والأحوالِ والطاعات ، كانوا بذلك أفضلَ منهم ، وبما ذكرناه ، مما وُعِدوا به في الجِنَان .

ولا شَكَّ أنَّ للبشر طاعات لم يَثْبَتْ مثلُها للملائكة ؛ كالجهاد ، والصَّبر ، ومجاهدة الهوى ، والأمر بالمعروف ، والنَّهي عن المنكر ، والصَّبر على البلايا ، والمِحن والرَّزايا ، وتحمُّل مشاق العبادات لأجل الله تعالى ، وقد ثَبت أنَّهم يَروُن رَبَّهم ، ويسلِّم عليهم ، ويبشِّرُهم بإحلال (أ) رضوانِه عليهم أبداً ، ولم

⁽ ب) زیادة من (ب) .

⁽۲) (ل): «بتأیّد».

⁽٣) للمؤلف رسالة نفيسة سمّاها (الفتن والبلايا والمِحَن والرّزايا ، أو ، فوائد البلوى والمِحَن) مَنّ اللهُ علينا بتحقيقها ونشرها في هذه السلسلة ، وصدرت عن دار الفكر بدمشق سنة ١٤١٣ .

وقد سقطت « المحن » من (ب) .

⁽٤) (ل): « بإجلاله ورضوانه ».

يَثْبُتُ مثلُ هذا للملائكة ، وإنْ كان الملائكة يُسَبِّدون الليلَ والنَّهار لا يَفْتُرون . فَرُبُّ عَلَ قليلٍ يسير أفضلُ مِن تسبيح كثير . وكم من نائم أفضلُ من قائم . وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ أُولِئَكَ هُمُ خَيْرُ البَرِيَّةِ ﴾ [البَيِّنة : ٧٩٧] أي خيرُ الخليقة . والملائكة مِن خيرِ (١) الخليقة ، في أللائكة من الذين آمنوا وعَمِلوا الصالحات ، لأنَّ هذا اللفظ مخصوص لا يُقالُ : الملائكة من الذين آمنوا وعَمِلوا الصالحات ، لأنَّ هذا اللفظ مخصوص في عُرْفِ الشَّرع بِمَنْ آمَنَ مِنَ البشَر فلا يندرج فيه الملائكة [الأبرار] (١) لِعُرفِ الاستعال .

فإنْ قيل : لَعَلَّ الملائكةَ يَرَوْنَ ربَّهم كا يراهُ الأبرار ؟

قلت: يَمنعُ منه عمومُ قلولِه تعالى: ﴿ لاتُدُرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣/٦]، وقد استُثني منه المؤمنون، فَبَقِيَ على عمومِه في الملائكة الأبرار(١).

⁽١) سقطت من (ل) و (ب).

⁽٢) زيادة من (ب) . وقد ورد نحو هذا القول في آخر رسالة المؤلّف (بداية السُّول في تفضيل الرسول) صلى الله عليه وسلّم تسليماً ، وقد مَنّ الله علينا ، وحقّقناها ضمن هذه السلسلة .

⁽٣) يُنظر (قواعد الأحكام): ٧٥ (فصل في بيان تفاوت رَتب المصالح والمفاسد وتساويها) ، و ٧٧ (فصل في تفاوت أجور الأعمال مع تساويها باختلاف الأماكن والأزمان) ، و ٧٧ (فصل في تقديم المفضول على الفاضل و ٧٨ (فصل في تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل) ، و ٣٨٦ (فصل في معرفة الفضائل) ، و « شجرة المعارف والأحوال » ص ١٠ (فصل فم يتفاضل به العماد) .

۷۹ ۔ فصل

في مراتب القرب

اعلَمْ أنَّ درجاتِ الْجَنَّةِ مختلفةً باختلافِ الأعمال .

فليس مَنْ عَبِدَ اللهَ مقدِّراً أنَّه يرى اللهَ كَمَنْ عَبِدَ اللهَ مقَدِّراً أنَّ اللهَ تعالى يَراه .

وليس مَن عَبِدَ اللهَ على خلافٍ ذلك كَمَنْ عَبِدَ اللهَ كَأَنَّ اللهَ يَراه .

وللمؤمنين درجات في الإيان: عَلِيّات ، ودَنِيَّات (١) ، ومتوسِّطات.

وللجاهدين مئة درجة في الْجَنَّة (١) ، مترتَّب (١) أعلاها على أعلى رُتب الجهاد ، وأدناها على أدناها .

⁽١) سقطت من (ل).

٢) ثبت ذلك عند البخاري في (صحيحه) (٢٧٩٠) في الجهاد: باب درجات الجاهدين في سبيل الله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النّبي وَالله : « مَنْ آمَن بالله وبرسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان ، كان حقاً على الله أن يُدخله الجنّبة ، جاهد في سبيل الله ، أو جلس في أرضه التي ولد فيها » ، فقالوا: يا رسول الله ، أفلا نُبشّر الناس ؟ قال: « إن في الجنّبة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدّرجَتَيْنِ كا بين السّماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنّبة وأعلى الجنّبة ـ أراه قال: وفوقه عرش الرّحن _ ومنه تفجّر أنهار الْجنّة » .

وبين كل درجتَيْن مئةُ عام ، وروى الترمذي (٢٥٣١) في صفة الجنة : باب ما جاء في صفة درجاتِ الجنة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه المجنَّة عنه ألجنَّة مئة درجة ، ما بين كلّ درجتَيْن مئةُ عام » . قال الترمذي : « حسن غريب » .

⁽٣) (ل): «يترتَّب».

وكنلك رُبّب المصلّين ، والصّائمين ، و(١) الوُلاةِ الْمُقْسطين ، والشّهودِ الصّادقين ، والصّابرين على الطاعات والبَليّات ، وعن المعاصي والخالفات ، وعلى الآباء والأمّهات ، والبنين والبنات ؛ وعلى هذه الدرجات يتربّب سَبْقُهم إلى الجنان .

فإذا (٢) تساوى اثنان في الإيمان والعرفان: فإن استويا في مقادير الإيمان الحقيقي أو الْحُكْمي ؛ فدرجته أو احدة في استويا فيه ، وإنْ تفاوتا في الكثرة والقلّة ، كانت درجة ذي الكثرة من درجة ذي القلّة .

ولو (٢) استوى اثنان في عدد الصلاة : فإن استويا في كالها : بِسُنَها ، وآدابِها ، وخُضوعِها ، وخُشوعِها ، وفهم أذكارِها ، وقراءتِها (٤) ، فها في درجة واحدة ؛ وإنْ تفاوتا في ذلك كان أكملها أعلى درجة مِن أنقصِها (٥) .

وإن (٢) استوى اثنان في جهاد المدَّفْع : فإن استَوَيا في الإخلاص ، وإرادة إعلاء (٧) كلمة الله تعالى ، وفي المدفوع عنه ، فدرجَتُها واحدة ؛ وإن تفاوتا في النَّيَّة وكثرة مَنْ قُتل ، أو (٨) في شرف المدفوع عنه ؛ كالمدَّفع عن الأنبياء

⁽۱) في (ب) هنا زيادة : « والجاهدين » ، وهي مقحمة .

⁽٢) (ل): «فإن».

⁽٣) (ل): «فلو».

⁽٤) (ب): « قراءتها ».

[·] سقطت من (ل) .

⁽ ب) : « فإن » .

۱۱ (ب): « إعلام ».

⁽۸) (ب): «قتلاو».

والأولياء ، كان أشرفُها في الدرجة العليا والآخَرُ في الدرجةِ الدُّنيا ، وكذلك جميعُ ما يُتَقَرَّبُ به إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ .

ومعنى تفاوت الدرجات: أن يكونَ لِكُلِّ واحد من العامِلين نصيبُه مِنَ الْجَنَّة درجات (١) مُرَتبات على رُتَب أعماله : عاليات ، ودانيات (١) ، ومتوسِّطات ؛ يتردَّدُ بينها على ما تشتهي نفسه ، وتَلْتَذُ (١) عَينُه . وقد صحَّ أنَّ الله عَزَّ وجَلَّ أعدَّ للمجاهدين في سبيلِه (١) مئة درجة ، بين كلِّ درجتَيْن مئة عام .

ولو آمن إنسان (٥) قبل موته بلحظة لم يكن أجره كأجر إيان (١) من آمن قبل موته بيوم كأجر من آمن قبل موته بيوم كأجر من آمن قبل موته بشهر . ولا أجر من آمن قبل موته بشهر كأجر (١) من آمن قبل موته بعام . فليس من طال عُمرُه في الطاعات والإيان كَمَن قصر عره ؛ ولها قال على الله عره وحسن عمله »(١) .

⁽۱) (ب):«درجة».

⁽٢) (ب) : « عالية ودانية ومتوسطة » ، وقوله : « مرتبات على رتب أعماله » سقط من (ب) .

⁽٣) (ب): «يلذّ»، (ل): «تلذ».

⁽٤) (ل) : « سبيل الله تعالى » ـ

⁽ه) (ل): «الإنسان».

⁽٦) سقط من (ل) .

⁽٧) قوله : « بيوم كأجر من آمن ... إلخ » سقط من (ب) .

⁽A) (ل) : « عليه السلام » ·

⁽٩) أخرجه أحمد في (للسند) ١٨٨/٤ ، والترمذي (٢٣٣٠) في الزهد : باب ماجاء في طول =

وقال عَيْنِكُمْ : « لا يَتَمَنَّينَ أحدُكُمُ الموتَ لِضَّرِّ نزلَ به ، فإنَّـه لا يزيـدُ أحـدَكم عُمرُه إلاَّ خيراً ؛ إمّا مُحسِنٌ فيزداد ، وإمّا مُسِيءٌ فَيَسْتَغْتِب (١) » .

ولمثل هذا شَحَّ الأولياء على الأوقات أنْ يصرِفُوها في غير الطاعات.

وكذلك يتربَّبُ عذابُ جهنَّم على تربَّبِ [هذه] (٢) المفاسد وكثرتِها وقلَّتِها . فالعذابُ على الزِّنا دونَ العذابِ على القتل ، والعذابُ على أكبر الكبائر دون العذاب على الكفر ، وليسَ مَنْ كَفَر قبلَ موتِه بلحظة كَمَنْ أقامَ على الكفر على الكفر ، وليسَ مَنْ كَفَر قبلَ موتِه بلحظة كَمَنْ أقامَ على الكفر يوماً ، أو شهراً ، أو مئة عام (٣) ؛ والله أعلم .

العمر للمؤمن ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » ، عن عبد الله بن بَسْر . وأخرجه أحمد في (المسند) ٥٠/٥ ، والترمذي (٢٣٣١) ، وقال : « حسن صحيح » ، والدارمي (٢٧٤٢) في الرقاق : باب أيّ المؤمنين خير ، والحاكم في (المستدرك) ٢٣٩/١ ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقرّه الذهبي .

ولفظ الحديث : أنّ رجلاً قال : يارسولَ الله أيُّ الناسِ خير ؟ قال : « مَن طالَ عَرْهُ وساءَ عله » . وحَسنَ عمله » ، قال : فأيُّ الناس شرّ ؟ قال : « مَن طالَ عَرْهُ وساءَ عله » .

⁽۱) أي يرجع عن موجب العتب عليه ؛ قاله الحافظ بنُ حجَر في (فتح الباري) ١٣٠/١٠ . والحديث أخرجه بنحوه البخاري (٥٦٧٣) في المرضى : باب تمنّي المريض الموت ، ومسلم (٢٦٨٢) في الذكر والدعاء : باب تمنّي كراهة الموت لضرَّ نزل به ، ومَعْمَرُ بن راشد في (جامعه) برقم (٢٠٦٣٤) و (٢٠٦٣٦) ، والدارمي (٢٧٥٨) في الرقاق : باب لا يتمنّى أحدكم الموت ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

⁽٢) زيادة من (ب) .

⁽٣) يُنظر (قواعد الأحكام) : ٢٤ (فصل فيا تعرف به للصالح والمفاسد وفي تفاوتها) ، و ٦٦٧ (مبحث قد يمدح المرء نفسه إذا دعت الحاجة) .

آخِرُ الكتاب

104

والحمدُ للهِ وحده ، وصلواتُه وسلامُه على سيِّدنا مُمَّدِ النَّبِيِّ وآلِه وصحبِه أجمعين عَلَقها لنفسِه العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى عمر بنُ أحمد بنِ محلي الموصلي الشافعي غفر الله له ولوالدَيْه ولجميع المسلمين وذلك يوم الخيس ثاني عشرين شعبان سنة سبع وأربعين وسبع مئة (١)

(١) في آخر النسخة (ب) :

« تَمّت (الأمالي) للشيخ عزّ الدّين بن عبد السّلام تغمّده الله بالرّحة والرّضوان ، علّقها لنفسه أحمد بن أبي بكر بن مكي الحنبلي ، نجز لخس (؟) بقين من شهر ربيع الأول عام ستة وستين وسبع مئة ، والحدد لله وحده ، وصلواته وسلامة على سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

وفي آخر النسخة (ل) :

« تمّت (الفوائد في اختصار المقاصد) على يد العبد الفقير إلى الله سبحانه وتعالى محمد العجمي بن محمد بن أحمد الفقاعي الرفاعي رزقه الله تعالى العلم والعمل به ، وسهّل له كلّ خير ، وختم له بخير وللمسلمين ، ولمن نظر فيه فدعا له ، ولوالديه بالمغفرة والرَّحة آمين ، والحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على سيّد الخلق أجمعين ، وعلى آله وأصحابه وذرّيّته الطيّيبين الطّاهرين صلاة دائمة بدوام ملك الله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وذلك في اليوم المبارك يوم الخيس ثالث شهر ذي الحجة سنة تسع وخسين وثمان مئة ، أحسن الله عاقبتها ، كتبته بسطح الجامع الأزهر ، رحم الله مَن أسّسة ، وغفر له ، وللناظر فيه بخير ، ومَن أعان على مصالحه ولخدامه ومجاوريه ، وللمتردّدين إليه في أوقات الصّلوات ، ولكلّ المسلمين أجعين آمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلّم تسلياً كثيراً إلى يوم الدّين » .

وفي آخر النسخة (ر) التي وقع فيها زيادة ونقص عن النسخ الأخرى .

« انتهى التحصيل إلى هنا ، ولم نظفر بباقي النسخة ، نسألُ الله أن يختم لنا بـالصَّالحـات بحق محمد وآله » .

الفهارس الفنية

- ١ ـ فهرس الآيات الكريمة .
- ٢ فهرس الأحاديث الشريفة .
 - ٣ فهرس مصادر التحقيق .
 - ٤ ـ فهرس المحتويات .

١ _ فهرس الآيات الكريمة

ملحوظة : الرقم السابق لاسم السورة هو رقمها ، والرقم الواقع خارج القوس هو رقم الآية ، وما وقع داخل القوسين فهي أرقام الفصول في الكتاب .

```
٢ ـ البقرة : ١٩٥ ( ٢ ) .
```

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة

رقم الفصل	الحديث
70	أفضلُ الجهاد كامة حقٌّ عند سلطان جائر
٧٥	ألا وإنّ في الجسدِ مضغةً إذا صلحت صلح الجسدُ كلُّهُ
١٥	اللهم عافِهِ واعف عنه
۲	إنَّ الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيء
۲	تبسُّمك في وجه أخيك صدقة
۲	تصدَّقوا ولو بِشِقِّ تمرة
٧٩	خيرُكُم مَن طال عمره وحَسَّن عملُه
7	فإنَّ الرجلَ يعملُ بعمل أهلِ الجنة
٧٩	في الجنة مئة درجة ما بين كلُّ درجتين مئة عام
۲	كلٌّ معروف صدقة
۲	لاتحقرن جارةً لجارتها ولو فِرْسَن شاة
٧٩	لا يتمنّيَّنَّ أحدُكم الموتَ لضِّر نزل به
٧٩	مَن آمَن بالله ورسوله وأقام الصلاةً وصام رمضان
70	والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه
٦٨	اليين على نيّة المستحلف

٣ - فهرس مصادر التحقيق

- ١ ـ الإمام في بيان أدلّـة الأحكام ، للعزّ بن عبـد السّلام ، تحقيق رضوان
 ختار بن غريبة ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٧ .
 - ٢ ـ البداية والنهاية ، لابن كثير ، مصوّرة دار المعارف ببيروت .
- ٣ ـ بداية السُّول في تفضيل الرَّسول صلى الله عليه وسلم تسلياً ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دمشق : دار الفكر .
- ٤ ـ الجامع الصحيح ، للترمذي ، تحقيق عزّت عبيد الدّعاس ، حمص : دار
 الدّعوة ، ١٣٨٥ .
- م حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، للسيوطي ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٧ .
- ٦ ـ الدّر الثمين في المناقشة بين أبي حيّان والسّمين ، لبدر الدين الحسن بن
 على بن أحمد الغزّي (ـ ٧٥٣) ، نسخة الظاهرية برقم (٨٠٩٩) .
- ٧ ـ سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥ .
 - ٨ ـ سنن أبي داود ، إعداد عزّت عبيد الدَّعاس ، حمص ، ١٣٨٨ .
- ٩ ـ سنن الدارمي ، بعناية محمد أحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية ، كا رجعنا إلى الطبعة المرقمة الأحاديث بتحقيق السبع وزمرلي ، بيروت : دار الكتاب العربي .
 - ١٠ ـ سنن النَّسائي ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٦ .

- ١١ ـ الشاطبي ومقاصد الشريعة ، حمادي العبيدي ، دمشق ، دار قتيبة ،
 ط١١ ، ١٤١٢ .
- ١٢ ـ شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، للعز بن عبد السلام ،
 دمشق : دار الطباع ، ط١ ، ١٤١٠ .
 - ☆ صحيح البخاري = فتح الباري .
- ١٣ ـ صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ١٤ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ،
 بيروت : مؤسسة الرسالة .
- ١٥ ـ طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطّناحي ، القاهرة : عيسى البابي الحلى .
- ١٦ ـ طبقات المفسّرين ، للداودي ، تحقيق علي محمد عمر ، القاهرة : مكتبة وهبة
- ١٧ ـ فتح الباري : بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، القاهرة :
 المكتبة السلفية .
- ۱۸ ـ الفتن والبلايا والحن والرَّزايا ، أو ، فوائد البلوى والحن ، للعز بن عبد السَّلام ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دمشق : دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٣ .
 - الفروق ، للقرافي ، مصورة دار المعرفة ببيروت .
- ۲۰ ـ فوات الوفيات ، لابن شاكر الكتبي ، تحقيق د . إحسان عباس ، بيروت : دار صادر ، ۱۹۷۳ .

- ٢١ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعزّ بن عبد السلام ، تحقيق عبد الغني الدّقر ، دمشق : دار الطباع ، ظ١ ، ١٤١٣ .
- ٢٢ ـ كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، مصورة دار
 الفكر ببيروت .
 - ٢٣ ـ كنوز الأجداد ، لمحمد كرد علي ،
 - ٢٤ ـ المستدرك ، للحاكم ، ط الهند .
 - ٢٥ _ مسند الإمام أحمد ، ط١ المينية .
- ٢٦ ـ مغني المحتاج عن معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، مصورة دار إحياء التراث العربي .
 - ٢٧ _ مفتاح دار السعادة ، لابن قيِّم الجوزية ، ط مصر .
- ٢٨ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ، لحمد الطاهر ابن عاشور ، الشركة التونسية
 للتوزيع ، ١٩٧٨ .
- ٢٩ ـ مقاصد الصلاة ، للعزّ بن عبد السّلام ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دمشق : دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٣ .
- ٣٠ ـ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ليوسف حامد العالم ، فيرجينيا : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٢ .
 - ٣١ ـ الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق دراز ، ط مصر .
 - ٣٢ _ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، نشر الجلس العلمي .
- ٣٣ ـ هـديـة العـارفين إلى أسماء المؤلفين وآثـار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، مصورة دار الفكر ببيروت .

٤ - فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
o	مقدّمة الأستاذ الشيخ عبد الغني الدقر
Y	تهید
١٠	تعريف بعلم المقاصد
11	أصناف المصالح
11	١_ المصالح الضرورية
11	٢_ المصالح الحاجيّة
17	٣_ المصالح التحسينيَّة
١٣	الحاجة إلى دراسة علم المقاصد
18	المصنّفون في علم المقاصد
١٨	نسبة الكتاب إلى المؤلّف
11	التحقُّق من عنوان الكتاب
۲.	نسخ الكتاب
۲۳	طبعة سابقة للكتاب
71	منهج التحقيق
٣١	مقدّمة المؤلف
٣٢	١ ـ فصل في بيان المصالح والمفاسد
٣٣	٢ـ فصل في بيان الإحسان المأمور به

مبفحة	الموضوع ال
٣٣	أجمع آية في القرآن للحثُّ على المصالح كلُّها والزُّجر عِن المفاسد بأسرها
37	الإحسان منحصر في جلب المصالح ودرء المفاسد وهو غاية الورع
37	إحسان العبادات
37	الإحسان إلى الخلائق
٣٦	إحسان المرء إلى نفسه
٣٦	٣- فصل في بيان الإساءة المنهي عنها
٣٧	٤ ـ فائدة في الحثّ على تحصيل المصالح ودرء المفاسد
٣٨	الأدب ألاّ يعبّر عن مشاق العبادات ومكارهها بشيء من ألفاظ المفاسد وألا
	يعبر عن لذات المعاصي بشيء من ألفاظ المصالح
٣٨	أقسام جلب المصالح ودرء المفاسد
٣٩	٥ ـ فصل في تفاوت رُتب المصالح والمفاسد
٤٠	٦- فصل في بيان مصالح الدارين ومفاسدهما
٤١	مصالح الآخرة ومفاسدها تعرف بالشرع ومصالح الدنيا ومفاسدها تعرف
	بالتجارب والعادات
٤١	٧- فصل فيا يُبنى عليه المصالح والمفاسد
٤١	تعريف « العرفان »
٤٢	تعریف « الورع »
٤٢	معظم الورع مبنيٌّ على الأوهام
23	ـ فصل في الوسائل
٤٣	للوسائل أحكام المقاصد
٤٥	٩ ـ فصل في اجتماع المصالح
٤٦	١٠ فصل في اجتماع المفاسد

المبفحة	الموضوع
٤٧	١١_ فصل في اجتماع المصالح والمفاسد
٤A	أسباب مصالح الآخرة ومفاسدها
٤٩	مصالح الدنيا
٤٩	لاننافس لأنفسنا إلا في مصالح الآخرة
٤٩	١٢ ـ فصل في انقسام المصالح إلى دنيوي وأُخروي ومركب منها
۰۰	١٣ ـ فصل في تبيان حقيقة المصالح والمفاسد
۳٥	١٤ ـ فائدة في بيان أنّ الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد
०६	١٥ ـ فصل في الناجز والمتوقع من المصالح والمفاسد
٥٤	الغالب تفاوت العقوبات بتفاوت المفاسد
سد ٤٥	عقوبات الشرع كلّها مفاسد للمعاقب لكن رجحت زجرها فأحلّت المقام
	أفضل من الوسائل
٦٠	المقاصد أفضل من الوسائل
11	١٦- فصل في بيان الحقوق
على ٦١	تقسيم الأحكام الشرعية إلى ما هو حقّ لله وحقّ للعباد لابـدّ من حمله ع
	ممل التجوّز
77	ليس في حق العبد على نفسه فرض كفاية ولاسنّة كفاية
75	١٧ ـ فصل في كذب الظنّ في المصالح والمفاسد
أو ٦٤	١٨ ـ فصل فيها يُترك من مصالح النَّدب والإيجاب لما يتعلَّق به من عنر
	مفسدة
ኘ٤	بيان الأوقات الخسة والأماكن السبعة التي يحرم فيها الصلاة
ا أو ٦٦	١٩ ـ فصل فيها يُرتكب من المفاسد إذا تعلّقت به مصلحة إباحة أو ندب
	إيجاب

۸.

۸۱

۸۲

٨٤

۸٥

٣٠ ـ فصل فيمن يُقدَّم في الولايات

٣١ فائدة في اختيار الأصلح للولاية

٣٧ فائدة في تقديم غير العدل في الولاية

حثُّ الطَّبع أقوى من حثَّ الشرع

لا يشترط في نظر الإنسان لمصالح نفسه العدالة

الموضوع	الصفحة
٢٠ ـ فصل فيما لا يتعلَّق بـ الطُّلَبُ والكليف من المصالح والمفاسد وإنَّها يت	ق ۷۰
التكليف والطلب بآثار بعضه	
أنواع الفضائل غير الكسبيّة	٧٠
٢١ـ فصل في تفاوت الثواب والعقاب بتفاوت المصالح والمفاسد	٧١
لاتتقدَّر الأجور والآثام إلا بالمفاسد والمصالح دون الأفعال	٧١
٢٢ ـ فصل في تفاوت الأجر مع تساوي المصلحة	٧٢
تعريف « القوت المعشَّر »	٧٢
٢٣ ـ فائدة في مصالح العباد	٧٣
٢٤_ فصل فيما يُعرف به ترجيح المصالح والمفاسد	7٤
٢٥- فصل في انقسام المصالح إلى الفاضل والأفضل	٧٠٥
٢٦ ـ فصل في انقسام المفاسد إلى الرَّذل والأرذل	٧٦
النهي عن أكبر الكبائر مساوٍ للنهي عن أصغر الصغائر	٧٦
تعريف « الكبائر »	٧٦
أقسام الذنوب	٧٦
٧٧ ـ فرع في تفاوت الحدود والتعزيزات بتفاوت مفاسد الجنايات	YY
۲۸_ فائدة	YY
٧٩_ فصل فيما يُقَدَّم من الإحسان القاصر والمعتدّي	٧٨

الصفحة	الموضوع
٨٥	حفظ البعض أولى من تضييع الكُلّ
٨٥	٣٣_ فائدة في صرف مال المصالح
7.	٣٤ فائدة في صرف الأموال إلى مَن لا يستحقُّها
٨٩	 ٣٥_ فائدة
47	٣٦_ فائدة فين مات وعليه دَينٌ
۹۲	٣٧_ فائدة في المال المعصوم
98	٣٨_ قاعدة في عدم تولي أحد طَرَفَيّ التصرّف
98	٣٦_ فائدة في عدم ثبوت الملك للموتى
90	
47	ماخص الشرع باباً من الأبواب بحكم خاص
47	تقسيم المؤلف للمشروعات
4.8	٤١ فصل فيما يقبل الشروط من التصرّفات وما لا يقبل
٩٨	٤٢ فصل في بيان الإساءة والإحسان
يعود نفعها ۹۸	لا يرجع شيء من جلب المصالح ودرء المفاسد إلى الديّــان و إنّما
19	وضرّهما على الإنسان
	23 قصل فيها ينضبط من المصالح والمفاسد وما لا ينضبط منها
1.1	٤٤_ فصل فيما يفتقر إلى النيّات
1.7	ه٤_ قاعدة في الأحكام الظاهرة والباطنة
1.4	٤٦_ قاعدة
لً لا يعرف ١٠٤	مَن تعيَّن عليه القيام بفرضٍ من فروض الكفايــات، وهو خــام
، متعيّن	بأهليته ، لزمه أن يسعى في تعريف نفسه لأنّه سبب إلى واجب

الصفحة	الموضوع
والولايات ١٠٦	٤٧ ـ فصل في أمثلة ما خُولفت فيه قواعد العبادات والمعاملات
	رحمة للعباد ونظرآ لجلب مصالحهم ودرء مفاسدهم
117	٤٨ فصل في بيان ما يُتدارك من المنسيّات ومالا يُتدارك
١١٣	23- فصبل في الإكراه
117	٥٠ قاعدة في الشُّبه الدّارئة للحدود
118	٥١ ـ فائدة في أنواع الأحكام
118	٥٦ـ فصل فيما يتساوى فيه المكلِّفون وما يختلفون فيه
110	٥٣- فائدة في الطاعة
110	٥٤ فائدة في تخيير الشرع بين المصالح المتفاضلات والمتساويات
117	٥٥ ـ فائدة في بُطلان العبادات
117	٥٦ فائدة في الأجر على المصائب
117	٥٧ فصل فيما أباحه الشرع
١٢٢	٥٨ فائدة في فضل العمل القاصر
١٢٣	٥٩- فصبل في تقديم المفضول على الفاضل
178	٦٠ فائدة في حقوق الله وحقوق العباد
178	٦١- فصل في القبض
170	٦٢ـ فائدة في المعاوضة
170	٦٣ ـ فائدة في فضل الإسرار والإعلان بالطاعات
771	تعريف « الإخلاص »
177	تعریف « الرّیاء »
177	أنواع الرياء
177	تعريف « التسميع »
177	٦٤ قاعدة في الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل المصحلة الأخرى

مبفحة	الموضوع الم
179	٦٥ قاعدة فيا نُهي عنه من الأقوال والأعمال
171	لا يوجد في هذه الشريعة مصلحة محضة منهيّاً عنها ولا مفسدة محضة
	مأموراً بها
١٣٢	77_ فائدة في بيان المصالح المأمور بها
١٣٣	كلُّ ما فيه إجلال لله عزَّ وجلَّ ورسوله عَلِيَّةٍ ، وكلَّ ما فيه إحسان من
	العبد إلى نفسه أو غيره من إنسان أو حيوان ، فهو مأمور به ندياً أو إيجاباً
371	من أسبـاب الخـلاف بين العلمــاء ترجيـح بعض الخيــورعلى بعض الشُّرور
	وترجيح بعض الشرور على بعض الخيورإلخ
178	٧٠ ـ فصل في التقديرات
140	٦٨ فصل فيا تُحمل عليه الألفاظ
177	٦٩ فصل فيما بُني من الأحكام على خلاف ظواهر الأدلَّة
124	٧٠ فصل في تنزيل الدّلالة العادية منزلة الدّلالة اللفظية
18.	٧١_ فصل في فضائل الوسائل
18.	فصل الوسائل مرتبً على فضل المقاصد
18.	تترتّب فضائل الأمر والنهى على رتب المصالح والمفاسد
131	٧٧ قائدة في أسباب الشرع
731	الناس يبادرون إلى طواعية الأفاضل ويتقاعدون عن طواعية الأراذل
731	٧٣_ فمبل في تعرّف المصالح والمفاسد
188	٧٤_ فائدة في حُكم الشرع في الجدل والمناظرة
180	٧٥ ـ فصل في صلاح القلوب والأجساد وفسادهما
180	٧٦ فصل في أعمال القلوب كالمعارف والأحوال والنّيات والقُصود
١٤٨	٧٧ ـ فائدة في المفاضلة بين الأولياء

الموضوع

تفصيل الحبّة الناشئة عن الجلال والكال والحبة الناشئة عن الإنعام ١٤٨ والإفضال

٧٨ فصل في بيان الفضائل ٧٨

الفضل يقع بالمعارف والأحوال والطاعات وبكثرة إحسان الخالق إلى ١٥٠ الخلوق

٧٩ فصل في مراتب القُرب

الفهارس الفنية:

١- فهرس الآيات الكرية

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة

٣- فهرس مصادر التحقيق

٣- فهرس المحتويات